جرائم الذم والتحقيز عبر الوسائل الالكترونية

دراسة مقارنة

Crimes of Libel, Slander and Abasement Committed Through Electronic Means Comparative Study

إعداد

شرف صابر محمد طميزه

إشراف

الدكتور أحمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

سورة آل عمران (18)

التفويض

أنا الطالب (شرف صابر محمد طميزه) أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو المؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: شرف صابر محمد طميزه

التاريخ: 22 / 5 /2016م.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة.

وأُجيزت بتاريخ: ٢٢/٥/٢٠١٦م.

الرقم	الاسم	الصفة	التوقيع
١-	أ.د محمد الجبور	رئيساً	
٢-	الدكتور أحمد اللوزي	مشرفاً	
٣-	أ.د صالح حجازي	عضواً خارجياً	

الشكر والتقدير

أشكر الله –تعالى– وأحمده، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، أشكره أن حقق لي ما أصبو إليه، الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان، حمداً يليق بجلاله وعظمته.

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة، وساعدني معنوياً أو مادياً، وأخص بالشكر والتقدير الأستاذ الدكتور القدير: **أحمد اللوزي** على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة وصبره وتشجيعه الدائم لي على إظهار الحضور وإبراز الشخصية وإنجاز شيء جديد خدمة للبحث العلمي وللباحثين وإبداء الرأي دون رهبة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الأوسط، وأخص بالشكر والتقدير أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق وقسم القانون العام على وجه الخصوص.

وأخيراً أود أتوجه بالشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بمناقشة هذه الرسالة وإثرائها بما هو نافع ومفيد من أصيل علمهم وواسع خبرتهم، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم جميعاً، اللهم آمين.

الباحث

الإهداء

إلى صاحب الخلق العظيم وسيد الأولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من هم أكرم منا جميعاً.... **الشهداء الأبرار** رحمهم الله

إلى الأسود المرابطة خلف القضبان..... **الأسرى البواسل**

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر على سراج الأمل بلا فتور أو كلل، رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء، إلى **أمي العزيزة** حفظها الله.

إلى النموذج النادر من نماذج العطاء المتدفق الذي لم ينضب معينه يوماً واحداً... إلى من رباني بحبات العرق وماء العيون إلى قدوتي ومفخرتي **أبي العزيز** حفظه الله.

إلى **أخي وأخواتي** الذين أُكن لهم كل التقدير والاحترام

إلى أهلي جميعاً

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث المتواضع.

إليهم جميعاً أهدي هذه الدراسة

الباحث

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
العنوان	أ
آية قرآنية	
التفويض	ب
قراء لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	**1**
أولاً: التمهيد	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	3
ثالثاً: أهداف الدراسة	4
رابعاً: أهمية الدراسة	6
خامساً: أسئلة الدراسة	8
سادساً: حدود الدراسة	8
سابعاً: محددات الدراسة	9
ثامناً: مصطلحات الدراسة	10
تاسعاً: الإطار النظري للدراسة	12
عاشراً: الدراسات السابقة	14
الحادي عشر: منهجية الدراسة	22
الفصل الثاني: الأحكام العامة لجرائم الذم والقدح والتحقير	**24**
المبحث الأول: جريمة الذم وأركانها وعقوبتها.	25
المطلب الأول: تعريف جريمة الذم.	26
الفرع الأول: تعريف الذم في اللغة.	26
الفرع الثاني: تعريف الذم اصطلاحاً.	26

المطلب الثاني: أركان جريمة الذم.	29
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الذم.	29
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الذم.	32
الفرع الثالث: وقوع الفعل علانية.	33
المطلب الثالث: عقوبة جريمة الذم.	36
المبحث الثاني: جريمة القدح وأركانها وعقوبتها.	38
المطلب الأول: تعريف جريمة القدح.	38
الفرع الأول: تعريف القدح في اللغة.	39
الفرع الثاني: تعريف القدح في القانون.	39
المطلب الثاني: أركان جريمة القدح.	41
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القدح.	41
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القدح	43
الفرع الثالث: وقوع الفعل علانية.	44
المطلب الثالث: عقوبة جريمة القدح.	44
المبحث الثالث: جريمة التحقير وأركانها وعقوبتها.	45
المطلب الأول: تعريف جريمة التحقير.	49
المطلب الثاني: أركان جريمة التحقير.	51
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التحقير.	51
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحقير	52
المطلب الثالث: عقوبة جريمة التحقير.	53
الفصل الثالث: الطبيعة الخاصة والعلانية في جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية.	**56**
المبحث الأول: الطبيعة الخاصة والعلانية في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية.	57
المطلب الأول: الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية.	57
المطلب الثاني: مفهوم العلانية لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية.	64

المطلب الثالث: كيفية تحقق علنية جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية.	69
المطلب الرابع: أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية.	72
الفرع الأول: أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية من حيث التنفيذ.	72
الفرع الثاني: أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية من حيث الأهداف.	73
الفرع الثالث: أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية من حيث الدوافع	74
الفرع الرابع: أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية من حيث الوسائل.	75
المبحث الثاني: القصد الجنائي لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية.	76
المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية.	76
المطلب الثاني: القصد الجنائي الاحتمالي، والقصد الجنائي المتعدي في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية.	80
الفصل الرابع: إثبات الجرائم الإلكترونية في إطار نظرية الأثبات الجنائي	**81**
المبحث الأول: إثبات الجرائم الإلكترونية في ضوء طبيعتها الخاصة	82
المطلب الأول: الأصول القانونية المتبعة في تفتيش البريد الإلكتروني.	82
المطلب الثاني: الأصول القانونية المتبعة في تفتيش الهواتف النقالة.	86
المبحث الثاني: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في جرائم الذم والقدح والتحقير.	91
المطلب الأول: أثر الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية على إثباتها جنائياً.	91
المطلب الثاني: أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وتقديرها في إطار نظرية الإثبات الجنائي.	95
الفرع الأول: ماهية صور أدلة الإثبات المتحصلة من الوسائل الإلكترونية.	95

الفرع الثاني: التعريفات بالدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية في نطاق الإثبات الجنائي.	97
الفرع الثالث: صور الدليل الإلكتروني المتحصل من الوسائل الإلكترونية	97
المطلب الثالث: تقدير الأدلة المتحصلة عن الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي	104
الفرع الأول: تقدير أدلة الإثبات المتحصلة عن الوسائل الإلكترونية في ضوء نظم الأدلة الجنائية.	105
الفرع الثاني: مشكلات قبول الأدلة المتحصلة عن الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي.	106
الفصل الخامس: الخاتمة: النتائج والتوصيات	**112**
أولاً: النتائج	112
ثانياً: التوصيات	113
قائمة المصادر والمراجع	115

جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية

دراسة مقارنة

إعداد

شرف صابر محمد طميزه

إشراف

الدكتور أحمد اللوزي

الملخص

شكلت الشبكة المعلوماتية الإلكترونية " الإنترنت " على مدى السنوات السابقة القليلة ثورة من حيث إمكانية التواصل المتاحة بين المجتمعات العالمية والمحلية، والتي فرضت بشكل أو بآخر وجود مجتمع مواز للمجتمع الحقيقي بكامل حيثياته والذي يدعوه البعض بالعالم الافتراضي.

ففي الجرائم المعلوماتية ينتفي العنف وسفك الدماء، ولا وجود لآثار اقتحام أو كسر أو سرقة للأموال المادية، وإنما تنحصر آثارها في عالم غير مرئي، يتم فيه نقل المعلومات بواسطة النبضات الإلكترونية أو الذبذبات، أو نسخ أرقامٍ ودلالات أو تغييرها أو محوها من السجلات، وتُرتكب هذه الجرائم في الخفاء.

إن أهم نتائج الدراسة من صعوبات إثبات الجرائم الإلكترونية بما فيها جرائم الذم والقدح والتحقير هي: غياب الدليل المرئي، سهولة إخفاءه، صعوبة فهم الدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية، وصعوبات متعلقة بإجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني.

يوصي الباحث ضرورة قيام المُشرع الفلسطيني بسن قوانين وتشريعات خاصة بمواجهة الجرائم الإلكترونية بوجهٍ عام، وجرائم الذم والقدح والتحقير بوجهٍ خاص، وذلك من خلال نصوص تشريعية واضحة.

الكلمات المفتاحية : جرائم الذم والقدح والتحقير، الوسائل الالكترونية.

Crimes of libel and slander and abasement Committed through

Electronic means

prepare by

Sharaf Saber Mohammed Tomize

supervised by

Ahmad Al-Louzi

Abstract

Electronic information network "Internet" ,over the past few years, formed a revolution in terms of the possibility of communication between global and local communities, and in one way or another, it imposed the existence of a parallel society for the real community with all its merits , it's what some people call the virtual world.

In the IT crimes there are no violence or bloodshed, there are no effects of intrusion, break or theft ,its effects are limited on an invisible world_ where the transfer of information happens by electronic impulses or vibration_ ,and on copying, changing or erasing numbers from the registry , and such crimes are committed secretly.

The most important result_ in the study of the difficulties of improving the IT crimes , including Vilification, slander_ and libel crimes- ,is the absence of visual evidence and the ease of hiding it ,the difficulty of understanding the evidence obtained from the electronic means and some other difficulties related to the procedures of obtaining the electronic evidence .

The researcher recommends the necessarily of enacting special laws and Legislation from the Palestinian legislator to confront the Cybercrime in general , and Vilification, Slander, and libel crimes in particular ,through obvious Legislation .

Key words: Crimes of libel and slander and abasement, Committed through

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: التمهيد

منذ قرنٍ مضى أو يزيد، وحين توصل العالم إلى تقنية البرق والهاتف، اعتقدت الأمم والشعوب أن هذا هو ذروة الإبداع في مجال الاتصالات والتخاطب، وعلى مسافات بعيدة، ولم يتصورا أن العالم سيبتكر سبل ووسائل اتصالات حديثة قادمة على نحو جعل الكرة الأرضية على اتساعها بقاراتها ودولها عبارة عن قرية كونية صغيرة، فقد دخلت الاتصالات اللاسلكية والأقمار الاصطناعية على خط الاتصالات بشكلٍ غير مسبوق، وأدى ذلك إلى طفرة نوعية وكمية في حجم الاتصالات التي تتم عن طريق هذه الأقمار، ثم تطور استخدام الحاسب الآلي وتطبيقاته وظهرت شبكة الأنترنت كوسيلة اتصال عظمى، ساهمت ولا زالت في تقارب الشعوب والثقافات ولاحقاً كان ظهور الهواتف النقالة أو المحمولة لتقدم للبشرية خدمات جليلة، بحيث يمكن لأي شخص يحمل هاتفاً محمولاً الاتصال بأي شخص وفي أي وقت، أينما كان وعلى مدار الساعة.

إن التطور المتسارع في مجال تقنية الاتصالات والمعلومات طغى على نمط الحياة اليومية للأفراد والجماعات، وأصبحت هذه التقنية جزءاً رئيسياً في حياة الأفراد والمؤسسات، ودخلت جوانب الحياة السياسية والإعلامية والاقتصادية والاجتماعية، وهنا فتح الأنترنت مجالاً واسعاً أمام انتقال المعلومة من مكان إلى آخر وبلمح البصر، وساهم الأنترنت في تقريب المسافات واختصار الوقت والجهد، حتى صار العالم وبحق قرية صغيرة، كما طورت الأنترنت حين دخلت المجتمعات أنماطاً سلوكية وفردية واجتماعية لم يعرفها الإنسان من قبل، فقد تحولت الأنترنت إلى منبر إعلامي عبر

وسائل التواصل الاجتماعي التي مكنت الأفراد من التواصل والتفاعل بأنماط عديدة، من خلال المواقع الإلكترونية بأشكالها المتعددة، ومن خلال التعليقات التي يتركها الزوار على هذه المواقع من خلال مشاركتهم الحية والمباشرة بالصوت والصورة.

إلا أن هذا التطور التقني والمعلوماتي بات سلاحاً ذو حدين، فعلى الرغم من القفزات النوعية التي حققتها، والتغيرات الإيجابية الكبيرة التي أحدثها، سواءٌ على صعيد الدول والمؤسسات أو على صعيد الأفراد، لكنها وفي الوقت ذاته أتاحت الفرصة الواسعة لظهور أنواعاً جديدة ومستحدثة من الجرائم التقنية لتمثل الجانب السلبي في دور تقنيات الاتصالات الحديثة، هذا الأثر السلبي ترتب على إساءة استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة، تلك الإساءة التي يشكل بعضها جرماً بنظر القوانين.

الجريمة ظاهرة تاريخية ارتبطت بالوجود الإنساني، وواكبت تطور البشرية في كل أطوارها الحضارية، وفي أواخر القرن الماضي، وفي ضوء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنوع أدواتها ووسائلها، ظهر في عالم الجريمة نوعاً جديداً من الجرائم تُرتكب عبر الوسائل الإلكترونية، هذه الجرائم تنطوي على مخاطر جمة سياسية واقتصادية واجتماعية، وتُلحق بالمؤسسات والأفراد خسائر باهظة، طالت كرامة الأفراد وحقوقهم من خلال ضروب عديدة من الشر والخطيئة، من كذب وشتم وقول الزور، ورمي الناس بأقدح الألفاظ والأوصاف، مُشكلة بذلك فعلاً جرمياً يطال حياة الناس والمجتمعات وكرامتهم، فتدخلت الشرائع في الدول المختلفة لمحاولة التصدي لهذه الظاهرة من خلال وضع تشريعات وقوانين لتحد قدر الإمكان من شيوعها، ولم يكن التشريع الفلسطيني بمعزل عن هذا الاتجاه، فقد قرر أحكاماً تنظم حرية التعبير عن الرأي، ومنها حق الإنسان في الشرف والاعتبار، وقرر تحريم جرائم الذم والقدح والتحقير والقذف وغيرها من الجرائم التي تمثل إساءة لاستعمال حرية

التعبير عن الرأي التي كفلها القانون الأساسي، حيث وضع المُشرع الفلسطيني قيوداً على حرية التعبير لكي لا تكون هذه الحرية سيفاً مسلطاً على حقوق وحريات وكرامة الآخرين، أو ضارة بالنظام العام والمصلحة العامة، ومن أكثر صور الاعتداء عبر شبكة الأنترنت وقوعاً على الأشخاص، تلك الجرائم المتعلقة بالذم والقدح والتحقير (القذف والسب) عبر الأنترنت، هذه الجرائم تشكل اعتداءً على حق الإنسان في شرفه وكرامته باعتبارها قيمة اجتماعية لا تقل أهمية عن تلك التي تتعلق بحقه في الحياة، وفي سلامة بدنه وأمواله، لذلك كانت جديرة بالحماية القانونية، والتعدي عليها يُشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة.

تأتي هذه الدراسة لبحث الأحكام القانونية لجرائم الذم والقدم والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية للتعرف على مقدار الحماية التشريعية والتغطية القانونية الخاصة بجرائم الذم والقدح والتحقير في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريعات الأخرى وخاصة التشريع الأردني.

ثانياً: مشكلة الدراسة

حق الإنسان في شرفه وكرامته من الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية القانونية والمتفرعة عنها، أياً كانت المكانة الاجتماعية للإنسان في المجتمع، وهذا الحق جديرٌ بالحماية القانونية والتعدي على هذا الحق يُشكل جريمة يُعاقب عليها القانون، وفي هذا السياق وضعت الدول المتقدمة والنامية بما فيها الدول الغربية والعربية تشريعات خاصة بالجرائم عبر الوسائط الإلكترونية، لكي لا تكون حرية التعبير سيفاً مسلطاً على حقوق وحريات الآخرين، من خلال الفضاء الكوني الواسع التي توفره تطبيقات الحواسيب والأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي مثل (الفيسبوك، والتوتير، واليوتيوب، وغيرها) لذلك أدرك المُشرع الفلسطيني خطورة هذه الجرائم المرتكبة

عبر الوسائل الإلكترونية، ونظم التشريعات اللازمة، بما فيها قوانين أحكام جرائم الذم والقدح والتحقير، مدركاً عند تنظيمه لهذه الأحكام الالتماس والتداخل بين حق الإنسان في شرفه وكرامته والحفاظ عليها، وحقوق أخرى رعاها المُشرع، ومنها حق النقد، وحرية التعبير والرأي، وحرية النشر، وتداول المعلومات والأخبار علانية، وغيرها من الحقوق الأساسية، فكان لزاماً على المُشرع أن يُقرر حالات يبرر فيها القذف خلال مسعاه لتحقيق التوازن بين حق الإنسان في سلامة الشرف والكرامة والاعتبار، وبين حقوق وواجبات هامة للفرد والمجتمع، وفي هذا السياق تمثل دراسة جرائم الذم والقدم والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية بين قواعد التجريم والإباحة مجالاً خصباً لإبراز الأحكام الخاصة بهذه الجرائم، من حيث التكييف القانوني لهذه الجرائم، وذلك في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع الأردني وغيره من التشريعات الأوروبية والعربية، وبيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين التشريع الفلسطيني الخاص بهذه الجرائم، وغيره من التشريعات الأخرى، والتعرف على مدى التوفيق لدى المُشرع الفلسطيني في تنظيمه لأحكام جرائم الذم والقدح والتحقير، والتعرف على مدى وضوح نصوص المواد المتعلقة بهذه الجرائم وكفايتها.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على أحكام جرائم الذم والقدح والتحقير في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريعات الأخرى، وخاصة التشريع الأردني، ومدى توفيق المُشرع الفلسطيني في تشريع أحكام الجرائم الإلكترونية، خاصة في ظل العلاقة الجدلية بين جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية من جهة، وبين حرية الرأي والتعبير والخصوصية الفردية والشخصية للأفراد من جهة أخرى.

ومن أهدافها أيضاً:

1. التعرف على ماهية جرائم الذم والقدح والتحقير وأركانها وأنواعها وشروطها.
2. دراسة التكييف القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريعات الأخرى.
3. مقارنة أحكام إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية بين التشريع الفلسطيني والتشريعات الأخرى.
4. الوقوف على قواعد الاختصاص القضائي في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريعات الأخرى.
5. معرفة مدى توفيق المُشرع الفلسطيني في تنظيم أحكام الجرائم الإلكترونية وقواعدها، والوسائل التي أوجدها المُشرع لحماية الأفراد والمجتمع من هذه الجرائم.
6. تحديد الإشكاليات العملية والقانونية التي تثيرها الجرائم الإلكترونية في ضوء التزايد الكبير في استخدام الوسائل الإلكترونية من جهة، وفي ظل التطور المستمر في الوسائل الإلكترونية من جهة أخرى.
7. الخروج بنتائج حول الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الذم والقدح والتحقير من جوانب عديدة ثم وضع توصيات في نتائج الدراسة قد تفيد الدارسين والجهات القانونية المختصة والمجتمع.

رابعاً: أهمية الدراسة

- تكمن أهمية الدراسة في تناولها لموضوع يمس أحد أهم الحريات الأساسية للمواطن، وهي حرية التعبير عن الرأي، والقيود الجنائية الواردة عليها بالتركيز على تجريم الذم والقدح والتحقير، والتعرف على السند القانوني لهذه الجرائم وأحكامها، من حيث المفهوم والأركان وطرق الإثبات والطبيعة القانونية، وجهات الاختصاص القضائي، إلى غير ذلك من أحكام الجرائم الإلكترونية وخاصة جرائم (الذم والقدح والتحقير).

- كما تبزر أهمية الدراسة من كونها لا تعالج هذه الجرائم بوصفها جرائم واقعة على البيانات فقط، وإنما تبحث الجرائم الإلكترونية بوصفها جرائم قد تقع على الأشخاص، وليست بالضرورة جرائم تقع على البيانات، وهي بذلك من أوائل الدراسات التي تبحث شمولية أحكام الجرائم الإلكترونية، وخاصة جرائم الذم والقدح والتحقير، وكونها تبحث في مدى توفيق المُشرع الفلسطيني في تشريع أحكام هذه الجرائم مقارنة بتشريعات أخرى عربية وغربية.

- كما أن موضوع هذه الدراسة يرتبط مباشرة بحياة الإنسان –كل إنسان في المجتمع– خاصة وأن الوسائل الإلكترونية أصبحت متاحة لكل بيت ولكل مواطن في فلسطين، الأمر الذي يجعل إمكانية وقوع هذه الجرائم متاحة في المجتمع، وما تثيره هذه الجرائم من منافرات ومشاحنات ودعاوى لا بد من حلها من وجهة نظر قانونية، وهنا تبحث هذه الدراسة في كيفية تصدي المُشرع الفلسطيني لهذه الجرائم، لحماية حريات الأفراد وكرامتهم من مثل هذه الاعتداءات.

- على الرغم من أن الجريمة الإلكترونية لم تصل بعد إلى فلسطين وسائر البلدان العربية سواءٌ من حيث الكم أو النوع، إلى ما هو عليه الحال في الدول الأخرى وخاصة الغربية منها،

كالولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبريطانيا، وغيرها، إلا أن هذا لا ينفي ضرورة التصدي لها مبكراً، خصوصاً وأن فلسطين والعالم العربي –أفراداً ودول– يشهد إقبالاً كبيراً على امتلاك واستخدام الوسائل الإلكترونية والتقنية المعلوماتية والاستفادة من تطبيقاتها.

- كما تظهر أهمية الدراسة من كونها تقف على المحاولات والجهود الفلسطينية والعربية والدولية المتبعة في مكافحة جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية باعتبارها تمثل تجارب يمكن للقائمين على التشريع الاستفادة منها لمكافحة هذه الجرائم.

- ولعل حداثة الموضوع عاملٌ مهم لاختيار الدراسة وأهميتها، للوقوف على ماهية السلوك الإجرامي في جرائم الأنترنت، والتعرف على ما هو مشروع، وما هو غير مشروع وإثراء معرفة الباحث القانونية بالجرائم الإلكترونية، وتحديد السلوك الإجرامي في جرائم الذم والقدح والتحقير، والوقوف على مدى خضوع هذا السلوك للقواعد العامة والخاصة في التشريع الفلسطيني، والتشريعات الأخرى، وهل هذه التشريعات كافية، أم نحن بحاجة إلى تعديلها، خاصة في ظل التزايد الكبير في استخدام الوسائل الإلكترونية، وفي ظل تطور المجرمين في وسائل إجرامهم بدقة بالغة، كونها لا تخلف آثاراً خارجية ظاهرة، مما ينفي وجود أي أثر مادي يمكن الاستعانة به في إثبات هذه الجرائم وكشفها وملاحقتها قضائياً.

- كما يمكن أن تشكل هذه الدراسة مرجعاً علمياً للمكتبة القانونية الفلسطينية والعربية، يستفيد منه الباحثين والدارسين، ويمكن أن تشكل نتائج هذه الدراسة وتوصياتها فائدة لذوي العلاقة بالجرائم الإلكترونية عامة، وجرائم الذم والقدح والتحقير خاصة.

خامساً: أسئلة الدراسة

يمكن التعبير عن مشكلة الدراسة من خلال سؤال رئيس، وأسئلة مدرجة على النحو الآتي:

السؤل الرئيس: ما أحكام جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الفلسطيني؟

ويندرج عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما المقصود بالجرائم الإلكترونية عموماً، وجرائم الذم والقدح والتحقير خصوصاً، وما هي أركانها؟
2. ما التكييف القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريعات الأخرى؟
3. ما أحكام إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي؟
4. ما قواعد الاختصاص القضائي في جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريعات الأخرى؟
5. هل وُفق المُشرع الفلسطيني عند تنظيمه لأحكام جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية مقارنة بالمعايير الدولية؟

سادساً: حدود الدراسة

تتحدد الدارسة الحالية بالأبعاد التالية:

- **الحدود المكانية:** تتمثل الحدود المكانية للدراسة الحالية بفلسطين وقوانينها وتشريعاتها وأحكام محاكمها، بخصوص جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية، علماً أن الجرائم

الإلكترونية لا تحدها حدود، فهي تمتد لتشمل مناطق جغرافية خارج حدود الدول والمجتمعات مع اختلاف تشريعات الدول وقوانينها المطبقة في شأن الجرائم الإلكترونية.

- **الحدود الزمانية:** ترتبط الحدود الزمانية للدراسة بظهور مواقع التواصل الاجتماعي المتعددة مما أدى إلى حدوث هذه الجرائم.
- **الحدود الموضوعية:** تتحدد نتائج هذه الدراسة بما تتضمنه من معلومات نظرية حول جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية، والمسؤولية المترتبة على كلٍ منها وفق التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة.

سابعاً: محددات الدراسة

تقتصر محددات الدراسة على كثير من الإشكاليات القانونية التي تثيرها الجرائم الإلكترونية، خاصة جرائم الذم والقدح والتحقير، سواءٌ في الجانب التشريعي أو التطبيقي في الحياة العملية، ومحاولة بيان مدى كمال كلٍ من التشريع الفلسطيني والتشريع الأردني أو قصورهما، في وضع إطار قانوني لهذه الجرائم بأنواعها وخلال مراحلها، مع بيان منظومة التشريعات ونصوص المواد المرتبطة بجرائم الذم والقدح والتحقير في كلا التشريعين، علماً بأنه يخرج عن نطاق الدراسة الحالية الجرائم الإلكترونية الأخرى التي تُرتكب من خلال الوسائل الإلكترونية مثل سرقة الأموال وغيرها.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

الأنترنت: شبكة من أجهزة غير محدودة من الحواسيب المترابطة مع بعضها بعضاً، والمتصلة فيما بينها من خلال الأقمار الصناعية وتقنيات الاتصال. [1]

وتم تعريفها بأنها: شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة ببعضها البعض، إما عن طريق خطوط الهاتف، أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة لنقل وتداول المعلومات، بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلى أي منها وفي أي وقت، ومن أي مكان يتواجد فيه، مع ضرورة أن يكون جهاز الحاسوب الآلي مزوداً بمودم. [2]

الجريمة المعلوماتية: جريمة مستحدثة أثارت ضجة في الأوساط الفقهية، من حيث مفهومها والأفعال الإجرامية التي تدخل في نطاقها وسماتها وسمات مرتكبيها، ودوافعهم لارتكابها. [3]

وعرفت بأنها: الجرائم التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً، من خلال استخدام الحاسوب ونظامه بغية الاستفادة من الخدمات التي يؤديها دون أن يكون للمستخدم الحق في ذلك. [4]

وكما عرفت بأنها: نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسوب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة، أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي. [5]

---

[1] الزايد، إبراهيم (2011). نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص 5.

[2] الرشيدي، محمود (2011). العنف في جرائم الأنترنت، ط1، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، ص 17.

[3] كرابيج، طاهر جمال الدين (2011). الجريمة المعلوماتية من وجهة نظر القانون الجزائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 4.

[4] الملط، أحمد خليفة (2006). الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 13.

[5] بيومي، عبد الفتاح (2002): الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط1، دار الكتب القانونية، ص 1.

والمقصود بالجريمة الإلكترونية في هذه الدراسة: هي سلوك غير مشروع، يُعاقب عليه القانون صادر عن إرادة جرمية باستخدام الحاسوب، والهاتف النقال، وغيرها من الجرائم التي ترتكب بالوسائل الحديثة.

البيانات: الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الأشكال أو الأصوات أو الصور أو الرسومات التي ليس لها دلالة بذاتها.[1]

نظام المعلومات: مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات الكترونياً، أو ارسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو ادارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية.[2]

جريمة الذم: عرف المشرع الأردني في المادة (1/188) من قانون العقوبات جريمة الذم بأنها: "إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواءٌ أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا". [3]

جريمة القدح: عرف المشرع الأردني في المادة (2/188) من قانون العقوبات بأنها: "الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة".[4]

---

[1] قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015.

[2] قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2015.

[3] قانون العقوبات الفلسطيني، المادة (1/188).

[4] قانون العقوبات الفلسطيني، المادة (2/188).

جريمة التحقير: عرفها المشرع في المادة (190) من قانون العقوبات الأردني بأنها: "كل تحقير أو سباب غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام، أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين، أو بمخابرة برقية أو هاتفية بمعاملة غليظة". [1]

الوسائل الإلكترونية: المقصود بها في هذه الدراسة شبكة الأنترنت وما تفرع عنها من البريد الإلكتروني، المطبوعات من صحف الكترونية وغيرها، شبكة الويب (Web)، غرف المحادثات والدردشة، الهاتف النقال وغيرها.

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

الجريمة ظاهرة تاريخية، ترتبط بالوجود الإنساني وتواكب تقدم الإنسان وارتقائه في كل أطواره الحضارية، ومع دخول العقد السادس من القرن الماضي القرن العشرين، ظهر في عالم الجريمة نوع جديد من الجرائم، يُرتكب عبر الوسائط الإلكترونية، مواكباً لنشوء نظم الحواسيب وتطورها، ونشوء شبكاتها العالمية وثورة التكنولوجيا المعلوماتية؛ وقد أكدت الدراسات القانونية الحديثة أن الجرائم الإلكترونية تنطوي على مخاطر جمّة، سياسية واقتصادية واجتماعية، وتلحق بالمؤسسات والأفراد خسائر باهظة، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة، وتطول المعلومات الحيوية، وبرمجيّات التشغيل الحديثة، والبيانات الرقمية، وسلامة النفوس، ورؤوس الأموال، والحياة الخاصة للأفراد، والجريمة الأخيرة هي موضوع هذا المؤلَّف، وكما يُطوّر الناس علاقات إنتاجهم ووسائله، يطور المجرمون علاقات جرائمهم ووسائلها، ويحاكون المفاهيم الحضارية السائدة في مجتمعاتهم، كونهم جزءاً أصيلاً منها يعيش على الجريمة، بصفتها مورداً اقتصادياً ومنهج حياة، ويستعين المجرمون بالوسائل الإلكترونية في ارتكاب جرائمهم؛ لما

[1] قانون العقوبات الفلسطيني، المادة (190).

تتسم به تلك الوسائل من دقة بالغة في الوصول إلى النتائج الجرمّية المرجوة، ولأنها لا تخلف آثاراً خارجية ظاهرة؛ فهي تنصبّ على البيانات والمعلومات المخزنة في نظم المعلومات والبرامج، مما ينفي وجود أي أثر مادي يمكن الاستعانة به في إثباتها، إلا بفحص الدليل الرقمي، الذي يمكن إخفاؤه أو تشويهه أيضاً وبذلك، ففي الجرائم المعلوماتية ينتفي العنف وسفك الدماء، ولا وجود لآثار اقتحام أو كسر أو سرقة للأموال المادية، وإنما تنحصر آثارها في عالم غير مرئي، يتم فيه نقل المعلومات بوساطة النبضات الإلكترونية أو الذبذبات، أو نسخ أرقامٍ ودلالات أو تغييرها أو محوها من السجلات، وتُرتكب هذه الجرائم في الخفاء، وعادة ما تتم عن بعد، فلا يظهر الفاعل على مسرح الجريمة، وتتباعد المسافات بين المجرم والضحية، وهذه المسافات لا تقف عند حدود الدولة، بل تمتد إلى النطاق العالمي، إلى دول أخرى، مما يضاعف صعوبة كشفها وإثباتها وملاحقتها قضائياً.

ونظرا لازدياد الجرائم المتعلقة بالأنترنت شرعت بعض الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بوضع تشريعات جنائية خاصة لمكافحة جرائم الأنترنت التي تعتبر ظاهرة مستحدثة في علم الإجرام ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وكذلك الاتحاد الأوروبي الذي وضع اتفاقية حول جرائم الأنترنت سنة 2001م، والتي أوصت فيها الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية أو غيرها حسب الضرورة لجعل الدخول إلى جميع أنظمة الكمبيوتر أو أي من أجزائه بدون وجه حق جريمة جنائية بحسب القانون المحلي، كما أوصت هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية، وحددت كذلك الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء في غياب الاتفاقيات الدولية.

وفي ضوء ظهور الجرائم الإلكترونية بوجهٍ عام، بما فيها جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية، تأتي هذه الدراسة للتعرف على التكييف القانوني لهذه الجرائم وأحكامها

وأركانها بالتركيز على أحكام جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، ومقارنة ذلك ببعض القوانين العربية، وذلك في خمسة فصول، تضمن الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها، حيث اشتمل على التمهيد، مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، أسئلة الدراسة، حدود ومحددات الدراسة ومصطلحاتها، والاطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة، في حين تناول الفصل الثاني التكييف القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية، أما الفصل الثالث فقد تضمن الطبيعة الخاصة والعلانية في جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية، وتضمن الفصل الرابع إثبات الجرائم الإلكترونية في إطار نظرية الأثبات الجنائي، وأخيراً انتهت الدراسة بالنتائج والتوصيات في الفصل الخامس.

عاشراً: الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع الجرائم الإلكترونية من زوايا وجوانب متعددة ومختلفة، واختلفت النظرة إلى الجرائم الإلكترونية بحسب كل باحث والتشريع موضع الدراسة وهناك العديد من الدراسات التي تناولت جرائم الذم والقدح والتحقير على وجه الخصوص، نذكر منها دراسات محلية وأخرى عربية، وثالثة أجنبية.

أجرى (الشلالدة وربعي، 2015) دراسة بعنوان: الجرائم الإلكترونية في دولة فلسطين المحتلة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية. [1]

هدفت الدراسة إلى التعرف على مجمل القواعد القانونية ذات الصلة بموضوع الجرائم الإلكترونية في ظل تزايد هذه الجرائم من جهة، وغياب النصوص التشريعية الناظمة لها من جهة

[1] الشلالدة، محمد فهاد، وربعي، عبد الفتاح (2015)، الجرائم الإلكترونية في دولة فلسطين المحتلة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية القانون في جامعة جرش حول الجرائم الإلكترونية، من (5-2015/5/7).

أخرى، كما هدفت الدراسة للتعرف على الالتزامات الإقليمية والدولية الملقاة على عاتق دولة فلسطين في مواجهة هذه الجريمة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد قواعد ملاحقة هذه الجريمة في التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية وتحليلها وربطها بالواقع العملي، وخلصت الدراسة إلى أن سيطرة الاحتلال على الفضاء الإلكتروني الفلسطيني تُعد من اكبر العوائق، خاصة وأن سلطات الاحتلال هي اكبر مرتكب للجرائم الإلكترونية دون مقدرة السلطة الوطنية على صد ذلك، كما أظهرت الدراسة ضرورة صدور قانون عصري وخاص ينظم قواعد وأحكام الجرائم الإلكترونية في فلسطين، وتأهيل جهاز القضاء الفلسطيني في التعرف اكثر على هذه الجرائم وآليات استنباط أدلتها الرقمية، مع أن النيابة العامة والضابطة القضائية في فلسطين تمتلك كثيراً من الأدوات والوسائل التي تمكنها من كشف الكثير من هذه الجرائم، كما أظهرت الدراسة أهمية انضمام فلسطين للإنتربول وفق الأصول.

تميزت الدراسة الحالية أنها تناولت جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية بشكل خاص، والتطرق إلى مقارنة التشريعات الفلسطينية بهذا الخصوص مع التشريعات الإقليمية والدولية، لكشف القصور في التشريع الفلسطيني بخصوص مكافحة هذه الجرائم ذات الطبيعة الخاصة واكتشافها.

أجرى (التلباني، 2014) دراسة بعنوان: حرية التعبير عن الرأي بين التحريم والإباحة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية لجريمة القذف. [1]

هدفت الدراسة لتحليل النصوص التشريعية الناظمة لجريمة القذف، وتوضيح حالات التجريم والتعرف على الضمانات التي كفلها المُشرع بخصوص حدود حرية التعبير، واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريعات المختلفة، وخاصة قانون العقوبات الفلسطيني لسنة (2003)، وخصلت إلى أن جريمة القذف قوامها إسناد واقعة محددة إلى شخصٍ محدد بارتكاب جريمة تستوجب العقاب وفقاً لأحكام القانون، أو تسيء إلى سمعة ذلك الشخص، وتؤدي إلى احتقاره أو بغضه أو السخرية منه، وبذلك لم يشترط المُشرع الفلسطيني في الواقعة أن تشكل جريمة تستوجب العقاب، وبذلك استخدم التشريع الفلسطيني خاصة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) تعبيران هما: أمراً معيناً، أو واقعة، وهما تعبيرات مختلفان لمعنى واحد، كما خلص الباحث إلى أن المُشرع الفلسطيني أبرز مكانة العلانية في الإسناد وتوسع في تحديد وسائل العلانية، وبين طبيعة الإسناد من خلال نتائجه أي المساس بالسمعة أو الشرف أو المكانة، دون أن يشترط أن يكون محل الإسناد يستوجب العقاب، كما وضع قاعدة عامة مفادها أن صحة الواقعة لا تمنع تحقق جريمة القذف.

[1] التلباني، محمد عوض (2014)، حرية التعبير عن الرأي بين التحريم والإباحة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية لجريمة القذف، ط1، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

كما أجرى (الشامي، 2004) دراسة بعنوان: جرائم الكمبيوتر والأنترنت في التشريع الفلسطيني.[1]

هدفت الدراسة إلى بحث وتحليل جرائم الكمبيوتر والأنترنت، وكيفية معالجة التشريع الفلسطيني لها، وأشارت الدراسة إلى أنه لا يوجد في فلسطين تشريع خاص بالجرائم الإلكترونية والأنترنت إلا أنه يمكن ملاحظة هذه الجرائم عن طريق تطويع نصوص قانون العقوبات الفلسطيني وملاحقتها، بحيث ينطوي تحت لواء هذا القانون بعض الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر مثل جرائم السرقة، النصب، خيانة الأمانة، الإتلاف وغيرها، وبذلك من الأهمية بمكان تطوير التشريع الفلسطيني في مجال مكافحة جرائم الحاسوب والأنترنت، مما حدا بالسلطة الوطنية إلى إصدار مجموعة من التشريعات المتطورة منها قانون السلطة القضائية، وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقانون العقوبات، وخلصت الدراسة إلى أن المُشرع الفلسطيني استدرك النقص في القوانين، وأصدر مشروع قانون العقوبات، ومشروع قانون الأنترنت والمعلوماتية، حيث أن هذه المشاريع تغطي العديد من الثغرات القانونية التي تواجه القضاء الفلسطيني في مجال الجرائم الإلكترونية، وأوصت الدراسة بضرورة الاستفادة من التجارب الأوروبية قدر الإمكان في مجال معالجة جرائم الكمبيوتر لا سيما الاتفاقية التي وضعها المجلس الأوروبي حول هذه الجرائم.

تخصصت هذه الدراسة عن دراسة الشامي بجرائم معينة (جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية)، والبحث في أحكامها بينما تخصصت دراسة الشامي بالنقص في التشريع الفلسطيني بخصوص الجرائم الإلكترونية.

---

[1] الشامي، عبد الكريم (2004). جرائم الكمبيوتر والأنترنت في التشريع الفلسطيني، ورقة بحثية مقدمة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في سبتمبر 2004، منشورات ديوان الفتوى والتشريع.

دراسة رودريك وآخرون (Roderic, et.al, 2014) بعنوان: المنظمات والجرائم الإلكترونية: تحليل لطبيعة المجموعات العاملة في مجال الجرائم الإلكترونية.

Organizations and Cyber Crime: An Analysis of the Nature of Groups engaged in Cyber Crime. [1]

هدفت الدراسة إلى تحليل طبيعة المجموعات العاملة في مجال الجرائم الإلكترونية ضد المنظمات، وتحديد أهم نوعيات الجرائم عبر الأنترنت في ضوء تقنيات المعلومات والاتصالات وما أفرزته من جرائم مستحدثة لم تكن متصورة فيما مضى، هذه الجرائم استطاعت أن تشكل تحدياً كبيراً لكلٍ من الحكومات والمنظمات، وتمردت المجموعات العاملة في مجال الجرائم الإلكترونية على حدود الزمان والمكان، وبات المشرعين وفقهاء القانون والقضاة أمام تحدٍ كبير يتطلب فهم ضرورة استيعاب جرائم الأنترنت، وهذا ما فعلته العديد من التشريعات مثل السويد وبريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا وغيرها، حيث أصدرت تشريعات وقوانين تكفل إلى حدٍ ما الحماية لنظم المعلومات ومكوناتها، وخاصة البرمجية منها، والحد من الجرائم الواقعة عليها أو بواسطتها من ناحية أخرى، كما أشارت الدراسة إلى انتشار الجرائم الإلكترونية ضد الأشخاص والأموال، لذلك تدخلت التشريعات لحماية المجتمع من هذه الظاهرة المستحدثة، فعلى سبيل المثال صدر قانون العقوبات الفرنسي، وخصصت المواد من رقم (2/462 إلى 9/462) التي اختصت بالجرائم الإلكترونية، وهدفت إلى تجريم وردع الدخول غير المشروع لأنظمة المعلومات وحماية والوثائق من التزوير والسرقة.

[1]Roderic, B, et.al (2014). Organizations and Cyber Crime: An Analysis of the Nature of Groups engaged in Cyber Crime, international Journal of Criminology, Vol (8), No (1), pp 1-20.

دراسة الأمم المتحدة (United Nations, 2013) بعنوان: دراسة شاملة حول جرائم الأنترنت. Comprehensive Study on Cybercrime, [1]

وهي دراسة قام بها مكتب وكالة الأمم المتحدة في فيينا حول جرائم الأنترنت، حيث أشارت الدراسة إلى شيوع جرائم الأنترنت بأشكال وصور متنوعة في المجتمعات الغربية في البداية، ثم في مجتمعات العالم الثالث بعد انتشار الحواسب والأنترنت، ومن بين الجرائم التي ركزت عليها الدراسة جريمة القذف وعرفته بأنه: "الادعاء أو الاتهام علناً بواقعة محددة تمس شرف أو اعتبار الشخص المنسوبة إليه هذه الواقعة"، والقذف "هو نشر أقوال من شأنها تحقير الشخص في نظر مواطنيه واهل المجتمع عامة"، كما أن من جرائم الأنترنت جريمة الذم وهي: "إسناد أمور معينة إلى شخص ما من شأنها الحط من كرامته، أو من شأنه، وهي جريمة تستلزم العقاب على أن يكون ذلك بواسطة احدى طرق النشر"، كما تطرقت الدراسة إلى جريمة التشهير، وطالبت الدراسة الحكومات بسن قوانين وتشريعات حديثة تواكب التقدم التقني السريع في وسائل الاتصال الإلكتروني لحماية المجتمعات من استفحال الجرائم الإلكترونية، خاصة وأنها جرائم يصعب اكتشافها وإثباتها، مما يشكل هامشاً فسيحاً للمجرمين للسلوك الإجرامي عبر الوسائل الإلكترونية.

[1] United Nations office on Drugs and Crime (2013). Comprehensive Study on Cybercrime, Vienna, February, 2013.

دراسة مارش وبابلي (Marshall & Bailie, 2012) بعنوان: مقاضاة جرائم الحاسوب الآلي.

Prosecuting Computer Crimes. [1]

هدفت الدراسة إلى بيان خطر جرائم الحاسب الآلي من جهة، وضرورة سن التشريعات الفعالة القادرة على اكتشاف ومقاضاة مرتكبي الجرائم الإلكترونية بأنواعها ووسائلها، خاصة وأن التقدم التقني المتسارع في مجال الاتصال ونقل المعلومات صاحبه تقدم مستمر في الجرائم المرتكبة من خلال الوسائل الإلكترونية، تلك الجرائم التي شملت مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى الأمنية، ومع دخول تقنيات الاتصالات وتبادل المعلومات لكافة المجتمعات المتقدمة والنامية، وأصبحت الأنترنت متاحة لقطاعات واسعة من المجتمعات وتزايدت فرص الجرائم الإلكترونية ليس من الحدود الوطنية للدولة، وإنما تجاوزتها إلى الحدود العابرة والعابرة للقارات، ومهما تغيرت الوسيلة، إلا أن النتيجة واحدة وهي أضرار تسببها الجرائم الإلكترونية على الأفراد والمؤسسات وحتى أجهزة الحكومات، وتنوعت الجرائم من السب والشتم والتشهير، إلى سرقة البنوك وحسابات الأفراد والشركات، وسرقة البيانات والبرمجيات في ثوانٍ معدودة، وهذا يتطلب من الدول تشريعات متطورة تواكب تطور وسائل الاتصال ونقل المعلومات، وإقامة أجهزة مختصة من شرطة ونيابة وتحقيقات ومحاكم متخصصة في شأن الجرائم الإلكترونية.

- من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة، يُلاحظ أنها تطرقت إلى الجرائم الإلكترونية من جوانب وزوايا مختلفة ومتعددة، فمنها من تطرق إلى جرائم الذم والقدح والتحقير بشكلٍ منفرد لكلٍ منها، ومنها من اعتبرها جرائم تقع ضمن جريمة القذف، ومنها من تطرق إلى جرائم أخرى تقع

[1] Marshall, H & Bailie, M (2012). Prosecuting Computer Crimes, Office of legal Education Executive, New York, USA, December 2012, pp 49-64.

ضمن تصنيف الجرائم الإلكترونية، ومن الدراسات من اتفقت مع الدراسة الحالية في إقرار جرائم الذم والقدح والتحقير، كلٌ منها بشكل منفرد.

- كما يلاحظ أن معظم الدراسات أقرت بقصور التشريعات –خاصة العربية منها– في التأصيل والتأطير القانوني لهذه الجرائم، حيث يوجد نوعاً من الغموض وعدم الوضوح في بعض النصوص القانونية، إضافة إلى وجود تشابه كبير بين التشريعات الأردنية والفلسطينية والسورية واللبنانية بخصوص جرائم الذم والقدح والتحقير.

- هناك ندرة كبيرة في الدراسات المحلية (الفلسطينية) ذات الصلة بموضوع الجرائم الإلكترونية رغم الانتشار الواسع للوسائل الإلكترونية المتنوعة في المجتمع الفلسطيني، ويمكن تفسير ذلك إلى أن الجرائم الإلكترونية كالذم والقدح والتحقير وغيرها قليلة نوعاً ما في المجتمع الفلسطيني باعتباره مجتمعاً مسلماً محافظاً، تسوده قيم وقواعد اجتماعية تجعل من اعتداء شخص على شخص آخر أمراً يترتب عليه عواقب ومسؤوليات تطال عائلة كلٌ من الجاني والمجني عليه.

- استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في التعرف على المفاهيم والتشريعات الإقليمية والدولية بخصوص الجرائم الإلكترونية، ووفرت للباحث إمكانية المقارنة بين التشريعات المختلفة من جهة، وبينها وبين التشريع الفلسطيني من جهة ثانية.

- تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في التمييز بين جريمة الذم وجريمة القدح وجريمة التحقير، ولم تتعامل معها كجريمة واحدة (القذف) مثلما تناولتها بعض الدراسات السابقة، كما أن الدراسة الحالية تميزت بإثراء الدراسة بعدد من الدراسات السابقة (محلية وعربية ودولية) مما يُثري الدراسة.

- كما تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في مكانها وزمانها، حيث طبقت في فلسطين (الضفة الغربية) في سنة (2016م)، وهي بذلك تشكل إضافة للمكتبة القانونية المحلية والعربية يستفيد منها الدارسين وأصحاب العلاقة بالجرائم الإلكترونية.
- يأمل الباحث أن تشكل نتائج هذه الدراسة وتوصياتها فائدة ليست بالقليلة لذوي الشأن والمهتمين بالشؤون القانونية والقضائية في فلسطين، خاصة وأنها من الدراسات المحلية القليلة والنادرة التي تناولت موضوع الجرائم الإلكترونية.

الحادي عشر: منهجية الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي منهجاً أساسياً في الدراسة، ويتماشى وطبيعة الموضوع، فالجانب الوصفي لوصف الجريمة الإلكترونية وخاصة جرائم الذم والقدح والتحقير من حيث ماهيتها وسماتها وأنواعها وأركانها، ووصف بعض صور وأشكال هذه الجرائم والجزاءات المترتبة عليها، والمنصوص عليها في التشريعات التي تطرق إليها الباحث، وأما الجانب التحليلي فيتعلق بتناول بعض النصوص التجريمية في تلك التشريعات بالتحليل بغية معرفة الشروط والأركان الواجب توافرها في الجريمة، كما أن المنهج التحليلي هو المنهج المناسب لتحليل النصوص القانونية في التشريعات المختلفة مع الاستعانة بما تيسر من الأحكام القضائية والآراء الفقهية التي تناولت الموضوع.

كما تم استخدام المنهج المقارن للتعرف على مواطن الاختلاف والاتفاق بين التشريعات الفلسطينية من جهة، والتشريعات الأخرى وخاصة التشريع الأردني من جهة أخرى، فيما يتعلق بجرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية.

يقوم الباحث في هذه الدراسة بوصف عناصر البحث وصفاً دقيقاً، ودراسة هذه العناصر دراسة مستفيضة تقف على تفاصيلها مع العودة حيثما لزم الأمر لموقف المُشرع والقضاء والفقه، ومن خلال ما توفر لدى الباحث من مراجع ومصادر وأبحاث ودوريات متصلة بعناصر البحث، يقوم الباحث بتحليلها واستخلاص النتائج ثم وضع التوصيات.

تمثلت أدوات الدراسة في القوانين والتشريعات ذات الصلة منها: مشروع قانون جرائم أنظمة المعلومات الفلسطيني رقم (30) لسنة (2010)، وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة (2015) ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وقانون العقوبات الأردني، وقرارات المحاكم، إضافة إلى تشريعات أخرى لمقارنتها بالتشريع الفلسطيني مثل التشريع المصري، السوري، اللبناني، وتشريعات غربية وعلى رأسها التشريع الفرنسي والبريطاني، هذا بالإضافة إلى الأبحاث والرسائل الجامعية والدوريات المحكمة، وذلك لتغطية مصادر البحث، واستخلاص النتائج التي تجيب على أسئلة الدراسة، ثم وضع توصيات في ضوء نتائج الدراسة.

الفصل الثاني

الأحكام العامة لجرائم الذم والقدح والتحقير

تُعد جرائم الذم والقدح والتحقير من أكثر أنواع الجرائم الإلكترونية شيوعاً في نطاق شبكة الأنترنت، إذ يُساء استخدامها للنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره، أو تعرض المجني عليه إلى بغض الناس واحتقارهم، بما يتم إسناده للمجني عليه على شكل رسالة بيانات، أو بالمحادثة أو بعرض الصور من خلال أدوات ووسائل الكترونية وفرتها شبكة الأنترنت، ولما كانت جرائم الذم والقدح والتحقير من الجرائم المستحدثة من حيث وسيلة ارتكابها، فقد حرصت التشريعات في الدول المختلفة على تشريع قوانين ونصوص ناظمة لمثل هذه الجرائم، ومن هنا ظهرت الحاجة لتأصيل وتكييف الجرائم الإلكترونية بما فيها جرائم الذم والقدح والتحقير، تطرق الباحث إلى مسألة الأحكام العامة لجرائم الذم والقدح والتحقير وبيان أركان كل جريمة من هذه الجرائم في كل من التشريعيين الفلسطيني والأردني، حيث نصت المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على ما يلي: "يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار". قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يختص كل مبحث منها بجريمة محددة، كما يلي:

المبحث الأول

جريمة الذم وأركانها وعقوبتها

جريمة الذم من الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار والمكانة الاجتماعية للشخص، وما يتمتع به من احترام ومركز ضمن المنظومة الاجتماعية في المجتمع الذي يعيش فيه، أياً كانت طبيعة هذا المجتمع، وقد عالج قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936) المطبق في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) الأحكام المتعلقة بالذم ضمن أحكام جريمة القذف، وذلك ضمن أحكام الفصل العشرين من القسم الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "القذف" وخصص المواد (201 حتى 209) لنصوص تجريم القذف بصورتيه (القدح والذم)، كما نظم قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة (1960) المطبق في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) أحكام الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار، ومن بينها جريمة القذف وحالات مشروعيتها خلال تنظيمه لجرائم الذم والقدح والتحقير، وذلك ضمن موضعين منفصلين، الأول: وفق المواد (188 حتى 199) وذلك لحماية العاملين في الهيئات الرسمية من التعرض لتلك الجرائم، والموقع الثاني: ضمن الجرائم الواقعة على حرية وشرف الأشخاص في المواد (358 حتى 367)، أما مشروع قانون جرائم تقنية المعلومات الفلسطيني فقد نظم جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية ضمن الباب الثاني عشر، وذلك وفق المواد (646 وحتى 677)، وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة (2015) نص على جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية بالمادة (11)، ولبيان ماهية جريمة الذم عبر الوسائل الإلكترونية، سنتناول تعريف جريمة الذم في مطلب أول وأركان جريمة القذف في مطلب ثانٍ، وعقوبة جريمة الذم في مطلب ثالث.

المطلب الأول

تعريف جريمة الذم

الفرع الأول: تعريف الذم في اللغة

ورد في لسان العرب أن الذم هو نقيض المدح، وذم يذم ذماً، وهو اللوم في الإساءة، والمذمة هي الملامة، وربما يكون ذأم يذأم من حقره وذمه وعابه، فهو مذؤوم، والذأم هو العيب، وورد في التنزيل "مذموماً مدحورا". (سورة الإسراء)[1]

كما ورد في الوسيط معنى الذم قائلاً: ذمه عابه ولامه، فهو مذموم. [2]

اللغة في القانون مجرد أداة لإيصال المعنى فعندما توضع الألفاظ في النصوص القانونية تصبح ذات مداليل ومفاعيل يحددها القانون ويوضح دلالاتها القانونيين، على خلاف علماء الشريعة الذين لا يتدخلون في الغالب في وضع مصطلحات الشرع المنصوص عليها، بل يلجؤون إلى معناها الشرعي تارة، أو اللغوي تارة ثانية، أو إلى الفهم العرفي ثالثة. [3]

الفرع الثاني: تعريف الذم اصطلاحاً

عرف المشرع في المادة (1/188) من قانون العقوبات الأردني، الذم بأنه: "هو إسناد مادة معينة إلى شخص –ولو في معرض الشك والاستفهام–من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو

---

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، الجزء (6)، دار صادر، طبعة 2003، ص 219.

[2] أنيس، إبراهيم (د.ت). المعجم الوسيط، ط2، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 315.

[3] الموسوي، محمد حسين (2008). جرائم الذم والقدح والتحقير بين الشريعة والقانون، ط1، مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية، سلسلة بحوث فقهية، ص 17.

تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواءٌ أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا"، وتقابل جريمة الذم في قانون العقوبات الأردني جريمة القذف في قانون العقوبات المصري. [1]

وعرف المُشرع المصري في قانون العقوبات المصري الذم بأنه: "يُعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبنية بالمادة (171) من هذا القانون أموراً لو صدقت لأوجبت عقاب من أُسندت إليه العقوبات المقررة لذلك قانوناً، وأوجبت احتقاره عند أهل وطنه". [2]

أما قانون العقوبات السوري وفي المادة (1/375) فقد عرف الذم بأنه: "هو نسبة أمر إلى شخص ولو لمعرض الشك أو الاستفهام، ينال من شرفه أو كرامته". [3]

وعرف المشرع في المادة (385) من قانون العقوبات اللبناني الذم بأنه: "نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته". [4]

وجاءت المادة (202) من قانون العقوبات الفلسطيني بتفسير الذم كما يلي:

1. المادة (1/202) وتنص على أنه: "كل من نشر شفوياً وبوجه غير مشروع أمراً يكون قذفاً بحق شخصٍ آخر، قاصداً بذلك القذف في حق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة، وتعرف هذه الجنحة بالذم". [5]

2. المادة (2/202) وتنص على أنه: "يعتبر الشخص أنه نشر ذماً إذا تلفظ بألفاظ الذم علانية في حضور الشخص المعتدى عليه، أو في مكان يمكن لغيره من الناس أن يسمعه فيه، أو فعل ذلك

---

[1] قانون العقوبات الأردني، المادة (1/188).

[2] قانون العقوبات المصري، المادة (302).

[3] قانون العقوبات السوري، المادة (1/375).

[4] قانون العقوبات اللبناني، المادة (385).

[5] قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936)، المادة (1/202).

في غياب الشخص المعتدى عليه بواسطة بلاغ ألفاظ الذم إلى شخصين أو أكثر سواءٌ أكانوا مجتمعين أم منفردين". [1]

فالذم إذن هو إسناد واقعة محددة من شأنها أن تنال من شرف وكرامة من وقع عليه الفعل، كاتهام شخص بالسرقة والتزوير، وغيرها من التهم التي تستوجب معاقبة المتهم، والشرف والكرامة هما "شعور الفرد بما يلقاه من احترام من قبل الغير أثناء التعامل، ويمكن أن يكون لهما مدلول موضوعي هو مكانة الفرد في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق تعامل المجتمع معه وفق ما تتطلبه هذه المكانة". [2]

يلاحظ أن المُشرع الفلسطيني خلط بين كلٍ من (الذم، القدح، التحقير) باعتبارها كلها تمثل اعتداءً على الشرف والاعتبار، ومن جماع النصوص القانونية يُفهم أن السب العلني أو غير العلني، أو القذف بطريق الهاتف أو الشتم من خلال وسائط الأنترنت، سواءٌ من خلال موقع خاص على شبكة الأنترنت أو عن طريق البريد الإلكتروني، إلا أن المُشرع الفلسطيني اشترط أن تكون الجهة الموجه إليها الذم تتوفر فيها أهلية مرتبطة بالمكانة الاجتماعية، كما يمكن أن يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً أو هيئة عامة. [3]

---

[1] قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936)، المادة (2/202).

[2] الحنبلي، مازن (2013). جريمة الذم والقد والتحقير في القانون السوري، منشورة على موقع شباب 20، www.shabab20.net، تاريخ الاسترجاع (2016/2/18)، ص 3.

[3] الشامي، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثاني

أركان جريمة الذم

يتكون الركن المادي في أي جريمة من ثلاثة عناصر هي السلوك، والنتيجة الجرمية المترتبة على ذلك السلوك، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وحيث إن الذم هو: نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام، ينال من شرفه أو كرامته، ولجريمة الذم ثلاثة أركان: ركن مادي، وركن معنوي، وركن العلانية. [1]

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الذم

يتمثّل النشاط الإجرامي لجريمة الذم في سلوك يصدر عن الجاني، هو نسبة أمر إلى شخص من شأنه أن ينال من شرفه أو كرامته، أي ينجم عنه احتقاره بين أهله ومجتمعه وبيئته، وقد اعتبر الفقه أن جرم الذم يتحقّق نتيجة توافر ثلاثة عناصر، هي: [2]

- وجود واقعة محددة جرى إسنادها إلى شخص المجني عليه.
- وأن يكون من شأن هذا الإسناد المساس بشرف واعتبار ذلك الشخص.
- وأن يكون قد جرى الإفصاح عنها علناً.

وعليه يلاحظ أنه لا بد من أن يكون الفاعل قد نسب في صيغة كلامية أو كتابية، بحيث يكون أمراً محدداً للمجني عليه أو حادثة من شأنها المساس بشرفه واعتباره، ولا يكفي قيامه

---

[1] شافي، نادر عبد العزيز (2014). جرائم الذم والقدح وعقوباتها في القانون اللبناني، منشورة على موقع www.mohamad.net، تاريخ الاسترجاع (2016/2/17).، ص 11.

[2] عدلي، خالد (2012). المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 302.

باستعمال ألفاظ أو تعابير عامة، أو إطلاق حكم قيمي على تصرفات المجني عليه، وتتحقّق جريمة الذم إذا ما وقع الفعل الجرمي على سبيل اليقين، أو الشك، أو الاستفهام، صريحاً كان أو ضمنياً، وسواءٌ كان مصدره المعلومات الخاصة، أو رواية منقولة عن الغير، أم إشاعة يرددها الجاني، على أن يكون من شأن كل ذلك النيل من شرف الشخص أو كرامته، ويجب أن يكون المذموم محدداً تحديداً كافياً لا لبس فيه، حيث استقر الاجتهاد على عدم الإدانة بجرم الذم، إذا كان موجهاً إلى شخص غير معين، أو لا يمكن تعيينه بشكل أكيد لا يترك مجالاً للشك. [1]

كما لا تقتصر جريمة الذم على الأشخاص الطبيعيين، بل يمكن أن تقع على الأشخاص المعنويين كالدولة، أو الشركة، أو الجمعية، وتمتد الحماية القانونية لشرف الإنسان وكرامته حتى وفاته، مما يعني أنه إذا وُجّه الذم أو القدح إلى ميت، جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرّر شخصياً من الجريمة. [2]

ويشترط في الواقعة موضوع الذم أن تكون محددة تحديداً نسبياً، من دون اشتراط التحديد الدقيق أو التفصيلي، كأن ينسب إلى شخص أنه سرق سيارة من دون تحديد تلك السيارة أو مكان السرقة وزمانها، ويستوي أن تكون الواقعة المحددة إيجابية أو سلبية، كأن ينسب إلى شخص أنه تهرّب من دفع رسوم تسجيل سيارته أو منزله. [3]

ويلاحظ أنه يشترط أن يكون من شأن الواقعة المحددة النيل من كرامة المذموم وشرفه، وتقليل احترامه في بيئته ومجتمعه؛ كالقول عن شخص إنه ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، أو أنه يعاشر فتاة معاشرة غير شرعية، أو أنه مصاب بمرضٍ معدٍ، أو إلى طبيب أنه أهمل في

---

[1] رمضان، مدحت (2004). الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 17-18.

[2] الشهاوي، محمد (2004). الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 77.

[3] عدلي، خالد (2012). المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 307.

علاجه، لأنه لم يحصل على أجر يرضيه، أو اتهام مواطنين بخجلهم من انتمائهم الوطني، وعدم ثقتهم ببلدهم، وتفضيلهم الحصول على جنسية أخرى، ولو في معرض الشك، من شأنها المساس بشرف الأشخاص المقصودين بها، كذلك فإن نسبة أمور شائنة إلى شخص من شأنها التعرّض لشرفه واعتباره والحط من قدره واحترامه عند أهل وطنه. [1]

أما إذا كانت الواقعة أو العبارة لا تستوجب النيل من الشرف والكرامة، فلا تقوم جريمة الذم ولا يرتكب ذماً من ينسب إلى طالب أنه رسب في الامتحان، أو إلى تاجر أنه خسر خسارة كبيرة أو إلى شخص أنه غيّر دينه لاعتناقه ديناً آخر، أما من ينسب إلى شخص أنه غيّر دينه ليتزوج من امرأة تنتمي إلى دين آخر، فيعتبر فعله ذماً يستوجب العقاب. [2]

جريمة الذم تقوم سواء كان صحيحه أم كاذبه، لأن الغاية من التجريم هي منع التشهير بالناس والنيل من كرامتهم وشرفهم، لذلك تبقى المسؤولية قائمة ولو أبدى المتهم استعداده لإثبات صحة الواقعة، مما يعني أنه لا يسمح لمرتكب الذم تبرير نفسه بإثبات حقيقة الفعل، كما لا يشترط ارتكاب جريمة الذم في حضور المذموم، فالجرم يقوم سواءٌ تمّ الذم في مواجهته أو في غيابه، وسواءٌ علم به المجني عليه أم لم يعلم، وكذلك يجب أن تذكر العبارات والألفاظ التي يستفاد منها وقوع جريمة الذم، فلا تكفي الإشارة إلى أن المدعى عليه أقدم على المسّ بكرامة المدعي وسمعته من دون ذكر العبارات والألفاظ التي يستفاد منها للنيل من كرامته وشرفه. [3]

---

[1] سرور، طارق (2001). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 388.

[2] السعيد، كامل (2002). الموجز في شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، ص 52.

[3] الشهاوي، محمد، مرجع سابق، ص 79.

يرى الباحث أن هذا لا يعني وجوب تعيين المذموم باسمه وأوصافه تعييناً دقيقاً، بل يكفي أن تكون عبارات الذم موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها، ومعرفة الشخص الذي يعنيه الجاني، فإذا تمكّنت المحكمة من فحوى عبارات الذم تحديد من هو المعني به من دون تكلّف أو عناء كانت الجريمة قائمة، وتقوم جريمة الذم إذا ذكر الجاني الأحرف الأولى من اسم المذموم أو صفة ملازمة له، أو مهنته، أو وضع صورته إلى جانب المقال، وتعود للمحكمة مسألة تقرير ما إذا كان المذموم محدداً أم غير محدد.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الذم

تعتبر جريمة الذم من الجرائم القصدية؛ حيث يشترط لتوافرها قيام القصد الجرمي للذم، وهو القصد العام الذي يتطلّب وجود علم بعناصر الجريمة، وإرادة تتجه إلى السلوك المكوّن لها ونتيجته الرامية إلى النيل من شرف المذموم وكرامته، ولا يؤثر في توافر هذا القصد الجرمي أن يكون الفاعل حسن النية، إذ يستوي لقيام جريمة الذم أن تكون الوقائع صحيحة أم كاذبة، مما يعني أنه لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل، ولا تأثير للباعث على توافر القصد الجرمي، فالباعث ولو كان نبيلاً، لا يحول دون توافر القصد الجرمي، كأن يرمي الفاعل إلى إظهار عيوب المجني عليه المذموم أو كشف نفاقه على مرأى ومسمع الجميع، حتى لا ينخدعوا به، ويهدف بذلك إلى إظهار الحقيقة والتنبيه والتحذير. [1]

كما لا ينتفي القصد الجرمي بالاستفزاز أو الاعتذار اللاحق أو ذيوع وقائع الذم، ويُفترض القصد الجرمي عندما تكون العبارات قائمة بذاتها، وهو افتراض يقبل إثبات العكس، فالمتهم يستطيع أن يثبت عدم علمه بأن عبارات الذم شائنة إن كان لها في بيئته معنى غير شائن وهو

[1] الحياري، معن أحمد (2010). أركان الجريمة، ط1، مطبعة الباب الحلبي، بيروت، لبنان، ص 102.

يجهل دلالتها الشائنة في بيئة المجني عليه، كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب جريمة الذم بإرادة حرة غير مشوبة بإكراه أو تهديد، فينتفي القصد الجرمي إذا أثبت الفاعل أنه كان مكرهاً على توجيه عبارات الذم، وقد صدرت منه تحت تأثير التهديد، أو أنها كانت وليدة انفعال أو ثورة نفسية، أما استخلاص القصد الجرمي فمسألة موضوعية تختص بها محكمة الأساس.[1]

الفرع الثالث: وقوع الفعل علانية

إن أركان جريمة الذم ثلاثة وهي: الركن المادي ووقوع الفعل علانية، والركن المعنوي، وإذ أننا تطرقنا إلى الركن المادي والركن المعنوي سنتطرق في الفرع الثالث إلى الركن الثالث وهو علانية وقوع الفعل.

بخصوص علانية فعل الذم يمكن التمييز بين حالتين هما:

الحالة الأولى: تتمثل هذه الحالة المندرجة تحت عنوان الجرائم الواقعة على السلطة العامة أي الواقعة على شخصية أو هيئة اعتبارية: فالذم بهذه الحالة يستلزم وقوعه علنية، فالفعل لا يقوم إلا بعمل أو حركة يحصلان في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل، أو بالكلام، أو الصراخ عن طريق الجهر بهما، أو نقلاً بالوسائل الآلية ويسمعها من لا دخل له بالفعل أو بالكتابة والرسوم والصور اليدوية أو الشمسية أو الأفلام، والشارات والتصاوير على اختلاف أنواعها، إذا ما عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.[2]

---

[1] الشواري، عبد الحميد (1997). جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، ط2، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ص11.

[2] الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص 10.

ويمكن إرجاع هذه الوسائل إلى حالات العلنية بالقول والعلنية بالفعل والعلنية بالكتابة وعلنية القول تشمل الكلام أو الصراخ المباشر، أو نقلهما بإحدى الوسائل الآلية كاللاسلكي أو الهاتف أو الإذاعة، والجهر يعني النطق بالكلام موضوع الذم بصوت مرتفع وعال يمكن عدد من الناس غير معنيين من سماعه، ولا فرق بين الجهر والصياح المباشر أو الاستعانة بإحدى الوسائل طالما أن النتيجة قد تحققت وهي سماع القول من لا دخل له بالفعل وبدون تمييز في العدد. [1]

أما العلنية بالقول فهي تستمد صفتها وتتحقق بطبيعة المكان الواقع فيه الجرم، لكي تقوم حالة علم الجمهور بالواقعة المسندة للمجني عليه موضوع الذم.

وعلنية الفعل تحقق بعمل أو حركة يحصلان في محل عام أو كان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل، وهي قليلة الوقوع نظراً لأن هذه الجرم يتحقق غالباً بالقول أو الكتابة.

كما أن هناك إشارات باليد تعطي مدلولاً معيناً ومعروفة، بحيث إن الفعل يتحقق بثبوت إحداها وبهذا يمكن أن يتحقق الفعل باتهام الشخص لآخر ارتكابه جرماً معيناً، عن طريق الإشارة إليه بإصبعه أمام جمع من الناس، إذا ما ثار التساؤل بينهم عمن قام بهذا الجرم. [2]

وعلنية الكتابة هي أوسع شمولاً، نظراً لاتساع أساليبها وصورها ومدى تأثيرها على الجمهور، فهي تشمل الرسوم والصور وغيرها، التي إذا عرضت في محل عام أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر، وهذا النوع من الأفعال يشمل عرض الكتابة لمن يستطيع أن يراها بدون اشتراط عدد معين أو تمييز بين الجمهور ويفترض بهذه الحالة أن تكون معروضة للأنظار،

---

[1] حسني، محمود نجيب (1990). الموجز في شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 123.

[2] نجم، محمد صبحي (1996). الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 160.

على أن يخضع بيع تلك الكتابات لأحكام القانون المدني، وإن التوزيع يحقق العلنية في مفهومه لمن يرغب من الجمهور بغير تمييز أيضاً، وبعبارة أخرى يعني تسليم المادة الكتابية ونقل حيازتها إلى مجموعة من الأشخاص يفترض اطلاعهم على هذه المادة بما يحقق العلنية بهذه العملية. [1]

الحالة الثانية: تتمثل هذه الحالة في فعل الذم قد وقع على مجموعة من الأشخاص العاديين، وبالتالي فإن الذم يمكن أن يقع دون العلنية، وبناء على ذلك فإن العقوبة تختلف عن الذم الواقع علنية، ويقضي عندئذ بالغرامة فقط في حالة حصول جرم الذم علنية من حيث الركن المادي والأفعال المسندة، إلا بأنه يمكن حصوله بدون العلنية فيه. [2]

ذكر المشرع الأردني في المادة (73) من قانون العقوبات الأردني وسائل العلنية كما يلي:

1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور.

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

---

[1] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 57-58.

[2] الحياري، معن أحمد، مرجع سابق، ص 105-106.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة الذم

جاءت المادة (74) لسنة (1936) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة باعتبار جريمة الذم جنحة يعاقب عليها الجاني بالحبس لمدة سنة واحدة. [1]

أما المُشرع الأردني فقد ميز بين العقوبات المقررة لذم الهيئات الرسمية والموظفين وبين تلك المقررة لذم الأشخاص العاديين، فقد حددت المادة (191) من قانون العقوبات عقوبة المعتدي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة كانت المعتدى عليه إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش، أو أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب إجراءات قام بها بحكم وظيفته. [2]

وجاءت عقوبة المعتدي بالذم على المذكورين أعلاه في المادة (191) من قانون العقوبات الحبس بمده لا تقل عن شهر ولا تزيد ستة أشهر، أو بالحكم عليه بغرامة مالية لا تقل عن عشرة دنانير ولا خمسين ديناراً، بمقتضى المادة (193) من قانون العقوبات الأردني، وهذه العقوبة تعتبر مشددة لقيام ظرف التشديد، لأن الذم وقع على موظفين في الدولة أو من منهم في حكمهم. [3]

أما عقوبة الذم الواقعة على الشخص العادي، فقد جاءت المادة (358) من قانون العقوبات الأردني عقوبتها بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين، ولا تزيد عن سنة، أما بخصوص عقوبة قدح أحد

---

[1] قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936)، المادة (202/1).

[2] الزايد، إبراهيم، مرجع سابق، ص 58.

[3] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 159.

الأشخاص فهي الحبس لمدة لا تقل عن أسبوع، ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، أو بعقوبة الغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً، بحيث لا يجوز الجمع بين العقوبتين. [1]

أما المادة (582) من قانون العقوبات اللبناني جاء بمقتضاها أن عقوبة جريمة الذم الواقعة على أحد الأشخاص والتي وقعت بإحدى الوسائل المذكورة في نص المادة (209) من نفس القانون بالحبس بمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى (200) ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة عدم وقوع الذم علانية يقضي بالغرامة فقط، أما في حالة وقوع الذم على أحد أفراد السلطة العامة فتعاقب عليه المادة (386) من قانون العقوبات اللبناني بالحبس بمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد سنتين إذا وقع على رئيس الدولة، وبالحبس سنة على الأكثر إذا وجّه إلى المحاكم أو المؤسسات المنظمة، أو الجيش أو الهيئات الإدارية العامة، وبالحبس بمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة من (20 ألفاً إلى 200) ألف ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته، وإذا كان الذم موجهاً إلى القاضي من دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك، يعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الأكثر حسب نص المادة (389) من قانون العقوبات اللبناني، أما إذا وقع الجرم على محام في أثناء ممارسته المهنة، أو بسبب هذه الممارسة، فيعاقب عليه بالعقوبة ذاتها المقررة للجرم الواقع على قاضٍ حسب نص المادة (76) من قانون تنظيم مهنة المحاماة في لبنان، لكن لا تترتب أي دعوى ذم على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة، وفي حدود الدفاع المشروع حسب ما قضته به المادة (417) من قانون العقوبات اللبناني، فالهدف هنا هو كشف الحقيقة وليس التشهير والتجريح والتشفي من الخصم في الدعوى.

---

[1] الزايد، إبراهيم، مرجع سابق، ص 58.

وإذا كان الذم مقترفاً بواسطة المطبوعات فيعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من ثلاثمئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى حسب ما قضت به المادة (20) من قانون المطبوعات اللبناني رقم (1977/104). [1]

المبحث الثاني

جريمة القدح وأركانها وعقوبتها

سنتناول في ثنايا هذا المبحث تعريف جريمة القدح الإلكتروني في المطلب الأول، وسنسلط الضوء على أركان جريمة القدح الإلكتروني في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسيخصص لعقوبة جريمة القدح الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف جريمة القدح

إن الذم والقدح والتحقير مصطلحات قانونية ليس ذات مدلول واحد، فكل مصطلح منها يعني فعلاً جرمياً مستقلاً عن الآخر، إلا أنها تتفق في كونها من الجرائم التي تمس الكرامة والاعتبار والشرف، لذلك نرى كثيراً من التداخل والاجتهادات عند التطبيق، ولكن بعض المواد القانونية ميزت بشكلٍ حاسم بين هذه المفاهيم الثلاثة، وبعضها دمج في بعض الأحيان بين عقوبة

[1] شافي، نادر عبد العزيز، ص 19-20.

التحقير والقدح لشدة قربهما أو حتى تداخلهما أحياناً، والبعض الآخر ألحق عقوبة التحقير بالقدح.[1]

الفرع الأول: تعريف القدح في اللغة

جاء في لسان العرب لابن منظور في مادة قدح: قدح في أخيه، يقدح قدحاً أي عابه، وقدح في ساق أخيه أي غشه وعمل في شيءٍ يكرهه، قالت الأعراب: فلان يفت في عضد أخيه، ويقدح في ساقه، والعضد أهل بيته، وساقه نفسه، [2] أما في المعجم الوسيط فجاء قدح في أخيه أي عابه.

الفرع الثاني: تعريف القدح في القانون

جاءت المادة (2/188) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على تعريف جريمة القدح بأنه: "الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة". [3]

أما قانون العقوبات الفلسطيني فقد عرف القدح في المادة (201) بأنه:

1. كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى غير مجرد الإيماء أو اللفظ أو الصوت وبوجه غير مشروع مادة تكون قذفاً بحق شخصٍ آخر، بقصد القذف بحق ذلك الشخص، يعتبر أنه أرتكب جنحة، تعرف تلك الجنحة بالقدح.

---

[1] الموسوي، محمد حسين، مرجع سابق، ص 16.

[2] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، الجزء الثاني، ص 555.

[3] قانون العقوبات الأردني، المادة (2/188).

2. يعتبر الشخص أنه نشر قدحاً إذا تسبب في عرض أو تبليغ أو توزيع المادة المطبوعة أو المحررة أو الرسم أو الصورة أو الشيء الآخر الذي يُكون القذف إلى شخصين أو أكثر مجتمعين كانوا أو منفردين، ويعتبر التبليغ بكتاب مفتوح أو ببطاقة بريد نشراً سواءٌ أرسل الكتاب أو البطاقة إلى المقذوف في حقه أو إلى شخصٍ آخر. [1]

يلاحظ من نص المادة أعلاه بأن المُشرع الفلسطيني دمج كلٌ من جريمة الذم وجريمة القدح ضمن جريمة القذف في الفصل العشرين من القانون نفسه، شأنه في ذلك شأن قانون العقوبات المصري.

أما قانون العقوبات اللبناني وفي المادة (2/358) فقد عرف القدح بأنه: "القدح هو كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم ينمان عن التحقير إذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما، فهو كل تعبير يخدش الشرف والاعتبار، أو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره". [2]

وجاء قانون العقوبات السوري فقد عرف القدح في المادة (375) بأنه: " كل لفظة ازدراء أو سباب أو تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة وذلك دون التعرض لأحكام المادة 373 التي تتضمن تعريف التحقير". [3]

والقدح هو اعتداء على اعتبار وكرامة وشرف الشخص بدون إسناد فعل أو واقعة معينة له، وقد نظم المشرع أحكامه وعاقب عليه نظراً لما ينطوي على هذا الفعل من ضرر مادي ومعنوي للمجني عليه وإيلام لنفسه وكرامته واعتباره، والقدح من حيث النتيجة مثل الذم فيه إخلال بشرف

[1] قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936)، المادة (201).
[2] قانون العقوبات اللبناني، المادة (2/358).
[3] قانون العقوبات السوري، المادة (375).

وكرامة المجني عليه لدى طائفة من الأشخاص وبالتالي ويؤدي إلى زعزعة الثقة بالمجني عليه من قبل من يتعامل معه، وقد يفضي إلى تبادل الاعتداء بين طرفي الجرم. [1]

وكما في جريمة الذم، فإن لجريمة القدح ركنين: ركن مادي وركن معنوي، وهناك من يضيف ركن ثالث وهو ركن العلانية، وسنخصص ذلك حسب ما يقتضيه الفصل الثالث.

المطلب الثاني

أركان جريمة القدح

سيخصص في هذا المطلب أركان جريمة القدح وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القدح

يتمثّل الركن المادي لجريمة القدح في إطلاق لفظة ازدراء أو سباب، وكل تعبير أو رسم، بقصد تحقير المعتدى عليه، فالقدح هو الاعتداء على كرامة الغير أو شهرته أو اعتباره من دون بيان فعل معين، كما لو أطلق أحدهم على امرأة كلمة "زانية" من دون أن يحدد الزاني، أو كلمة "مرتشٍ" على شخص من دون أن يبين من أعطاه الرشوة أو مقدارها، والإيماء والتلميح إلى أن ثمة أموراً لا يمكن البوح بها على الهواء، وبالتالي يؤدي إلى إثارة الشكوك حول مصداقية الشخص المذكور، ويحمل على التساؤل عن وجود أمور مشينة تمس في سمعته ومكانته وإهدار احترامه من قبل الغير. [2]

---

[1] الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص 22.

[2] عدلي، خالد، مرجع سابق، ص 311.

تتحقق جريمة القدح بأية وسيلة من الوسائل: سواء أن تكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة، فقد يقع جرم القدح بإطلاق عيب معين، كالقول عن شخص أنه لص أو فاسق، أو وصف شخص بالقبح. [1]

وفيما يتعلق بشخص من وقع عليه الفعل، وهو المجني عليه، فلم يفترض القانون تعيينه تعييناً تفصيلياً أو دقيقاً، وإنما يكفي أن يكون هذا التحديد ما يمكن فئة من الناس التعرف عليه بدون لبس أو غموض، من خلال الوقائع والأوصاف والألفاظ المسندة للمجني عليه، ويقع على قاضي الموضوع تحديد هذا المعيار، ومدى توفره من خلال ظروف وملابسات كل دعوى على حده. [2]

يرى الباحث أن هذا الركن يقوم على نشاط يبديه الفاعل تجاه المجني عليه، وهو كل ما من شأنه الحط من قيمة الغير وكرامته بالألفاظ أو التعبير، دون أن يتضمن هذا النشاط إسناد واقعة محددة إلى شخص المجني عليه، ويجب أن يمس هذا النشاط إلى شرفه واعتباره، ويتبدى ذلك بأنه تعبير يبديه الجاني بأية وسيلة سواء بالكتابة أو الكلام أو الإشارة، فالكتابة تستوي إذا كانت مطبوعة أو بخط اليد، ويمكن أن تكون برموز وصور وأشكال، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مباشرة أو غير مباشرة، وبكافة ما قد تم شرحه من أمور وشكليات متعلقة بالذم تنطبق على القدح.

---

[1] شافي، نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص 27.

[2] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 161.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القدح

يتخذ الركن المعنوي لجريمة القدح صورة القصد الجرمي، وهو يتطلب القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الفاعل معنى عبارات القدح، وأن تتجه إرادته إلى إطلاقها ضد المجني عليه، ويكون القصد الجرمي مفترضاً عندما تكون العبارات التي أطلقها شائنة في ذاتها، مع جواز إثبات العكس في الحالة التي يكون فيها للعبارات التي وجّهها الفاعل إلى المجني عليه، معنى يختلف في بيئته حيث لا تدل على تحقير، وإنه (الفاعل) كان يجهل ذلك المعنى في بيئة المجني عليه، ولا تأثير للباعث على القصد الجرمي في جريمة القدح، حتى ولو كانت شريفة. [1]

- فالقدح الواقع على رئيس الدولة عقوبته الحبس من شهر إلى سنة.
- والقدح الواقع على المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة عقوبته الحبس حتى ستة أشهر.
- والقدح الواقع على موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته عقوبته الحبس حتى ستة أشهر.
- والقدح الواقع على موظف ممن لا يمارسون السلطة العامة عقوبته الغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة سورية أو الحبس التكديري. [2]

---

[1] شافي، نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص 30-31.

[2] الحنبلي، مازن، مرجع سابق، ص 30-31.

ومما سبق ذكره يرى الباحث أن جريمة القدح هي من الجرائم القصدية، فهي لا تقوم إلا بتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل، والقصد هنا قصد عام، يندرج تحته عنصري العلم والإرادة، فأما العلم فهو ثبوت علم الجاني أن ما يبديه من نشاط يحتوي ألفاظاً وعبارات وصور ورموز وكلمات وإشارات فيه مساس بكرامة وحياء وسمعة المجني عليه، ويقوم هذا العنصر متى ثبتت أن العبارات شائنة في حد ذاتها.

الفرع الثالث: وقوع الفعل علانية

العلنية شرط لازم لبعض حالات القدح، أي أنها ركن لانعقادها، وهي شرط غير لازم في الاستثناءات التالية:

- جريمة القدح الواقعة على السلطة العامة، أي الواقعة على شخصية أو هيئة اعتبارية فالقدح هنا يتناول عدة حالات لا تقوم إلا علنية، ووسائل العلنية سبق الإشارة إليها في أحكام المادة (208) من قانون العقوبات السوري، التي وردت حالات العلنية فيها على سبيل المثال دون الحصر.
- القدح الذي يقع على أفراد عاديين لا يستلزم شرط العلنية فيه. [1]

[1] الحنبلي، مازن، المرجع السابق ص 31.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة القدح

عالج قانون العقوبات الفلسطيني كل ما يتعلق بجريمة القدح في الباب السابع من القانون من خلال نصوص المواد (201، 202، 204)، حيث نصت المادة (201) على أنه:

1. كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى غير مجرد الإيماء، أو اللفظ، أو الصوت وبوجه غير مشروع مادة تكون قذفاً بحق شخص آخر بقصد القذف بحق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة وتعرف تلك الجنحة "بالقدح".
2. يعتبر الشخص أنه نشر "قدحاً" إذا تسبب في عرض أو تبليغ أو توزيع المادة المطبوعة أو المحررة أو الرسم أو الصورة أو الشيء الآخر الذي يُكّون القذف، إلى شخصين أو أكثر مجتمعين كانون أو منفردين.

يعتبر التبليغ بكتاب مفتوح أو ببطاقة بريد نشراً سواء أرسل الكتاب أو البطاقة إلى المقذوف في حقه أم إلى شخصٍ آخر.

كما نصت المادة (202) على:

1. كل من نشر شفوياً وبوجه غير مشروع أمراً يكون قدحاً بحق شخص آخر قاصداً بذلك القدح في حق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة، وتعرف هذه الجنحة بالقدح.

2. يعتبر الشخص أنه نشر قدحاً إذا تلفظ بالقدح علانية في حضور الشخص المعتدى عليه أو في مكان يمكن لغيره من الناس أن يسمعه فيه أو فعل ذلك في غياب الشخص المعتدى عليه بواسطة إبلاغ الفاظ الذم إلى شخصين أو أكثر سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين.

كما نصت المادة (204) على:

كل من نشر قدحاً بحق شخص آخر أو هدده بنشره أو هدده مباشرة أو غير مباشرة بطبع أو بنشر أي أمر أو شيء يمس شخصه، أو عرض مباشرة أو غير مباشرة أن يحجم عن طبع أو نشر ذلك الأمر، أو الشيء بقصد ابتزاز مبلغ من المال أو الحصول على تأمين بدفع مبلغ من المال أو الحصول على أي شيء ذي قيمة من ذلك الشخص أو من غيره، أو فعل ما تقدم ذكره بقصد إغراء أي شخص على تعيين شخص آخر في وظيفة أو مركز ذي إيراد أو اعتماد أو بقصد إغرائه على تدبير ذلك له، يعتبر أنه ارتكب جنحة. [1]

كما نصت المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني لسنة (2015) على أن: "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) الفي دينار. [2]

أما في القانون اللبناني فقد عاقبت المادة (584) من قانون العقوبات على القدح في أحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (209) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى

---

[1] قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936، المواد (201، 202، 204).

[2] قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة 2015، المادة (11).

الوسائل الواردة في المادة (383)، بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألفاً إلى أربعمائة ألف ليرة، ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية. [1]

أما إذا كان القدح موجهاً ضد أفراد السلطة العامة، فعاقبت عليه المادة 388 من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة، وبالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وُجّه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وُجّه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته، ويعاقب بالغرامة من 20 ألفاً إلى مئة ألف ليرة، أو بالتوقيف التكديري (من يوم إلى عشرة أيام) إذا وقع على أي موظف من أجل وظيفته أو صفته. [2]

أما التحقير أو القدح أو الذم الموجّه إلى القاضي من دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك، فيعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الأكثر، وللمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة تحقير أو ذم أو قدح كما نصت عليه المادة (389)، وللقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما إذا كان المعتدى عليه قد تسبّب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبادلاً، وذلك كما نصت عليه المادة (585)، وإذا كان القدح مقترفاً بواسطة المطبوعات فيعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى ثلاثمئة ألف ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي منهما عن حدها الأدنى كما نصت عليه المادة (21) من قانون المطبوعات الرقم 1977/104). [3]

بالنسبة للقانون الأردني فقد ميز المُشرع بين العقوبات لذم وقدح الهيئات الرسمية والموظفين وبين تلك المقررة لذم وقدح آحاد الناس، فقد حددت المادة (191) من قانون العقوبات

---

[1] قانون العقوبات اللبناني، المواد (584، 209، 383).

[2] قانون العقوبات اللبناني، المادة (388).

[3] قانون العقوبات اللبناني، المواد (389، 385).

الأردني عقوبة المعتدي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان المعتدي عليه إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها، وتكون عقوبة المعتدي بالقدح على المذكورين في المادة (191) من قانون العقوبات الأردني الحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار بحسب ما نصت عليه المادة (193) من قانون العقوبات الأردني، فهذه العقوبة تعتبر مشددة لقيام ظرف التشديد لأن القدح وقع على موظفين أو من هم في حكمهم، أما عقوبة ذم آحاد الناس فقد بينتها المادة (358) فهي الحبس من شهرين إلى سنة، أما عقوبة قدح آحاد الناس في الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينار، ولا يجوز الجمع بين العقوبتين.[1]

كما نصت المادة (195) من قانون العقوبات الأردني المعدلة على ما يلي:

1. يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

أ- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.

ب-أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك وتطبق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال.

ت-اذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة ونشره بين الناس.

---

[1] الزايد، إبراهيم (2011). نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، مرجع سابق، ص 58.

ث–تقوُل أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس.

2. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

المبحث الثالث

جريمة التحقير وأركانها

سيدور البحث في هذا المبحث عن جريمة التحقير وأركانها، وذلك من خلال تعريف جريمة التحقير في المطلب الأول، والوقوف على أركان جريمة التحقير في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فسيخصص فيه عقوبة جريمة التحقير، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف جريمة التحقير

بداية نبين ما يميز جريمة التحقير عن جرائم الذم والقدح، فجريمة التحقير تعني كل تحقير أو سب غير الذم والقدح، يوجه إلى المعتدي عليه وجه لوجه، سواء كان بالكلمات أو بالحركات، بينما جرائم الذم والقدح تختلف عن جريمة التحقير بأن كل منهما يحتاج الى علانية الفعل، وأنهما أشد عقوبة من جريمة التحقير.

التحقير لغةً: هو حقر يحقر، وهو في كل المعاني يدل على الذلة، فالحقير هو الصغير الذليل وحقره: صيره حقيراً واستصغره، وجعله ذليلاً، وهو مستعمل بنفس المعنى عند الناس، كما أنه قريب من استعماله في القانون. [1]

أما التحقير اصطلاحاً فهو: الفاظ تنطوي على نسبة أمر غير محدد، أو عيب ينال من قدر من وجهت إليه، أو تحط من كرامته. [2]

التحقير بحسب ما عرفته المادة (190) من قانون العقوبات الأردني: "هو كل تحقير أو سباب –غير الذم والقدح– يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يتخذ طابعاً علنياً أو بمخابرة برقية أو هاتفية بمعاملة غليظة". [3] وتقابلها المادة (190) من قانون العقوبات الفلسطيني بتعريف التحقير أيضاً.

أما الباحث فيرى مما سبق ذكره بأن التحقير: هو نسبة عيب أو امر غير معين من خلال الوسائل الإلكترونية بحيث يمس من شرف وكرامة من وجه إليه، كما أن التحقير يأتي بعد الذم والقدح من حيث الشدة، ويعتبر نوعا ما شبيها بهما حسب شدة الألفاظ والحركات.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 207.

[2] الموسوي، محمد حسين، مرجع سابق، ص 20.

[3] قانون العقوبات الأردني، المادة (190).

المطلب الثاني

أركان جريمة التحقير

الفرع الأول: الركن المادي

هو إبداء نشاط مادي من قبل الفاعل يتضمن معاني التحقير التي تنال من شرف المجني عليه وتحط من كرامته واعتباره بإحدى الوسائل الوارد ذكرها وهي إما بالكلام أو الحركات أو التهديد أو الكتابة أو الرسم، ويشترط لقيام هذا الركن ألا يكون للمجني عليه أية صلة في حدوثه، ويقع على عاتق القضاء عبء استخلاص هذا الركن ومدى توفر شروطه من خلال النشاط الذي أبداه الفاعل من أفعال التحقير ومن ظروف وملابسات الدعوى الناظر فيها. فقد قضي بأنَ:

- الاستدلال على التحقير من الألفاظ العامة متروك إلى محكمة الموضوع.
- وتحقير الموظف يقع في حضوره كما في غيابه.
- إن الحكم بالإدانة الصادر بجريمة تحقير رئيس الدولة يجب أن يشتمل على ألفاظ التحقير وهي الركن المادي للجريمة، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، ولا يكفي مجرد القول إنه – شتم رئيس الدولة. [1]
- لكي يقوم الركن المادي في جريمة التحقير، لا بد أن يقع على صورة من الصور التالية:

1. التحقير الوجاهي: وشرطه أن يقع بمواجهة المعتدى عليه قولاً أو فعلاً أو بإشارة مخصوصة، لأن التحقير الذي يقع في غياب المعتدى عليه لا عقاب عليه، كقول المعتدي للمعتدى عليه "يا حمار، يا أبله"، أو أن يكشف له عورته، أو يخرج لسانه إليه، أو يقلد بعض حركاته وسكناته بقصد التحقير.

---

[1] الموسوي، محمد حسين، ص 26-27.

2. التحقير بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه أو بمخابرة برقية أو هاتفية: وذلك بأن يكتب الجاني رسالة يرسلها إلى المجني عليه تشمل عبارات السب والتحقير، ومجرد المخابرة الهاتفية أو إرسال برقية إلى شخص، لا يعد تحقيراً ما لم يتضمن كلام المعتدي أو مضمون البرقية سباباً أو شتائم.
3. التحقير بمعاملة غليظة: وتلك وسيلة من وسائل التحقير التي يبدو لنا أنها تخلو من التحديد المسبق، وتترك بحالة واسعة لقضاء الموضوع، لتحديد فيما إذا كانت وسيلة الجاني تعد معاملة غليظة وتحقر من تمت في مواجهته أم لا، ويُعد معاملة غليظة "البصق في الوجه والدفع". [1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة التحقير صورة القصد الجرمي تطبيقاً للقواعد العامة، ويتطلب القصد علم المتهم بما يقوم به، فيلزم أن يعلم الجاني أن الألفاظ أو الحركات أو الإشارة أو الكتابة التي استخدمها هي الفاظ أو أفعال شائنة من شأنها أن تمس بشرف المعتدى عليه وكرامته واعتباره، وأن يصرف إرادته الحرة إلى النطق بها أو إتيان الحركات أو الإشارات المكونة لها، وبالتالي ينتفي الباعث الذي حمل الفاعل على إتيان فعله، حتى لو كان الباعث هو استفزاز المجني عليه للجاني. [2]

ومتى كانت عبارة التحقير مقنعة بلا جدال، فإن قصد الإسناد يفترض وعلى المتهم أن يثبت عكس المستفاد من تلك الألفاظ، أما إذا كانت الألفاظ غير شائنة في مدلولها الظاهر، فعلى المشتكي أن يقيم الدليل على أن المشتكى عليه قد قصد بها التحقير. [3]

---

[1] الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 396.

[2] شلالة، نزيه، دعاوى القدح والذم والتحقير، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 92.

[3] الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 398.

يكفي لقيام هذا الجرم ثبوت القصد الجرمي العام فقط، وهو يتجلى في انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المادي المؤلف للجريمة وذلك بإهانة الدولة الأجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علنية، فيهدف من وراء ذلك إلى الحط من قدر الدولة وكرامتها أو علمها أو شعارها الوطني. [1]

المطلب الثالث

عقوبة جريمة التحقير

عقوبة التحقير في صورتها البسيطة كما حددتها المادة (360) من قانون العقوبات الأردني هي الحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير، إلا أن الشارع قد أقام ظروفاً مشددة غّلظ العقاب بموجبها على مرتكب هذه الجريمة. [2]

إذ تصبح هذه العقوبة الحبس من شهر إلى سنة إذا كان القدح موجهاً إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة، وتشدد مرة أخرى إذا كان من وقع عليه التحقير قاضياً يمارس عمله على منصة القضاء، أي أثناء ممارسته لوظيفته كقاضٍ لتصبح الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. [3]

ويتضح من ذلك أن لهذا الظرف من الظروف التشديد شرطين مجتمعين هما: الصفة وأثناء القيام بالعمل القضائي وإلا فلا مجال للتشديد، كما بين المُشرع عقوبة مرتكب جرمية تحقير آحاد الناس من غير المخاطبين بأحكام المادة (196) من قانون العقوبات الأردني في المادة (360) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير. [4]

---

[1] شلالة، نزيه، ص 92-93.

[2] السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية: دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 165.

[3] الزايد، إبراهيم، مرجع سابق، ص 61.

[4] الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 396.

الجدير بالذكر أن التشريع الفلسطيني لم يتطرق إلى جريمة التحقير، وإنما اعتبرها ضمن جرائم القذف والذم والقدح.

كما يلاحظ أن المُشرع الفلسطيني خلط بين كلٍ من (الذم، القدح، التحقير) باعتبارها كلها تمثل اعتداءً على الشرف والاعتبار، ومن جماع النصوص القانونية يُفهم أن السب العلني أو غير العلني، أو القذف بطريق الهاتف أو الشتم من خلال وسائط الأنترنت، سواءٌ من خلال موقع خاص على شبكة الأنترنت أو عن طريق البريد الإلكتروني، إلا أن المُشرع الفلسطيني اشترط أن تكون الجهة الموجه إليها الذم تتوفر فيها أهلية مرتبطة بالمكانة الاجتماعية، كما يمكن أن يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً أو هيئة عامة. [1]

يرى الباحث أن الغاية من النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني غايتها حماية الشرف والكرامة والاعتبار لدى الشخص مما يمسه من أفعال خطيرة من خلال إسناد وقائع قد تحتمل التصديق والاحتمال لدى السامع أو القارئ أو المشاهد، وبالتالي يؤدي إلى خطر جسيم ذو عواقب وخيمة لا حصر لها، كاختلال الثقة بالمجني عليه، من قبل من يتعامل معه.

خلاصة هذا الفصل نرى أن التحقير أوسع معنىً ومدلولاً من الذم والقدح، فكل قدح أو ذم يعدُ تحقيراً، والعكس ليس صحيحاً، فالتحقير يشمل الذم والقدح وكل إشارة أو عبارة أو حركة أو رسم أو كتابة أو تهديد يحط من قدر من وجهه إليه أو مكانته، أو يقلل وينتقص من كرامته في نظر الناس، ولو لم يتضمن إسناد وقائع أو أمور معينة، ويمكن أن تقوم جريمة التحقير من خلال الوسائل الإلكترونية بإرسال المعتدي رسائل الكترونية يمكن للمعتدى عليه قراءتها وحده، لا يمكن للآخرين الاطلاع عليها، وبذلك نكون قد أنهينا من التكييف القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير

[1] الشامي، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 22.

من حيث تعريفها وأركانها وعقوبتها، وهذا ينقلنا إلى الفصل الثالث الذي يتضمن الطبيعة الخاصة والعلانية في جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية.

الفصل الثالث

الطبيعة الخاصة والعلانية في جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية

تضم الجرائم الإلكترونية أشكالاً أخرى يصعب حصرها ونشهد تطوراً ملحوظاً على أساليب هذه الجرائم والشاملة على نشر وصناعة الفايروسات والقرصنة وتعطيل الأجهزة وغيرها، وهذه الوسائل قد تكون في غالب الأحيان، وسائل بسيطة وسهلة الحصول عليها خصوصا إذا كان النظام الذي يعمل بها الكمبيوتر من الأنظمة الشائعة أما إذا كان النظام من الأنظمة غير المألوفة، فتكون هذه الوسائل معقدة وعلى قدر من الصعوبة.

كما أن الجريمة الإلكترونية لها خصوصية في بعض حالات ارتكابها، حيث يتعمد مرتكبها التدخل في مجالات النظام المعلوماتي المختلفة، وتمتاز الجريمة الإلكترونية بذات البعد الدولي، أي أنها عابرة للحدود، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية، وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية، بل وسياسية بشأن مواجهتها لا سيما تتعلق باجراءات الملاحقة الجنائية. [1]

سوف يقوم الباحث بتصنيف هذا الفصل الى مبحثين اثنين، سيتناول المبحث الأول تصنيف الجرائم الإلكترونية وأنواعها، أما المبحث الثاني فسيخصص فيه العلانية في الجرائم الإلكترونية.

---

[1] بيومي، عبد الفتاح، 2007، الإثبات في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص137.

المبحث الأول

الطبيعة الخاصة في جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية

سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، سيتناول المطلب الأول: الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وسنقف في المطلب الثاني على مفهوم العلانية وصورها، أما المطلب الثالث سيخصص فيه كيفية تحقيق علنية الجريمة، وجاء المطلب الرابع لدراسة أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية

اختلف تعريف الجريمة الإلكترونية باختلاف الفقهاء، فكل رأي تبنى مفهوماً بالنظر إلى الزاوية التي رآها، فهناك جانب من الفقه عرفها من زاوية فنية، وأخرى قانونية، ويرى آخرون تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها أو استناداً لمعايير أخرى حسب القائلين بها [1].

حيث عرفت من قبل الأمم المتحدة بأنها: "نشاط جنائي يمثل اعتداءً على برامج وبيانات الحاسب الإلكتروني"، وعرفت أيضاً بأنها "كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء أكانت مادية أو معنوية.[2]

---

[1] بيومي، عبد الفتاح، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط1، بدون ناشر، 2009، ص114.

[2] العريان، محمد، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص37.

وبمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية والتي تنص على أن المقصود بالجريمة المعلوماتية: (أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام) فالجريمة الإلكترونية هي كل فعل ضار يأتيه الفرد أو الجماعة عبر استعماله الأجهزة الإلكترونية، ويكون لهذا الفعل أثر ضار على غيره من الأفراد. [1]

إلَا أن الباحث يرى بأن الجريمة الإلكترونية هي عبارة عن أفعال غير مشروعة، تتم باستخدام الحاسب الآلي، والهواتف الذكية، وشبكة المعلومات، وغيرها الكثير من الوسائل، تكون محلاً لها أو وسيلة لارتكابها.

حيث تتصف الجريمة الإلكترونية بذات طابع مادي، التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني مرتبط بأي شكل بالأجهزة الإلكترونية، يتسبب في حصول المجرم على فوائد مع تحميل الضحية خسارة، ودائماْ يكون هدف هذه الجرائم هو سرقة وقرصنة المعلومات الموجودة في الأجهزة، أو ترنو إلى ابتزاز الأشخاص بمعلوماتهم المخزنة على أجهزتهم المسروقة، والجريمة الإلكترونية لها مسميات عدة فمنها: جرائم الحاسوب والإنترنت، جرائم التقنية العالية، جرائم أصحاب الياقات البيضاء. [2]

أما فيما يخص مرتكبي الجرائم الإلكترونية فيطلق عليهم مسمى القراصنة، وتقسم هذه الطائفة إلى عدة أقسام وفقاً للهدف الذي تسعى كل طائفة لتحقيقه:

---

[1] سمارة، مصطفى، الجريمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية، العدد (29)، 2008، ص 82.

[2] سلامة، محمد، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص120.

- Hackers ويُطلق هذا المسمى على القراصنة الذين يتّخذون من الجرائم الإلكترونية والقرصنة هواية ليس أكثر ويكون غرضها تخريبيّاً ليس هادفاً لغايات الفضول ليس أكثر وتكون غالباً من الفئة الشبابية المصابة بهوس التعمق بالمعلومات الإلكترونية والحاسوب.
- Crackers وهم القراصنة المحترفون، ويعد هذا النوع من أكثر أنواع مرتكبي الجرائم الإلكترونية خطورة، ويكون القراصنة من هذه الطائفة ذوي مكانة اجتماعية عادة أو متخصصين في العلوم الإلكترونية.
- الطائفة الحاقدة، تستهدف غالباً هذه الطائفة المنظمات والمنشآت وأرباب العمل، ويكون الهدف من ارتكاب الجريمة الإلكترونية بحق هذه الأطراف أو الضحية عادة بغية الانتقام والحصول على المنفعة المادية أو السياسية.

وتختلف أعمار منفذي الجرائم الإلكترونية مع اختلاف دوافعهم، فهناك من منفذي الهجمات الأطفال والمراهقين الذين تكون في الغالب دوافعهم لمجرد التسلية غير مدركين حجم الأضرار التي يقومون بها، وهناك المحترفين والمختصين والإرهابيين الذين من الممكن أن تحطم أعمالهم شركات ضخمة وتضر بدول كبيرة. [1]

وللجرائم الإلكترونية عدة أهداف، سندرجها بالنقاط الآتية:

- التمكن من الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرعي، كسرقة المعلومات أو الاطلاع عليها أو حذفها أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم.
- التمكن من الوصول عن طريق الشبكة العنكبوتية إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها.

---

[1] العريان، محمد، مرجع سابق، ص 40.

- الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا كالمؤسسات والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم بواسطتها.
- الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي غير المشروع عن طريق تقنية المعلومات، مثل عمليات اختراق وهدم المواقع على الشبكة العنكبوتية وتزوير بطاقات الائتمان وسرقة الحسابات المصرفية... الخ. [1]

كما لوسائل الجرائم الإلكترونية الوقاية منها عدة طرق، تتمثل بالآتي:

أولاً: وسائل الجرائم الإلكترونية هي:

- صناعة ونشر الفيروسات وهي من أكثر الجرائم انتشارا وشيوعاً على الإنترنت.
- إيقاف خدمات الخادمات من خلال إغراقها بعدد هائل من الطلبات مما يؤدي إلى سقوط الخادم وتوقف عمله فوراً.
- انتحال الشخصية.
- تشويه السمعة وذلك بنشر معلومات حصل عليها المجرم بطريقة غير قانونية وتكون هذه الأعمال لأهداف مادية أو سياسية أو اجتماعية.
- النصب والاحتيال كبيع السلع أو الخدمات الوهمية. [2]

ثانياً: طرق الوقاية من القرصنة والجرائم الإلكترونية هي:

- أخذ الحيطة والحذر وعدم تصديق كل ما يصل من إعلانات والتأكد من مصداقيتها عن طريق محركات البحث الشهيرة.
- تجنب فتح أي رسالة إلكترونية مجهولة المصدر بل المسارعة إلى إلغائها.

---

[1] بيومي، مرجع سابق، ص 117-118.

[2] سمارة، مصطفى، مرجع سابق، ص 86.

- وضع الرقم السري بشكل مطابق للمواصفات الجيدة التي تصعّب من عملية القرصنة عليه من هذه المواصفات: بأن يحتوي على أكثر من ثمانية أحرف، أن يكون متنوع الحروف والرموز واللغات ... الخ.
- الحرص على المعلومات الشخصية وذلك بوضع برامج الحماية المناسبة. [1]

ومن خصوصية الجريمة الإلكترونية أن بعض حالات ارتكابها يتعمد مرتكبها التدخل في مجالات النظام المعلوماتي المختلفة، منها مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات، ومجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات الإلكترونية، في المجال الأول: يتدخل الجاني من خلال ارتكاب الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الإلكترونية (الآلية) للبيانات، سواء من حيث تجميعها أو تجهيزها حتى يمكن إدخالها إلى جهاز الحاسب الآلي، وذلك بغرض الحصول على المعلومات وفي المجال الثاني: يتدخل الجاني في مجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات، وهي طريقة أوتوماتيكية تمكن مستخدم الحاسب الآلي من كتابة الوثائق المطلوبة بدقة متناهية بفضل الأدوات الموجودة تحت يده، وبفضل إمكانيات الحاسب الآلي تتاح إمكانية التصحيح والتعديل والمحو والتخزين والاسترجاع والطباعة، وهي بذلك علاقة وثيقة بارتكاب الجريمة. [2]

وتتميز الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات بالآتي:

- مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله وكيفية تخزين

---

[1] العريان، محمد، سابق، ص 41-42.

[2] ملاطي، هشام، خصوصية القواعد الإجرائية للجرائم المعلوماتية-محاولة لمقاربة مدى ملائمة القانون الوطني مع المعايير الدولية-، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع،2014، ص.101.

المعلومات والحصول عليها، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في – الغالب – شخص أمي بسيط، متوسط التعليم.

- مرتكب الجريمة الإلكترونية – في الغالب – يكون مكتفياً اجتماعياً وقادراً مادياً، باعثه من ارتكاب جريمته الرغبة في قهر النظام، أكثر من الرغبة في الحصول على الربح أو النفع المادي، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية – غالباً– ما يكون غير متكيف اجتماعياً وباعثه من ارتكابه الجريمة هو النفع المادي السريع.
- تقع الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا الماديات وهي بالتالي أقل عنفاً وأكثر صعوبة في الإثبات، لأن الجاني مرتكب هذه الجريمة لا يترك وراءه أي أثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه، وهذا يعسر إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها، بخلاف الجريمة التقليدية التي عادة ما تترك وراءها دليلاً مادياً أو شهادة شهود أو غيرها من أدلة الإثبات، كما أن موضوع التفتيش والضبط قد يتطلب أحياناً امتداده إلى أشخاص آخرين غير المشتبه فيه أو المتهم.
- الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي، أي أنها عابرة للحدود، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية، وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية، بل وسياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية.[1]

سنخوض في هذا الحديث عن الطابع القانوني للجرائم الإلكترونية حول الوضع القانوني للبرامج والمعلومات، وبهذا الشأن اختلف آراء الفقهاء إلى أن وصلت نحو اتجاهين، تتمثل:

---

[1] بيومي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص.137.

الاتجاه الأول: يرى هذا الرأي بأنه وفقاً للقواعد العامة أن الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة والاستحواذ وأن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون مادياً، أي له كيان مادي ملموس حتى يمكن انتقاله وحيازته عن طريق الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة، ولما كانت المعلومة لها طبيعة معنوية، ولا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيازة والاستحواذ، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية، لذلك تستبعد المعلومات ومجرد الأفكار من مجال السرقة، ما لم تكن مسجلة على اسطوانة أو شريط، فإذا ما تم سرقة إحدى هاتين الدعامتين الخارجية، فلا تثور مشكلة قانونية في تكييف الواقعة على أنها سرقة مال معلوماتي ذو طبيعة مادية، وتثور المشكلة عندما نكون أمام سرقة مال معلوماتي غير مادي.

والاتجاه الثاني: يرى هذا الجانب من الفقه بأن المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية، على سند من القول أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة، وأنها ترتبط كما يقول الأستاذان Catala و Vivant بمؤلفها عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال. [1]

وفي نفس السياق ثمة من يقول إنه يجب أن نفرق بأن هناك مالاً معلوماتياً مادياً فقط، ولا يمكن أن يخرج عن هذه الطبيعة، وهي آلات وأدوات الحاسب الآلي، مثل وحدة العرض البصري ووحدة الإدخال، وأن هناك من المال المعلوماتي المادي ما يحتوي على مضمون معنوي هو الذي يعطيه القيمة الحقيقية، وهي المال المادي الشريط الممغنط أو الأسطوانة الممغنطة أو الذاكرة أو

[1] مرسي، مصطفى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008، ص.22-23.

الأسلاك التي تنتقل منها الإشارات من على بعد، كما هو الحال في جرائم التجسس عن بعد، إذن من المنطق القول إذا حدثت سرقة، فإنه لا يسرق المال المسجل عليه المعلومة والبرامج لقيمته المادية، وهي ثمن الشريط أو ثمن الأسطوانة، وإنما يسرق ما هو مسجل عليهما من معلومات وبرامج ، كما ويرى أصحاب هذا الرأي أن التحليل المنطقي يفرض الاعتداد بفكرة الكيان المادي للشيء الناتج عنه اختلاس المال المعنوي البرامج والمعلومات وأنها لا يمكن أن تكون شيئاً ملموساً محسوساً، ولكن لهما كيان مادي قابل للانتقال والاستحواذ عليه بتشغيل الجهاز ورؤيتهما على الشاشة مترجماً إلى أفكار تنتقل من الجهاز إلى ذهن المتلقي وانتقال المعلومات يتم عن طريق انتقال نبضات ورموز تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصل صادرة عنه يمكن سرقته، وبالتالي لها كيان مادي، يمكن الاستحواذ عليه (البرامج والمعلومات)، واستطرد أصحاب هذا الاتجاه في القول بأنه طالما أن موضوع الحيازة (أي المعلومات) غير مادي، فإن واقعية الحيازة تكون من نفس الطبيعة أي غير مادية (ذهنية) وبالتالي يمكن حيازة المعلومات بواسطة الالتقاط الذهني عن طريق البصر. [1]

المطلب الثاني

مفهوم العلانية عبر الوسائل الإلكترونية

بلا شك أن القانون لا يمكن أن يعاقب على الأفكار والآراء مهما بلغت صفتها الإجرامية طالما أنها لم تتجاوز حد الفكر، فإذا ما أعلن الجاني هذه الأفكار طبقا لما اشترطه القانون نشأت الجريمة، مما يؤدي إلى قيام مسؤولية فاعلها، ولذلك فإن التشريعات بما في ذلك التشريع المصري قد اهتمت بدراسة ركن العلانية بوصفها الأساس الذي تقوم عليه جرائم النشر بصفة عامة، وجرائم

[1] العريان، محمد، مرجع سابق، ص 44-45.

الذم والقدح والتحقير بصفة خاصة، وقد اعتبر المشرع أن ركن العلانية هو المميز لهذه الجرائم سواء كان ذلك في القانون أو في الشريعة الإسلامية، وفي الواقع الأمر أن خطورة هذه الجرائم تكمن في إعلان عبارات القذف، بحيث يعلم بواقعة القذف الموجهة إلى المجني عليه كثير من الأشخاص، وهذا فإن العلانية هي التي يتولد عنها الخطر وينشأ عنها الضرر في جريمة القذف، ومن هنا يمكن القول إن ركن العلانية إذن يعتبر عنصراً ضرورياً وجوهرياً في هذه الجرائم، وقد نصت عليه القوانين وحدده، وأن انتفاء هذا الركن ينفي معه جريمة القذف، فما هو المقصود بالعلانية؟

أما العلانية في القانون تعني مكاشفة شخص عما يريده ليعلم به شخص آخر، وبعبارة أخرى العلانية هي أن يصل إلى علم الجمهور أموراً أو وقائع معينة اتصالاً حقيقياً أو حكما، ويرتبط ركن العلانية بعلة تجريم القذف وخطورته، فخطورة هذه الجرائم تكمن في إعلان عباراته المشينة إلى جمهور من الأشخاص غير معينين، فخطر الذم والقذف والتحقير وضررها ينشأ من العلانية التي تلحق بعبارته وألفاظه. [1]

أما من حيث صور العلانية فالعلانية قد تكون عامة وقد تكون نسبية، والعلانية العامة هي التي قررها القانون لكل جرائم النشر بما فيها الجرائم الإلكترونية، سواء ما وقع من هذه الجرائم على أحاد الأشخاص بصفتهم الخاصة أو العامة، أما العلانية النسبية والتي تتحقق فيها جريمة القذف بقدر محدود من العلانية، فهي تتحقق بمجرد حصول القذف أمام الشهود أو أن يعلم به عدة أشخاص. [2]

---

[1] حسن، إبراهيم، ركن العلانية في جريمة القذف بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 2009، ص 48-49.

[2] حسن، إبراهيم، مرجع سابق، ص 49.

ويرى البعض أن العلانية قد تكون فعلية كما قد تكون حكمية، والعلانية الفعلية هي: أن يعلم جمهور الناس بالعبارات المشينة بصرف النظر عن الطريقة التي يتم بها هذا العلم، أما العلانية الحكمية: فهي التي يفترض القانون تحققها إذا ما تحققت قرينة نص عليها القانون كما هو الحال بالنسبة للمادة (171) من قانون العقوبات المصري، وفي فرنسا نص على هذه العلانية في المادة (27) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة (1881)، حيث نصت هذه المادة على أنه" كل من نشر أو ردد أو أذاع بسوء قصد وبأي طريقة خبراً كاذباً ... إذا كان من شأنه تكدير السلم العمومي". [1]

وبهذا الشأن فإن للعلانية عدة طرق وقد نصت أغلب التشريعات القانونية وهي:

الطريقة الأولى: علانية القول والصياح:

إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة (171) من قانون العقوبات المصري على أنه" ويعتبر القول والصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى". [2]

وبالنظر إلى نص هذه الفقرة نجد أن علانية القول أو الصياح لها صور ثلاث وهي:

1-الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق.

2-الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في الطريق العام أو المكان المطروق.

---

[1] سقف الحيط، عادل عزام (2015). جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 118.

[2] قانون العقوبات المصري، المادة (171).

3-اذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى. [1]

الطريقة الثانية: علانية الفعل والإيماء:

جاءت المادة (171) من قانون العقوبات المصري في فقرتها الرابعة على انه "ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو ي أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان". [2]

ويتضح مما سبق أن لهذه الطريقة صورتين، تتمثل الأولى: أن يقع الفعل أو الإيماء في محفل عام أو طرق عام أو أي مكان آخر مطروق، أما الصورة الثانية: أن يقع الفعل أو الإيماء بحيث يستطيع رؤيته من كان في طريق عام أو مكان مطروق.

ويقصد الفعل: بأنه الحركة التي يظهر الإنسان بها اراتدته التنفيذية معبراً بذلك عن أفكاره معتمداً على أعضاء جسمه، وقد يكون الفعل أفصح في الدلالة على المعنى المؤذي من القول وأشد وقعاً فتقطيع صورة إنسان أو دهسها بالأقدام أفحش من سبه وعيبه وقذفه من الهتاف بسقوطه. [3]

أما بخصوص الإيماءات فهي التي يعبر فيها الإنسان عن فكر أو معنى بداخله مستخدماً في ذلك حركات الجوارح وأجزاء الجسم، مثل الإشارات فمنها ما هو معروف ومشهور يدل على الاستهزاء أو الاحتقار، أو الرفض وقد تستخدم في نسبة العيوب إلى الغير. [4]

ولعلانية الفعل والإيماء صورتان تتمثل الأولى: أن يقع الفعل أو الإيماء في محفل عام أو طريق عام أي مكان آخر مطروق والمرجع في توافر العلانية في هذه الصورة هي طبيعة المكان

---

[1] بيومي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص122.

[2] قانون العقوبات المصري، المادة (171).

[3] حسن، إبراهيم، مرجع سابق، ص 51.

[4] بيومي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص122.

الذي يرتكب فيه الفعل أو الإيماء، أما الصورة الثانية تتمثل في وقوع أن يقع الفعل أو الإيماء بحيث يستطيع مشاهدته من كان في طريق عام أو مكان مطروق، وتعود العلانية هنا إلى طبيعة المكان الذي وقع فيه الفعل، وينطبق على المكان هنا نفس الأحكام السابق ذكرها في علانية القول ويرجع الفارق بين علانية القول وعلانية الفعل أن علانية القول تكون بالسمع أما علانية الفعل أو الإيماء تكون بالرؤيا. [1]

الطريقة الثالثة: علانية الكتابة أو الرسوم أو الصور:

بمقتضى المادة (171) من قانون عقوبات المصري فقد نص الفقرة الخامسة على أنه" تعتبر الكتابة والرسوم والصور، والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان". [2]

وبمقتضى النص أعلاه تتمثل للعلانية في:

أن يتم التوزيع على عدد من الناس بغير تمييز: وهذا ما قضت فيه محكمة النقض حيث ذكرت أن هذه الطريقة من طرق العلانية، تتوافر بعنصرين توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، ونية المتهم إذاعة ما هو مكتوب، ومما تجب ملاحظته في هذا الشأن أن نية الإذاعة لا تعد عنصرا في هذه الطريقة، وإنما هي أحد عناصر القصد الجنائي في جريمة القذف عموماً. [3]

---

[1] حسن، إبراهيم، مرجع سابق، ص 51-52.

[2] قانون العقوبات المصري، المادة (171).

[3] بيومي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص125-126.

المطلب الثالث

كيفية تحقق علنية الجريمة عبر الوسائل الإلكترونية

عرفت المشرع في المادة (302) من قانون العقوبات المصري جريمة القذف بأنها:" يعد قاذفاً كل من أسند إلى غيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه". [1]

نجد أن هذه المادة قد أحالت على المادة (171) من قانون العقوبات المصري، حتى يتم العقاب على الجرائم الإلكترونية وجرائم الرأي بصفة عامة، يجب أن يعلم الجمهور بالعبارات المشينة الموجهة إلى المجني عليه، بإحدى الطرق المبينة في المادة (171) قانون عقوبات وقد نصت هذه المادة في فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة على أنه: "يعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طرق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى".[2]

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو أي طريق عام أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان". [3]

---

[1] قانون العقوبات المصري، المادة (302).

[2] قانون العقوبات المصري، المادة (171).

[3] قطيشات، محمد، المباح والمعاقب عليه في جرائم الذم والقدح بواسطة وسائل الإعلام في الأردن: دراسة مقارنة، مكتبة الجامعة الأردنية، عمان، 2010، ص 70-71.

ومما يلاحظ في هذا الشأن أن وسائل العلانية التي نصت عليها المادة (171) من قانون العقوبات المصري قد وردت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بحكم لها قائله: " أن القانون نص في المادة 148 من قانون العقوبات القديم المادة 171 من القانون الحالي على أن العلانية في الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق أو في أي مكان مطروق أو متى بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانوناً بإعطاء المكاتيب ونحوها إلى عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة، ووسائل العلانية الواردة بالمادة سالفة الذكر لم ترد على سبيل التعيين والحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل، وهذا يقتضي أن يعهد إلى القاضي تقدير توافرها على هدى الامثال التي ضربها القانون، فإذا اعتبرت المحكمة ركن العلانية في جنحة القذف متوافرا لأن المتهم أرسل مكتوبا حاويا لعبارات القذف في حق المجني عليه إلى أشخاص عدة وأنه كان يقصد التشهير بالمجني عليه فإنها تكون قد أصابت في ذلك لأن هذا الذي استندت إليه – فيه ما تتحقق به العلانية في الواقع ما دام المكتوب قد أرسل لأشخاص عديدين وكان مرسله ينوي نشره وإذاعته. [1]

ويشترط في جريمة القذف والتحقير العلانية حتى ولو لم يعلم المجني عليه بعبارات القذف وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بحكم آخر لها قائله بأن:" القانون لا يوجب العقاب على القذف والسب أن يقع أيهما في حضرة المجني عليه بل إن اشتراط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن في مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني

[1] السعيد، كامل، الحدود الفاصلة بين النقد المباح والذم والقدح والتحقير، ورقة عمل مقدمة للمجلس الأعلى للإعلام، لقاهرة، 2002، ص 92-93.

عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه واعتباره، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمى به"، كما أن محكمة النقض الفرنسية قد أشارت بطريقة صارمة إلى قضاة الموضوع بضرورة إقامة شرط العلانية. [1]

ولكي تتحقق العلانية في الجرائم الإلكترونية يجب أن ترد عبارات القذف من الجاني عن قصد منه وبصورة عمدية بقصد إذاعتها وإعلانها، فلا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون الشكوى التي احتوت على عبارات القذف قد تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يقصد الجاني إذاعة العبارات المشينة التي اسندها إلى المجني عليه، وتطبيقات لذلك قضت محكمة النقض المصرية أن" العلانية في القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين: أن تحصل الإذاعة وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم، فإذا حصلت الإذاعة من غير أن يكون المتهم (وهو موظف في شركة) قد قصدها فلا يجوز مؤاخذته، وكان قد شكاً أحد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة، وكتب على غلاف الشكوى المرسلة منه كلمة (سري وشخصي) ثم أمام المحكمة تمسك بأنه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التي عدتها المحكمة قذفاً في حق المشكو بدلالة ما كتبه على غلافها، ولكن أدانته المحكمة في جريمة القذف علناً دون أن تتحدث عما تمسك به دفاعه فإنها تكون قد قصرت في بيان الأسباب التي بنت عليها حكمها ". [2]

---

[1] حسن، إبراهيم، مرجع سابق، ص 59-58.

[2] بيومي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص125-126.

المطلب الرابع

أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية

قد تختلف الجرائم المعلوماتية باختلاف الكيفية التي تم تنفيذ تلك الجريمة، أو أهدافها أو الشخص الذي قام بتلك الجريمة، وفي هذا الموضوع تحديدا سيتناول الباحث تلك الأنواع بشيء من التفصيل والإيجاز وتسليط الضوء على أساليب تنفيذ الجرائم المعلوماتية: [1]

الفرع الأول: أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية من حيث التنفيذ:

- فردي – فردي: ويقصد به أن يكون منفذ الجريمة المعلوماتية فرداً ولا ينتمي لأي جماعة أو حزب أو منظمة وكون بدافع شخصي، كما أن المستهدف في هذه الحالة يكون أيضاً فردا ومستهدفاً لذاته ويكون مسرح الجريمة إما بريده الإلكتروني أو جهازه أو موقعه الشخصي.
- فردي–جماعي: ويكون هنا المجرم فردا وبدوافعه الشخصية أيضاً يقوم بمهاجمة أو التعرض لمجموعة أفراد في نفس الوقت كأن يهاجم منظمة أو مؤسسة أو شركة، وذلك بحدة الانتقام أو التشهير أو لأي سبب كان.
- جماعي– فردي: هنا يكون المهاجمون جماعة تتكون من أكثر من شخص يقومون بأعمال تخريبية أو أي نوع من أنواع الجرائم المعلوماتية، ويكون الهدف بالنسبة لها فرداً واحداً كأن يقوموا جميعاً بإرسال رسائل متكررة إلى بريد شخص بذاته أو التآمر للدخول على موقعه في نفس الوقت مما يسبب له الخراب والتدمير.

---

[1] اللمتوني، عبد الرحمن، الإجرام المعلوماتي بين ثبات النص وتطور الجريمة، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالربط، العدد السابع، 2014، ص48.

- جماعي – جماعي: وفي هذه الحالة يقوم عدة أشخاص بمهاجمة موقع جهات ذات شخصيات اعتبارية كالمنظمات والهيئات والشركات وغيرهم، بهدف القيام بأي عمل تخريبي أو التجسس على معلومات تلك المنظمات والهيئات. [1]

الفرع الثاني: أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية من حيث الأهداف:

- إثبات الذات والانتقال: قد يكون الداعي إلى ارتكاب الجريمة المعلوماتية هو إثبات شخصية ضعاف النفوس الذين يجدون في تركيبة شخصياتهم خللاً ما، وبالتالي يستخدمون هذه الأساليب لإكمال مركب النقص المغروس في نفوسهم.
- المتعة والتسلية: هناك بعض الأشخاص يستمتع بما هو ممنوع، وكيف أنه يستطيع اختراق الأجهزة أو تشويه سمعة الآخرين ببرامج الصور كالتي تدمج أو تغير ملامح الوجه أو تغييره تماما واستبداله بآخر، وكذلك توجد رغبة لدى بعض الناس للتعرف على خبايا الفنانين وخفايا اللاعبين والمشهورين والعلماء وأهل المناصب العليا وغيرهم.
- الضغط والابتزاز: من أهداف المجرمين الإلكترونيين ابتزاز ضحاياهم والذين يبدؤون معهم بالاستدراج حتى يتمكنوا من الإمساك بشيء ذي قيمة بالنسبة للضحية كصور شخصية في أماكن مشبوهة، أو ملفات فيديو خليعة، ثم يجعلها كالسيف المسلط على رقبة الضحية ليخضعه على الاستسلام للأوامر والمطالبة المتكررة والملحة على ذلك الضحية الحصول على المال وشيء معين. [2]

---

[1] بيومي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 141.

[2] سلامة، محمد، مرجع سابق، ص135.

الفرع الثالث: أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية من حيث الدوافع:

- دوافع نفسية: يأتي العامل النفسي في المقام الأول بالنسبة للدوافع، فالشخص الذي يكون في صحته النفسية خللاً واعتلالاً، تجده غير منضبط في التصرفات والأفعال، ولا يبالي بالنتائج المترتبة على ما يفعل، لأنه لا يعتبر بمبدأ الموازنة وقياس الأمور قبل فعلها والشروع فيها ولا يعتبر بالمحاذير الدينية أو القانونية أو العرفية، بل يعمل ما يحلو له ويراه هو المناسب ولو عارضه جميع أهل الأرض في ذلك.
- دوافع جنسية: كما أن الدوافع الجنسية غير المنضبطة تتحول إلى قائد لصاحبها في غير هدى منه أو روية، بل كل همه هو إشباع رغباته التي لا تنتهي، ويزداد الأمر سوءاً عندما لا يقنع بما ألفه وتعود عليه من مناظر جنسية بل يريد التوسع في ذلك والحصول على وجوه جديدة وأشخاص قريبين إليه، وبالتالي يحاول قدر المستطاع في الاختراق أو التجسس على من يقع عليهم اختياره ليفوز بما يصبو إليه من المتعة المحرمة.
- دوافع عقائدية: إن العقيدة من أقوى الدوافع والقوى المحركة للأشخاص، والتي بها يكون لدى الإنسان الاستعداد للتخلي عن الحياة بأسرها، فما هو الظن بما هو أيسر من ذلك، إن كثيراً من الأشخاص يبررون محاولات اختراقاتهم لأجهزة الغير بتأويلات غريبة وأفكار سيئة فمنهم من يحاول اختراق جهاز أو موقع بحجة أنه على غير المذهب أو الطائفة الدينية أو بحجة تكفيره أو الاطلاع على أسراره لفضحه والتشهير به.
- دوافع عنصرية: ومن الدوافع أيضاً الدوافع العنصرية، والتي تميز بين عنصر وآخر أو قبيلة أو عرق وبين آخرين، حيث تجد أن هناك بعض القبائل أو الأعراق لا يحبون القبيلة الأخرى أو العرق الآخر، فتجد بعضهم يحاول عمل أعمال تخريبية من شأنها جر مشاكل على القبيلة أو

العرق الآخر سواء باستخدام التدمير أو الإتلاف أو نشر الشائعات والأكاذيب أو غيره من طرق وأنواع الجرائم المعلوماتية. [1]

الفرع الرابع: أساليب ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية من حيث الوسائل:

- البريد الإلكتروني: حيث يستخدم البريد الإلكتروني لإرسال الفيروسات، أو إرسال روابط لمواقع مشبوهة، أو يستخدم أيضا لإرسال الشائعات والأكاذيب وغيرها.
- الحاسب الآلي وملاحقاته وبرامجه: يعتبر الحاسب الآلي الوسيلة الأولى للجرائم المعلوماتية وذلك لسهولة استخدامه وانتشاره، وتنوع برامجه، والاحترافية التي يتعامل بها بعض الناس والتي بدأت تزداد يوما بعد يوم.
- الهاتف النقال وبرامجه وملحقاته: حيث إن الهاتف النقال وخاصة المتطورة والتي أصبحت تقارب في خصائصها أجهزة الحاسب الآلي، كما أنه تعتبر أسهل في تناقل الأخبار والصور ومقاطع البلوتوث وعلى نطاق واسع.
- الشبكات المحلية والعالمية: كما أن الشبكات المحلية في الشركات والمؤسسات وغيرها تعتبر بيئة تناقل الإشاعات، وذلك في ظل عدم وجود أنظمة تمنع ذلك، وحتى إن وجدت فلا يتم تطبيقها وبصرامة، أما الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، فان الأمر أشد قساوة وتعتبر فضاء مفتوحاً أمام الجميع لنشر ما بدا له. [2]

---

[1] السنباطي، إيهاب، الجرائم الإلكترونية :قضية جديدة أم فئة مختلفة؟ التناغم القانوني هو السبيل الوحيد !ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، 19-20 يونيو2007، المملكة المغربية.

[2] بيومي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 143-144

المبحث الثاني

القصد الجنائي المطلوب لجرائم الذم والقدح والتحقير

إن القصد الجنائي المطلوب لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية يعد صورة من صور الركن المعنوي للجريمة، كما يعتبر متطلب ضروري لبعض الجرائم ويعد أساسي للجريمة العمدية، فالقصد الجنائي هو إحاطة الجاني بعناصر الجريمة المادية كما حددها القانون مع اتجاه هذه الإرادة الأثمة إلى تحقيق هذه العناصر، وبعبارة أخرى حتى يتوافر القصد الجنائي يشترط أن تتجه إرادته ونيته السيئة إلى الفعل وإلى النتيجة الجرمية المترتبة عليه، كما يقسم القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية نحو اتجاهين حيث يتمثل الأول بالقصد الجنائي المباشر ويتمثل الثاني بالقصد الجنائي الاحتمالي، وقد يضيف بعض الفقه اتجاه آخر يتمثل بالقصد الجنائي المتعدي، ولهذا لا بد من البحث في ذلك والوقوف على مفهوم القصد الجنائي وتوضيح الاتجاهات المذكورة وحسبما تقتضيه المطالب التالية.

المطلب الأول

مفهوم القصد الجنائي في جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية

جاء مفهوم القصد الجنائي مختلف باختلاف الفقهاء، فمنهم من عرفه بأنه هو: "إرادة الجاني لارتكاب الجريمة كما حددها القانون، وهو علم الجاني بمخالفته للقواعد القانونية والتي هناك افتراض قائم دائماً بأنه عالم بها". [1]

[1] الروقي، مروان، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسية الجنائية، السعودية، 2011، ص 29.

ويرى غالبية الفقه الجنائي المصري القصد الجنائي بأنه هو: "تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنتيجته التي يعاقب عليها القانون". [1]

أما الدكتور محمد نجيب حسني فقد عرف القصد الجنائي بأنه: "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها".

إلى إن الدكتور رمسيس بنهام فعرف القصد الجنائي بأنه: "انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها الإجرامي في القانون مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة، فالقصد الجنائي اذاً نية فيما يتعلق بالسلوك ووعي فما يتعلق بملابسات السلوك اللازمة لاعتباره جريمة".

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين كما يلي:

الفرع الأول: العلم: الأصل أن يتطلب القانون إحاطة الجاني علماً بعناصر الواقعة المنشئة للجريمة، وبما يتعلق بها من تكييف أو وصف، بحيث لا تقوم الجريمة ألا إذا تثبت توافر العلم بها فعلاً، فقد يكفي القانون بافتراض هذا العلم بالنسبة لبعض الوقائع والكيفيات والأوصاف. [2]

ويقسم الشُراح العلم إلى نوعين هما:

1.العلم بمقومات الواقعة المنشئة للجريمة: القاعدة العامة هي عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وبالتالي لا يجوز للجاني أن يدفع التهمة بعد علمه بالقاعدة القانونية، ويتطلب القانون العلم بكل المقومات التي تدخل في بنية الواقعة المكونة للجريمة كما حددها النص القانوني وذلك على النحو الآتي:

- علم الفاعل بجميع المقومات المتعلقة بنشاطه الإجرامي.

---

[1] السعيد، مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، 1962، ص 336.

[2] الروقي، مروان، مرجع سابق، ص 40.

- علم الفاعل بالمقومات المادية المتصلة بسلوكه الإجرامي.
- علم الفاعل بما يحيط بسلوكه من ظروف مشددة من شأنها تغيير وصف الجريمة.

كما أن هناك مقومات لا يتطلب القانون العلم بها بل يفترض العلم بها وهي:

- العلم بعناصر الأهلية الجنائية ويحددها المقنن ويعمل بها القاضي.
- الظروف المشددة للعقوبة والتي لا يترتب عليها تغيير في وصف الجريمة كظرف العود.
- الشروط الموضوعية التي يتوقف على توافرها إمكانية توقيع العقوبة كجريمة الإفلاس وتوقف التاجر المدين.
- الوقائع غير الجوهرية التي لا يترتب على تخلفها عدم قام الجريمة كالغلط في شخص المجني عليه في جريمة القتل أو الجرح العمد. [1]

الفرع الثاني: الإرادة: تعتبر الإرادة هي جوهر القصد وأبرز عناصره لأن القصد أو العمد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، وإذا كان هذا الأمر إجرامياً كان القصد جنائياً، والإرادة تتمثل في نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين، ولتوافر القصد الجنائي يجب أن يهدف هذا النشاط إلى تحقيق النشاط الإجرامي وإحداث النتيجة التي ينهى عنها القانون، وتتمثل إرادة النشاط الإجرامي في رغبة مباشرة نحو إحداثه، أما إرادة النتيجة فإنها قد تتم بطرق مباشرة أو بطرق غير مباشرة، وفي بعض الجرائم يستلزم القانون إحداث نتيجتين أحدهما بسيطة والأخرى جسيمة. [2]

الإرادة في جوهرها قوة نفسية وهي تتجه إلى تحقيق غرض معين، فإذا كان هذا الغرض غير مشروع، أي تمثل في نتيجة يرى فيها القانون اعتداء على حق جدير بالحماية مثل الاعتداء

---

[1] خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2001، ص 25.

[2] عوض، محمد، قانون العقوبات العام، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط1، القاهرة، 1998، ص 215.

على شرف الغير كانت الإرادة المتجهة إليه عن طريق فعل معين يحدده القانون هي القصد الجنائي، وهنا تتضح فكرة القصد الجنائي والغرض، فالغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة وهو النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة، والفعل هو الوسيلة التي تستعين بها الإرادة لإدراك الغرض، وقد اتجه الباحث إلى الغرض وفي الوقت نفسه إلى الفعل باعتباره وسيلة بلوغ الغرض، ولكن الغرض ليس الهدف الأخير للإرادة لأن الهدف الأخير للإرادة هو إشباع الحاجة، وهذا الإشباع يعبر عن الغاية، وهنا الفرق بين الغرض والغاية، فالغرض هدف قريب للإرادة والغاية هدف أخير لها، أما الباعث فهو تصور الغاية أو هو بعبارة أخرى الدافع إلى إشباع الحاجة وهو نشاط نفسي يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض.[1]

ويرى الباحث مما سبق أن القصد الجنائي هو العلاقة النفسية التي تربط بين الجريمة وبين الجاني، وهذه العلاقة هي التي تقوم مسؤولية الجاني القانونية، وإرادة الجاني هي جوهر هذه العلاقة، فالقصد الجنائي يتمثل في إرادة الجاني التي اتجهت إلى الجريمة وسيطرت على ماديانها، وأصبحت السبب لمساءلته قانونياً، لذلك فإن جرائم الذم والقدح والتحقير هي من الجرائم العمدية، بحيث يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، بحيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بجميع عناصرها وأركانها التي عينها القانون مع علمه بذلك، وهذا هو ما استقر عليه الفقه والقضاء، فالقانون لا يتطلب في جرائم الذم والقدح والتحقير قصداً جنائياً خاصاً، بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر الجاني أو أذاع الأمور المتضمنة في هذه الجرائم، ولا يؤثر أن يكون الجاني حسن النية.

---

[1] بنهام، رمسيس، مرجع سابق، ص 919.

المطلب الثاني

القصد الجنائي الاحتمالي، والقصد الجنائي المتعدي لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية

يمكن تقسيم القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية إلى القصد الجنائي المباشر، والقصد الجنائي الاحتمالي، والقصد الجنائي المتعدي.

- فالقصد المباشر تكون إرادة الشخص متوجه نحو إحداث الفعل، أي أن يكون قاصد إحداث الفعل وتتوجه نيته إليه، والقصد المباشر هو الذي يتجه إليه سلوك الجاني مع إرادة النتيجة مثل القتل العمد مع توافر العلم المسبق بأن سلوكه سيؤدى إلى إحداث النتيجة. [1]

ويرى الباحث أن القصد المباشر: هو القصد الذي تتجه نية الجاني فيه مباشرةً إلى إحداث فعل جرمي يعاقب عليه القانون.

- أما القصد الاحتمالي هو القصد الذي يتوقع فيه الجاني حدوث النتيجة الغير مرغوب فيها، ومع ذلك يرحب بها ويقبل فيها في سبيل تحقيق النتيجة الأصلية المرغوب إحداثها.
- القصد المتعدي هو ارتكاب الشخص لفعل بقصد تحقيق نتيجة معينة فتتعدى نتيجة هذا الفعل قصد الشخص، وهو الركن المعنوي للجريمة، ويجب أن ينصب الركن المعنوي على كافة عناصر الركن المادي، فإذا ارتكب الجاني الجريمة قاصداً تحقيق النتيجة فإن هذا هو القصد المباشر، وإذا ارتكب الجاني السلوك قاصداً تحقيق النتيجة الإجرامية. [2]

يتضح للباحث مما سبق بأن القصد المتعدي بأنه: قيام الجاني بارتكابه فعل بقصد احداث آثار جرمية، الا أن النتيجة الجرمة التي تحققت تكون أكبر من النتيجة التي قصدها.

---

[1] الروقي، مروان، مرجع سابق، ص 48.

[2] الروقي، مروان، مرجع سابق، ص 48-49.

الفصل الرابع

إثبات الجرائم الإلكترونية في إطار نظرية الأثبات الجنائي

يقوم ضبط الجريمة وإثباتها في المقام الأول على جمع الأدلة التي حدد المشرع وسائل إثباتها على سبيل الحصر، لأنها تمس من حقوق وحرية الأفراد الأساسية، فلا يمكن أن تخرج الأدلة الثبوتية التي يتم تجميعها عن تلك التي اقر لها المشرع بالقيمة القانونية، وتتمثل في وسائل الإثبات الرئيسية، وفي المعاينة، والخبرة، والتفتيش، أما غيرها من وسائل الإثبات كالاستجواب والسؤال، والمواجهة، وسماع الشهود في مرحلة تالية من إجراءات التحقيق وجمع الأدلة الثبوتية.

إن الأدلة التي تقدم أثناء نظر الدعوى تخضع إلى تقدير المحكمة، فالقاضي المدني يتقيد بطرق معينة في الإثبات، بينما القاضي الجنائي له مطلق الحرية في تقدير الدليل المعروض أمامه، وبالتالي لا يجوز تقييده بأي قرائن أو افتراضات. [1]

وفي حالة كون الإثبات متعلقاً بنصوص قانونية غير جنائية فيكون على القاضي الجنائي أن يتقيد بطرق الإثبات التي رسمها المشرع، وعلى سبيل المثال حق الملكية في جريمة السرقة، أو صفة التاجر في جريمة الإفلاس بالتدليس، [2] ولا يجوز الاعتماد على الدليل غير الكتابي في غير المسائل الجنائية إلا على سبيل الاستثناس، لأن الإثبات في المسائل الجنائية كثيراً ما يعتمد على مسائل غير جنائية، وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين وعلى النحو الآتي:

---

[1] مصطفى، معوان، مكافحة الجريمة المعلوماتية، قواعد الإثبات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ط1، ص36.

[2] مصطفى، معوان، مرجع سابق، ص36.

المبحث الأول

إثبات الجرائم الإلكترونية في ضوء طبيعتها الخاصة

قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سيتناول المطلب الأول: الأصول القانونية المتبعة في تفتيش البريد الإلكتروني، بينما المطلب الثاني سيخصص فيه الأصول القانونية المتبعة في تفتيش الهواتف النقالة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الأصول القانونية المتبعة في تفتيش البريد الإلكتروني

نصت المادة (13) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة 2015 على:

أ. مع مراعاة الشروط والاحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على اذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة، الدخول الى أي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كما يجوز لهم تفتيش الاجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم ، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه الى المدعي العام المختص.

ج. للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والوسائل والمواد وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها او يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة الفاعل.

البريد الإلكتروني: وهو عبارة عن معلومات إلكترونية تكون عادة بشكل كتابي أو بياني يمكن أن يرسل من مستخدم إلى آخر وهو شبيه تقريباً بالبريد التقليدي ولكنه أسرع وقليل التكلفة عند استخدامه. [1]

عادة عندما يرسل البريد ليس هناك سجل فوري فيما إذا كان قد وصل وجهته، وعلى الرغم من ذلك فإن معظم برامج البريد الإلكتروني التجارية سوف تعيد الرسالة الأصلية إلى المرسل إذا لم يكن ممكناً تسليمها إلى مستقبلها، وأي خطأ بسيط في التهجئة الصحيحة والدقيقة لعنوان الإنترنت – كما هو الأمر في نظام الهاتف – سيكون قاتلاً بحيث أن الرسالة لن تصل مستقبلها. [2]

يعد البريد الإلكتروني مصمم للنصوص فقط، ولذلك لا يمكن أن يتعامل مع ملفات ثنائية (ملفات كبيرة عادة تتكون من برامج حاسوب ورسومات)، ومن أكثر هذه البرامج شيوعاً BINAEX و UUENCODE و MIME، وليس من الضروري الفهم العميق لهذه البرامج، لأنها عادة مدمجة في معظم برامج البريد الإلكتروني أو يمكن إنزالها مجاناً على الإنترنت، المهم في الموضوع هو أنه عندما تذكر هذه البرامج في طلب أو توجد ضمن مادة مستخدمة ربما تدل على أن الهدف إرسال ملفات أكبر، وهذا عادة يبرر أي فحص أو تدقيق. [3]

ويكون البريد الإلكتروني وفي كثير من الأحيان يحتوي بنوداً تسمى (محتويات) أو (مرفقات الملف) وهي تشبه إرسال رسالة مع صور أو مواد أخرى في المغلف هذه المواد في لغة الحاسوب،

---

[1] عرب، يونس، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2002، ص 24.

[2] رستم، هشام، جرائم الحاسوب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد (17)، 1995، ص 36.

[3] عرب، يونس، قانون الكمبيوتر، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2001، ص 28.

يمكن أن تشمل الإباحية قرصنة البرامج، برامج الحاسوب، الصوت، أفلام الفيديو، فيروسات... الخ. [1]

أما كيفية عمل البريد الإلكتروني فعندما يرسل مستخدم الإنترنت رسائل بالبريد الإلكتروني فإنها سوف تنتقل إلى مزود خدمات الإنترنت، ويعمل الحاسوب المصمم للتحكم بالبريد بإيصال المعلومات إلى أحد أجهزة الحاسوب والموظفة لخدمة البريد والواقعة في مناطق محددة من الإنترنت، وهذه بدوره سيرسل المعلومات قريباً من وجهتها المقصودة، وحالما تصل المعلومات حاسوب البريد المستقبل فإنها تستقر هناك حتى يتفقد الشخص "صندوق بريده" ليبحث عن البريد الإلكتروني أو إذا كان هناك برنامج تلقائي بحيث يخبر المستقبل أنه قد ورد إليه بريد وثم سيستلم البريد. [2]

أما بخصوص التفتيش في الجرائم الإلكترونية فيقصد به: الاطلاع على محل له حرمة للبحث عما يفيد التحقيق. [3]

ويعرفه آخرون بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، يتم البحث في مستودع السر عن أدالة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه. [4]

ويميل الباحث إلى التعريف بأن المقصود بالتفتيش هو البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه، أو هو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة

---

[1] حسن، سعيد، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 18-19.

[2] عرب، يونس، مرجع سابق، ص 28-29.

[3] الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، ط2، الجزء الثاني، 1954، ص 371.

[4] الحسيني، سامي، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1972، ص 37.

باعتباره مستودع سر صاحبه، يستوي في ذلك أن يكون المحل مسكناً أو ما هو في حكمه أو أن يكون شخصاً. [1]

أما عن الطبيعة القانونية لتفتيش نظم الحاسوب فإن الحديث عن الطبيعة القانونية للتفتيش في نطاق الحاسوب والأنترنت، يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القوانين الإجرائية، من ثم الولوج إلى مجال الحاسوب والأنترنت.

إن الأثر القانوني المترتب على التفتيش يختلف بحسب ما إذا كان قد اتخذ من قبل تحريك الدعوى أو بعد تحريكها، وبحسب صفة القائم على تنفيذ الإجراء، وكذلك من حيث الهدف المنشود وتحقيقه من الإجراء، وثمة اتجاهات فقهية بشأن تحديد الطبيعة القانونية للتفتيش وهي على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ويأخذ أصحابه في تحديدهم للطبيعة القانونية للتفتيش بالهدف منه، وبحسب هذا الاتجاه فإن غاية الإجراء الحصول على الأدلة الجرمية وضبطها وكشف حقيقتها، وإزالة الغموض الذي يحيط بها، وترجيح نسبتها إلى شخص معين، مثل ضبط برامج غير مشروعة على جهاز الحاسوب الخاص بالمتهم وتقديمها كدليل اتهام ضده أمام المحكمة المختصة. [2]

الاتجاه الثاني: يحدد أصحابه الطبيعة القانونية للتفتيش حسب المرحلة التي تكون فيها الدعوى الجزائية، فإذا ما تم التفتيش في مرحلة الاستدلال أي قبل تحريك الدعوى الجزائية، فإنه يُعد عملاً من أعمال الاستدلال، أما إذا تم التفتيش بعد تحريك الدعوى الجزائية فإنه يُعد عملاً من أعمال التحقيق الابتدائي. [3]

---

[1] طوالبة، علي، الجرائم الإلكترونية، ط1، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، ص 20.

[2] هلالي، احمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 46.

[3] الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، دار الفارابي، عمان، 1985، ص 398.

الاتجاه الثالث: يحدد أصحاب هذا الاتجاه الطبيعة القانونية للتفتيش من خلال صفة القائم على التفتيش، فإذا قام بإجراء التفتيش مدعي عام أو من ينيبه بموجب مذكرة إنابة، فإن التفتيش يُعد عملاً من أعمال التحقيق، وأما إذا قام بإجراء التفتيش عضو ضابطة عدلية غير مخول بإجرائه بموجب مذكرة تفتيش فإن التفتيش يُعد عملاً من أعمال الاستدلال كالتفتيش الوقائي الذي يكون هدفه مقصوراً على تجريد المقبوض عليه من شيء خطر يحمله. [1]

الاتجاه الرابع: ويسعى أصحاب هذا الراي إلى التوفيق بين الاتجاهات السابقة وتحت صيغة معيار (مختلط)، وبحسب أصحاب هذا الاتجاه، الطبيعة القانونية للتفتيش يستند إلى القول بأن التفتيش يعد إجراء من إجراءات التحقيق عندما تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي ويعد تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها بقصد الكشف عن الحقيقة. [2]

وبناءً على ما تقدم نرى أن الطبيعة القانونية للتفتيش الواقع على نظم الحاسوب والأنترنت، يمكن أن تحدد في ضوء الاتجاه الرابع الذي اعتبر التفتيش عملاً من أعمال التحقيق الابتدائي، ويعد تحريك الدعوى الجزائية وبقصد كشف الحقيقة.

المطلب الثاني

الأصول القانونية المتبعة في تفتيش الهواتف النقالة

تمثل طرفية الإنترنت المستقلة كل تقنية علمية حديثة غير الحاسوب، تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتبادل الإلكتروني للبيانات (E D I) وهي ما تعرف بتسمية الشريك الإلكتروني e– partner، ولم تعد الثورة الرقمية digital Revoluation مقصورة على التبادل الإلكتروني للبيانات عبر الشبكات المحلية Local Net works أو حتى في نطاق الشبكة العالمية global

[1] طوالبة، علي، مرجع سابق، ص 24.

[2] هلالي، احمد، مرجع سابق، ص 52.

Network بين الحواسيب فقط، بل أصبح من الممكن الدخول إلى شبكة الإنترنت والانتفاع من الخدمات المتاحة، وإجراء المبادلات الإلكترونية من خلال أجهزة الهواتف الخلوية Cellular. [1]

ويمكن من خلال الهاتف النقال Cellular استقبال أو إرسال البيانات على شكل رسالة قصيرة message، كما يمكن إرسال بيانات أو رسائل منها إلى أي بريد إلكتروني، وكذلك يمكن الاتصال بأي موقع Site على الشبكة للاستفسار عن أية معلومات يريدها المستخدم (كأسعار العملات والبورصة أو الأخبار، أو المعلومات الترفيهية ... الخ) وكذلك يمكن إجراء التحويلات الإلكترونية للأموال من هذه الطرفية، وذلك كله وفقاً لما تتيحه خدمة بروتوكول التطبيق اللاسلكي (WAP). [2]

ويهدف بروتوكول التطبيق اللاسلكي (WAP) إلى نقل المعلومات البيانية بشكل نقطي، للسماح بالولوج إلى صفحات الويب web page عبر الهاتف النقال من أي مكان وللعرض على شاشة الهاتف، وكذلك يهدف إلى تحويل الهاتف الناقل إلى طرفية إنترنت؛ بحيث يمكن النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتصفحها واستعراض صفحاتها بشكل يماثل شاشة صغيرة، إذ يمكن ممارسة الأعمال الإلكترونية e– Business من خلالها. [3]

نصت المادة (50) من أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني على أنه:

1- لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها.

---

[1] الشوابكة، محمد أمين، جرائم الحاسوب والأنترنت: الجريمة والمعلومات، ط1، دار النهضة، عمان، 2004، ص 93.

[2] اللبدي، إبراهيم، السلوك الإجرامي في جرائم الأنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 104.

[3] Rose, Philippe, criminality informatique queen sais je rendition, 1988, p 49.

2- يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة.

كما نصت المادة (51) من القانون نفسه على ضبط المراسلات لدى مكتب البريد وجاء فيها ما يلي:

1- للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد والخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها.

2- كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح.

ففي حالة تفتيش مسرح الجريمة تخضع لإجراءات تفتيش النظم الحاسوبية والأنترنت لمجموعة من القواعد العامة التي تتوفر في القوانين الإجرائية العامة في ظل غياب النصوص الإجرائية الخاصة وهنا يجب ملاحظة أن بعض المواد التي يتم تفتيشها عبارة عن أجهزة ومعدات وبعضها الآخر كيانات غير مادية ربما تكون عبارة عن برمجيات أو شبكات أو حتى ملفات مشفرة لا يستطيع ألا أشخاص معينون القيام بتشفيرها العكسي لفتحها، ويتم التفتيش من خلال مجموعة من القواعد الشكلية المتعلقة بمن يحضر التفتيش ومن يقوم بإعداد المحاضر الخاصة بذلك وإجراءات تنفيذ هذا التفتيش فيجب عند القيام بالتفتيش تحديد النظام المراد تفتيشه بأكبر قدر ممكن من الدقة والقيام بذلك بوجود أفراد متخصصين لتحسّب عدم القيام بخطوات قد تتسبب بتلف الكيان المراد تفتيشه ومجموعه أخرى من القواعد الموضوعية التقليدية التي تفرض طبيعة المراد تفتيشه

تحوير النصوص لتتناسب معها وتشملها حيث يجب تحديد سبب التفتيش النظام والأجهزة وتحديد المحل المراد تفتيشه من أشخاص وأشياء وأماكن. [1]

وبما أن التفتيش هو علم وفن فلقد أتفق رجال الضبط القضائي والمدعين العموميين وبحسب ما جاء في المرشد الفيدرالي الأمريكي على أنه يمكن رفع احتمالية نجاح عملية التفتيش الخاصة بالحواسيب والأنترنت بإتباع الخطوات الأربع التالية:

1- تجميع فريق متخصص من رجال الضبط القضائي والفنيين المتخصصين قبل البدء بأي أمر يتعلق بالتفتيش.

21- التعرف على النظام المراد تفتيشه قبل وضع خطة التفتيش وقبل طلب الإذن.

3- وضع خطة التفتيش – وتضمينها خطة بديلة – يبين فيها المعلومات التي تم معرفتها عن طبيعة النظام المستهدف.

4- إيلاء مسودة إذن التفتيش اهتمام كبير وعناية خاصة ومن حيث وصف المحل المراد تفتيشه بدقة كبيرة. [2]

وجاءت أغلب التشريعات الأخرى المتعلقة بموضوع هذا المرشد مجموعة من الأنظمة والتعليمات التي يجب على رجال الضبط القضائي مراعاتها عند قيامهم بعمليات التفتيش، وذلك بتحديد حدود ما يتم تفتيشه والأمور التي يجوز تفتيشها خارج النظام والأمور التي لا يجوز العبث بها وما إلى ذلك.

ويصل التنظيم في هذا المرشد القانوني إلى ما بعد عملية التفتيش بكفالته لضمانات وحقوق الأفراد مثل تفتيش الحواسيب المضبوطة والموجودة في عهدة السلطات إذ يجب على رجال الضبط

---

[1] الحسيني، سامي، مرجع سابق، ص 39-40.

[2] عبد الله، عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والأنترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 45.

القضائي الحصول على إذن لتفتيش الحواسيب التي تم ضبطها سابقا مع أن ضبط هذه الأجهزة قد تم بناءً على إذن ولكن ذلك زيادة في كفالة حقوق الأفراد في عدم المساس بخصوصياتهم عند خروج الأجهزة من حوزتهم بناءً على ضبط قضائي. [1]

كما أن للتفتيش إجراءات تهدف إلى ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة وهذا يعد من السهل الحديث عنه في حالة الأدلة المادية لمكونات الحاسوب ولكن المشكلة التي مازالت تظهر عند الحديث عن كل إجراء من إجراءات الضبط هي ضبط البيانات والبرمجيات المعالجة بواسطة الحاسوب والأنترنت، وقد ثار خلاف فقهي حول مدى إمكانية إجراء الضبط على الكيانات المعنوية، حيث رأى البعض عدم إمكانية إجراء مثل هذا الضبط ورأى آخرون إمكانية القيام به، والرأي الراجح هو عدم إمكانية ذلك، وخصوصاً إذا قلنا أن هذه الكيانات المعنوية هي عبارة عن نتاج فكري وهي خلاصة فكر المبرمج الحاسوبي الذي رتبه منطقياً للحصول على البرنامج النهائي.[2]

---

[1] ممدوح، عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط2، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 38-39.

[2] الملط، أحمد خليل، مرجع سابق، ص 86.

المبحث الثاني

الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في جرائم الذم والقدح والتحقير

قسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سيتناول المطلب الأول: أثر الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية على إثباتها جنائياً، ويتناول المطلب الثاني أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وتقديرها في إطار نظرية الإثبات الجنائي، أما المطلب الثالث فسيخصص في تقدير الأدلة المتحصلة عن الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

أثر الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية على إثباتها جنائياً

في حقيقة الأمر أن التقدم العلمي له تأثيره البالغ على القانون وعلى الواقع الذي يطبق عليه هذا القانون، ولكي تتحقق الفائدة المرجوة من هذا التقدم، فإن القانون يجب ألا ينفصل عن الواقع الذي يفرزه ويطبق عليه، بل يجب أن يكون متجاوباً معه ومتطوراً بتطوره، ولا شك في أن التطور الحالي الذي لحق ثورة الاتصالات عن بعد وما أفرزته هذه الثورة من وسائل الكترونية متقدمة ومتعددة قد انعكس أثره على الجرائم التي تمخضت عن ذلك بحيث تميزت هذه الجرائم بطبيعة خاصة من حيث الوسائل التي ترتكب بها، ومن حيث المحل الذي تقع عليه ومن حيث الجناة الذين يرتكبونها على النحو سالف الإشارة إليه، بحيث يمكن القول إن الأساس في خطر هذه الجرائم يكمن في أنها في طبيعتها تجمع بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري، مما يجعل إثباتها جنائيا قد يكون في منتهى الصعوبة. [1]

---

[1] حمودة، علي، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات، (26 –29 نيسان 2003) الإمارات العربية المتحدة، ص 23–24.

فالتطور المستمر الذي انعكس أثره على قانون العقوبات، قد انعكس أثره أيضاً على قانون الإجراءات الجنائية، بحيث أن هذا القانون الأخير قد لا يطبق بسبب عجز القانون الأول عن استيعاب الجرائم المستحدثة التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية، كما وأن الإثبات الجنائي وهو أحد الموضوعات الهامة لهذا القانون قد تأثر بدوره بالتطور الهائل الذي لحق الأدلة الجنائية بسبب تطور طرق ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يتعين معه تغير النظرة إلى طرق الإثبات الجنائي لكي تقترب الحقيقة العلمية في واقعها الحالي من الحقيقة القضائية، فإثبات الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية باستخدام الوسائل الإلكترونية سيتأثر بطبيعة هذه الجرائم، وبالوسائل العلمية التي قد ترتكب بها، مما قد يؤدي إلى عدم اكتشاف العديد من الجرائم في زمن ارتكابها، أو عدم الوصول إلى الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم، أو تعذر إقامة الدليل اللازم لإثباتها مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالأفراد وبالمجتمع، [1] وفيما يلي مظاهر الصعوبة في إثبات هذا النوع من الجرائم:

1.غياب الدليل المرئي: الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية المختلفة، كالتي تقع على عمليات التجارة الإلكترونية، أو على العمليات الإلكترونية للأعمال المصرفية، أو على أعمال الحكومة الإلكترونية، قد يكون محلها جوانب معنوية تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، فإذا وقعت جرائم معينة على هذه الجوانب المعنوية، كجرائم السرقة أو الاختلاس أو الاستيلاء أو الغش أو التزوير أو الإتلاف فإنه قد يصعب إقامة الدليل بالنسبة لها بسبب الطبيعة المعنوية للمحل الذي وقعت عليه الجريمة. [2]

---

[1] ممدوح، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 42.

[2] عبد المطلب، ممدوح، الإجراءات الجزائية في الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 32.

يوجد شك في أن إثبات الأمور المادية التي تترك آثارا ملحوظة يكون سهلا ميسورا، بعكس إثبات الأمور المعنوية فإنه يكون في منتهى الصعوبة بالنظر إلى أنه لا يترك وراءه أي آثار قد تدل عليه أو تكشف عنه، بحسبان أن أغلب المعلومات والبيانات التي تتداول عبر الحاسبات الآلية والتي من خلالها تتم العمليات الإلكترونية تكون في هيئة رموز ونبضات مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها أو إدراكها إلا من خلال هذه الحاسبات الآلية، فالجرائم التي ترتكب على العمليات الإلكترونية التي تعتمد في موضوعها على التشفير والأكواد السرية والنبضات والأرقام والتخزين الإلكتروني يصعب أن تخلف وراءها آثاراً مرئية قد تكشف عنها أو يستدل من خلالها على الجناة، وكمثال لذلك نجد أن التجسس المعلوماتي بنسخ الملفات وسرقة وقت الآلة يصعب على الشركات التي تكون الضحية لمثل هذه الأفعال اكتشاف أمرها وملاحقة الجناة عنها. [1]

2.سهولة إخفاء الدليل: أشرنا آنفاً بإن الجناة الذين يستخدمون الوسائل الإلكترونية في ارتكاب جرائمهم يتميزون بالذكاء والإتقان الفني للعمل الذي يقومون به والذي يتميز بالطبيعة الفنية، ولذلك فإنهم يتمكنون من إخفاء الأفعال غير المشروعة التي يقومون بها أثناء تشغيلهم لهذه الوسائل الإلكترونية ويستخدمون في ذلك التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي يتم تسجيل البيانات عن طريقها، كما وأن هناك بعض الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها جناة الوسائل الإلكترونية ويكون أمرها حكراً عليهم كالتجسس على ملفات البيانات المختزنة والوقوف على ما بها من أسرار، كما أنهم قد ينسخون هذه الملفات ويتحصلون على نسخ منها بقصد استعمالها تحقيقا لمصالحهم الخاصة. [2]

---

[1] حمودة، علي، مرجع سابق، ص 26-27.

[2] الملط، أحمد خليل، مرجع سابق، ص 90-91.

3. إعاقة الوصول إلى الدليل: مرتكبي الجرائم الإلكترونية يعتبروا من المجرمين المحترفين الذين لا يرتكبون جرائمهم بسبب الاستفزاز أو الاستثارة وإنما هم يخططون لما يفعلون ويستخدمون قدراتهم الفنية والعقلية لنجاح هذا التخطيط، ولذلك نجد انهم وهم يرتكبون الجرائم الإلكترونية يحيطون أنفسهم بتدابير أمنية واقية تزيد من صعوبة كشف سرتهم وإزالة حجب الشر التي اصطنعوها بأيديهم، وكمثال لذلك نجد أنهم قد يستخدمون التشفير وكلمات السر التي تمكنهم من إخفاء الأدلة التي قد تكون قائمة ضدهم، وقد يدسون تعليمات خفية بين الأدلة لتصبح كالرمز فلا يمكن لغيرهم أن يفهم مقصودها، وقد يقوم هؤلاء أيضاً بتشفير التعليمات باستخدام طرق وبرامج تشفير البيانات المتطورة مما يجعل الوصول إليها في منتهى الصعوبة. [1]

4.صعوبة فهم الدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية: في حقيقة الأمر أن طبيعة الدليل تنعكس عليه، فالدليل الفني قد يكون مضمونه مسائل فنية لا يقوى على فهمها إلا الخبير المتخصص، بعكس الدليل القولي فإن الكثير ممن يتصلون به يسهل عليهم فهم مضمونه وإدراك حقيقته، وإذا كان الدليل الناتج عن الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية قد يتحصل من عمليات فنية معقدة عن طريق التلاعب في نبضات وذبذبات الكترونية وعمليات أخرى غير مرئية، فإن الوصول إليه وفهم مضمونه قد يكون في غاية الصعوبة. [2]

5.مشكلات إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني: لا تقف صعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية عند تعذر الوصول إلى الأدلة التي تكفي لإثباتها، وإنما تمتد هذه الصعوبة لتشمل إجراءات الحصول على هذه الأدلة، فإذا كان من السهل على جهات التحري أن تتحرى عن الجرائم التقليدية عن طريق المشاهدة والتتبع والمساعدة فإنه قد يصعب عليها القيام بهذا التحري وبهذه الطرق

---

[1] الرومي، محمد، الإثبات في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 22.

[2] الملط، أحمد خليل، مرجع سابق، ص 94.

بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية، بلا شك أن المجرمين الذين يرتكبون جرائمهم بالوسائل الإلكترونية الحديثة من فئة الأذكياء الذين يضربون سياجا أمنيا على أفعالهم غير المشروعة قبل ارتكابها لكي لا يقعوا تحت طائلة العقاب.[1]

المطلب الثاني

أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وتقديرها في إطار نظرية الإثبات الجنائي

الفرع الأول: ماهية صور أدلة الإثبات المتحصلة من الوسائل الإلكترونية

من الملاحظ أن هناك تحولا كبيراً قد بدأ يظهر في وسائل الإثبات المقبولة قانونا خاصة في مجال الإثبات المدني، وذلك بفضل التطور الهائل الذي لحق الوسائل الإلكترونية، فبدأنا نسمع عن الوثائق الرقمية الجديدة والتي ستحل محل الوثائق المطبوعة على الورق نظرا لأنها ستمدنا بطرائق جديدة، وبدأت بعض التشريعات في الاعتداد بالسندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني لها، فصدر في فرنسا القانون رقم 230 لسنة 2000 في 13 مارس سنة 2000 والذي عدل نص المادة 1316 من القانون المدني لتأخذ في الاعتبار التطور الذي لحق بالسندات ويعتد بالسندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني لها. [2]

كذلك فقد صدر في الأردن القانون المؤقت رقم 85 لسنة 2001 والذي اعتد بالتوقيع الإلكتروني وعرفه "بانه عبارة عن البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها

---

[1] الرومي، محمد، مرجع سابق، ص 27-28.

[2] هلالي، احمد، مرجع سابق، ص 69-70.

ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه"، كذلك فقد ظهرت أساليب جديدة للتوقيع بخلاف التوقيع الإلكتروني تفوق التوقيع التقليدي من حيث دلالتها القاطعة لنسبة السند إلى الشخص الذي صدر عنه، ومثال ذلك بصمات قزحية العين وهي الجزء الموجود خلف القرنية والذي يمنح العين لونها، وبصمة الصوت والشفاه إذ يمكن برمجة الحاسب الإلكتروني بحيث لا يصدر أوامره بفتح نظامه السري إلا بعد مطابقة كل هذه البصمات أو بعضها على البصمات المبرمجة في ذاكرته. [1]

ومن تطبيقات قواعد الإثبات الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية تقبل مستخرجات وسائل التكنولوجيا الحديثة في الإثبات سواء تعلق الأمر بالحاسب الإلكتروني أو بالرسائل الإلكترونية أو الميكروفيلم أو بشبكة الإنترنت، ومما يضفي على السندات الإلكترونية قوتها في الإثبات الاعتداد بالتوقيعات الإلكترونية التي توقع بها هذه السندات، فهذه التوقيعات التي تتم عبر شبكة الإنترنت قد تكون أفضل بكثير من التوقيعات التقليدية، إذ أنها تتكون من أرقام تؤمن صحتها وقد يصعب تزويرها، كذلك فإن الإثبات الجنائي يتأثر أيضاً بالتطور الذي لحق بالإثبات المدني، إذ أن الكثير من مظاهر تطور الإثبات المدني والتي ترتب عليها الاعتداد بالسندات الإلكترونية في الإثبات يمكن أن تكون عناصر تكوينية في بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية، واتساقا مع ذلك فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نفرد الأول للتعريف بالدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية، ونتناول في الثاني صور هذا الدليل. [2]

---

[1] سليم، طارق عبد الوهاب، الجرائم المرتكبة بواسطة الأنترنت وسبل مكافحتها، بحث مقدم للاجتماع التاسع لمجلس وزراء الداخلية العرب، (7-9 يوليو 2002)، تونس، ص 40.

[2] البحر، عبد الرحمن، معوقات التحقيق في جرائم الأنترنت، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 71.

الفرع الثاني: التعريفات بالدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية في نطاق الإثبات الجنائي

أولاً: التعريف بالدليل عموما: الدليل هو أداة الإثبات عموما، ويقصد بهذا الإثبات القواعد المتعلقة بالبحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء وتقديرها من جانبه للوصول إلى حكم بشأن الواقعة محل الإثبات، ويقتصر الإثبات على إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر المشرع وحقيقة قصده، فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة، وينقسم الإثبات إلى نوعين، الإثبات بالأدلة المباشرة والتي هي الاعتراف والشهادة والخبرة والمعاينة لمسرح الواقعة، والإثبات بالأدلة غير المباشرة والتي يصل القاضي إلى الحقيقة منها عن طريق الاستقراء والاستنتاج، وبصورة عامة فإن الدليل يمكن تعريفه بأنه: ما تنهض به الحجة لثبوت قضية، وجاء في تعريف القضاء بأنه ما يستعان به في مجلسه لإثبات الواقعة ومدى صحتها لاقتناص يقين القاضي بوجه الحق في الدعوى المعروضة عليه، وغاية الدليل الوصول إلى الحقيقة سواء أثبت وقوع الجريمة وأسندها إلى المتهم بارتكابها أم أثبت عدم إمكان إسنادها إليه، فأهمية الدليل في المواد الجنائية أهمية عظيمة لأنه هو الذي يناصر الحقيقة ويبين مرتكب الجريمة، وهو الذي يحول الشك إلى يقين، فالحقيقة في معناها العام تعني معرفة حقيقة الشيء بأن يكون أو لا يكون، وهذا لا يتحقق إلا بالدليل بحسبان أنه المعبر عن هذه الحقيقة. [1]

الفرع الثالث: صور الدليل الإلكتروني المتحصل من الوسائل الإلكترونية

لا شك في أن الدليل سيبقى خاضعاً للتطور بتطور وسائل الحصول عليه، فكلما تطورت هذه الوسائل تطور هو أيضاً، ولذلك نرى أن التطور الذي لحق البحث العلمي قد انعكس أثره على الدليل، فبدأنا نسمع عن دليل البصمة الوراثية" "Empreinte genetique" وأثره في التعرف على

[1] V, Mat informatique et droit penal, trouvaux de linstute de droit criminal d poitiens de, 1980, p 121.

الجناة والذي يتم الحصول عليه عن طريق تحليل الحامض النووي DNA كذلك فإن العلم قد اعتد حديثا ببصمة قزحية العين وهي الجزء الموجود خلف العين ومنه تستمد لونها، واعتد أيضا ببصمة الصوت والشفاه واستخدام هذه البصمات كمفاتيح سر تستخدمه الحاسبات الآلية.

وليس هذا إلا قليلاً من كثير ما زال أمره سراً عند علام الغيوب، ولذلك نجد أن ثورة الاتصالات عن بعد قد أفرزت جرائم جديدة ذات طبيعة خاصة، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة بالوسائل التي ترتكب بها هذه الجرائم، وبسبب أيضاً الطبيعة الخاصة للقيم والمصالح التي تقع عليها هذه الجرائم، والتي تغير مضمونها يفضل التقدم العلمي فبدأنا نسمع عن البيانات المعالجة آليا والمستندات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية والنقود الإلكترونية وبطاقات الصرف الإلكترونية والإدارة الإلكترونية، وإذا كانت الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية أو التي تقع على هذه الوسائل، قد تطورت من حيث طرق ارتكابها ومن حيث الاستفادة من التقنية العلمية في هذا التطور، فإن الدليل المتحصل منها التي قد تصلحن يتطور بتطورها وذلك لكي يقوى على إثباتها، لأنه إن ظل تقليديا ومتخلفا فلن يقوى على هذا الإثبات، وسيترتب على هذا الأمر بالطبع تخلف قانون الإجراءات الجنائية وعدم تطور نصوصه بتطور النصوص الموضوعية للعقاب مما يلحق أشد الضرر بالمجتمع، والأفراد، وبالعدالة. [1]

وليس المقصود بتطور الدليل اكتشاف أدلة جديدة، وإنما المقصود بذلك تطور طرق الحصول عليه يتفق مع طبيعة الجريمة التي يكون هذا الدليل أداة لإثباتها وإسنادها إلى مرتكبها، ولذلك نجد أن الدليل ذاته قد يكون دليلاً قولياً وقد يكون دليلاً فنياً، وقد يكون دليلاً علمياً وقد يكون

[1] بيومي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 42-43.

دليلاً كتابياً، وقد يكون دليلاً قانونياً، وقد يكون دليلاً مستخلصاً من وقائع معينة وهو ما يسمى بالقرائن، وقد يكون إلكترونيا إذا كان متحصلاً من وسائل إلكترونية. [1]

ولا شك في أن التطور العلمي قد زاد من أهمية إثبات الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية بطرق حديثة للإثبات الجنائي بما يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم وبما يتفق مع تطور الوسائل الإلكترونية التي ترتكب بها أو التي تقع عليها، خاصة بعد أن زاد هذا التطور من أهمية الإثبات بالقرائن وذلك بعد أن اتسع مجال الإثبات بها وكمثال لذلك: الإثبات ببصمة الأصابع، بالبصمة الوراثية، ببصمة الصوت، بالأثر الذي تخلفه الجريمة، بالانتقال إلى الأماكن وتفتيشها، وهناك قرائن أخرى من طبيعة تخالف ذلك كتلك التي تتعلق بسلوك المجني عليه قبل أو أثناء أو بعد الجريمة، واتساقاً مع ذلك سنبين فيما يلي أهم طرق الحصول على الدليل الإلكتروني المتحصل من الوسائل الإلكترونية والتي تصلح أكثر من غيرها لإثبات الجرائم التي تقع بهذه الوسائل ودون أن نتعرض في ذلك لأدلة الإثبات التقليدية:

أولاً: الأدلة المتحصلة عن الوسائل الإلكترونية بطريق التفتيش: لقد ترتب على ثورة الاتصالات عن بعد ظهور هذا النوع الجديد من الجرائم الذي قد يرتكب بالوسائل الإلكترونية أو قد تكون هذه الوسائل محلا له، ولأجل ضبط هذه الجرائم وجمع الأدلة بشأنها فإن سلطة التحقيق قد تلجأ إلى التفتيش لضبط الأدلة المادية التي قد تساعدها في إثبات وقائعها وإسنادها إلى المتهم المنسوب إليه ارتكابها، والتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة للجرائم الإلكترونية لا يختلف عن مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجنائية فيقصد به: أنه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث

[1] حسن، سعيد، مرجع سابق، ص 21-22.

فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة وتشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، ويثير موضوع التفتيش الذي يقع على نظم الوسائل الإلكترونية مسائل عديدة للبحث: كمدى صلاحية الكيانات المعنوية في هذه الوسائل كمحل يرد عليه التفتيش، وحكم تفتيش الوسائل التي تتصل مع بعضها البعض وتقع في أماكن عامة أو خاصة، وضوابط هذا التفتيش والضبط. [1]

كما وتخضع عملية تفتيش الوسائل الإلكترونية لعدة أسباب : لا محل للتفتيش بالنسبة للجرائم التي تقع على الوسائل الإلكترونية أو التي تقع بها، إلا إذا كانت هناك جريمة قد وقعت على هذه الوسائل، أو من هذه الوسائل، وأن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة، ومن أمثلة هذه الجرائم، الغش المرتبط بالحاسب الآلي: ويشمل الإدخال، الإتلاف، المحو أو الطمس لبيانات أو برامج الحاسب الآلي، التزوير المعلوماتي: يتضمن الإدخال، الإتلاف المحو أو الطمس البيانات أو برامج الحاسب، الإضرار ببيانات وبرنامج الحاسبات: ويشمل المحو، الإتلاف، التعطيل أو الطمس غير المشروع لبيانات وبرامج المعلوماتية، تخريب الحاسبات: ويحتوي على الإدخال، الإتلاف، المحو، أو الطمس لبيانات وبرامج الحاسب، الدخول غير المصرح به: وهو الدخول غير المشروع لنظام معلوماتي أو مجموعة نظم، وأخيراً: الاعتراض غير المصرح به: وهو اعتراض غير مصرح به ويتم بدون وجه حق عن طريق استخدام وسائل فنية للاتصال، ولقد عبر قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي عن الدلائل الكافية باصطلاح السبب المعقول أو المحتمل، ونص على ذلك أيضاً التعديل الرابع للدستور الأمريكي فذكر بأنه لا يجب إصدار أوامر القبض أو التفتيش ما لم تكن بناء على سبب معقول، وفيما يتعلق بالجرائم التي تقع على الوسائل الإلكترونية ويصدر الإذن

[1] الشوابكة، محمد أمين، مرجع سابق، ص 93-94.

بالتفتيش لضبط أدلة تفيد في وقوعها فإنه يقصد بالدلائل الكافية بالنسبة لها مجموعة المظاهر والإمارات التي تكفي وفقا للسياق العقلي والمنطقي أن ترجح ارتكابها ونبتها إلى شخص معين سواء أكان وصفه فاعلا لها أم شريكاً. [1]

إن مدى إلزام المتهم أو غيره بالبوح بأسرار الدخول على الوسائل الإلكترونية تتمثل باتجاهين:

أولاً: بالنسبة للمتهم الصادر قبله إذن التفتيش: يتمتع المتهم عبر مراحل الدعوى الجنائية بالحماية المقررة له بموجب مبدأ وجوب افتراض براءته إلا أن يثبت العكس بالحكم الجنائي البات، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إجباره على تقديم دليل يدين به نفسه، بل له الحق في الصمت إلا إذا كان كلامه دفاعا عنه، ويجب ألا يفسر صمته بأنه إقرار منه بصحة الاتهام المنسوب إليه، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إجبار المتهم على كشف مفاتيح الدخول إلى نظم الوسائل الإلكترونية أو طباعة ملفات بيانات مخزنة داخل هذه النظم. [2]

ثانياً: بالنسبة لأشخاص آخرين لم يصدر قبلهم الإذن بالتفتيش: يلاحظ بداءة أن هؤلاء الأشخاص الذين يتعاملون مع الوسائل الإلكترونية بحكم طبيعة عملهم لا يعتبرون – بمطلق القول – شهودا وفقا لمدلول الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، والتي يقصد بها المعلومات الصادرة من شهود يكونوا قد شاهدوا بأبصارهم الجريمة لحظة وقوعها أو قد تجمعت لديهم أدلة تفيد في إثبات وقوعها، أما الشاهد بالنسبة للجرائم التي تقع في محيط الوسائل الإلكترونية فيقصد به صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب والذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة لإمكان الدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة بداخلها

---

[1] حسن، سعيد، مرجع سابق، ص 30.

[2] الشوابكة، محمد أمين، مرجع سابق، ص 100.

ويعد من هؤلاء الشهود: مشغلو الحاسبات، خبراء البرمجة، المحللون، مهندسو الصيانة والاتصالات ومديرو النظم. [1]

ويتضح مما سبق بإمكانية القول بأن الشاهد يلتزم بالنسبة للجرائم التي تقع في محيط الوسائل الإلكترونية بطبع ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب أو حاملات البيانات الثانوية وأن يفصح عن كلمات المرور السرية وعن أكواد الشيفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة.

وفيما يتعلق بمحل تفتيش نظم الوسائل الإلكترونية يمكن أن يشمل تفتيش نظم الوسائل الإلكترونية كل مكوناتها المادية والمعنوية على النحو سالف الإشارة إليه، ويمكن أن يشمل التفتيش أيضا شبكات الاتصال الخاصة بها والأشخاص الذين يستخدمون هذه الوسائل، وتتكون المكونات المادية لهذه الوسائل من وحدة المدخلات ووحدة الذاكرة الرئيسة، ووحدة الحساب والمنطق، ووحدة التحكم، ووحدة المخرجات، ووحدات التخزين الثانوية، وأما المكونات المعنوية فهي عبارة عن برامج النظام وبرامج التطبيقات، ويضاف إلى ذلك أن الوسائل الإلكترونية بمكوناتها المختلفة تستلزم لتشغيلها وجود مجموعة من الأشخاص أصحاب الخبرة والتخصص في مجال تقنية المعلومات وهم مشغلو الحاسب، خبراء البرمجة سواء كانوا مخططي برامج تطبيقات أم مخططي برامج نظم، والمحللين ومهندسي الصيانة والاتصالات، ومديري النظم المعلوماتية. [2]

أما بخصوص شروط صحة الإذن بتفتيش نظم الوسائل الإلكترونية حيث يكون الإذن بالتفيش صحيحا يجب أن يكون من أصدر الإذن مختصا بالتحقيق في الجريمة التي يصدر الإذن

---

[1] بيومي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 42-43.

[2] حمودة، علي، مرجع سابق، ص 63-64.

بشأنها، وهذا الاختصاص قد يتحدد بمحل الواقعة أو المكان الذي ضبط فيه الجاني أو بمحل إقامته، ويجوز أن تمتد بعض الإجراءات خارج هذا الاختصاص إذا استوجبت ظروف التحقيق ذلك بشرط أن يكون المحقق قد بدأ إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني، ويلزم كذلك أن يكون المحقق مختصا بالإجراء الذي يتخذه، فلا يجوز له ندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش غير المتهم أو غير منزله لأن هذا التفتيش يخرج عن اختصاصه، ويجب لصحة إذن التفتيش الصادر في محيط الجرائم التي تقع على الوسائل الإلكترونية أو عن طريقها أن يكون من صدر له الإذن بالتفتيش من مأموري الضبط القضائي المختصين بذلك وظيفياً ومكانياً ونوعياً، ولا يشترط بعد ذلك التزام المحقق بندب مأمور ضبط معين، وإذا كانت الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية أو عليها ذات طبيعة فنية فإنه ينبغي توافر خبرة معينة في مأمور الضبط القضائي الذي يندب لتفتيش نظم الوسائل الإلكترونية لكي يتمكن من تأدية عمله وفي ذات الوقت يحافظ على سلامة الأدلة المتحصلة من الجريمة المعلوماتية ويشترط في الإذن بالتفتيش الصادر بالنسبة للجرائم التي تقع في محيط الوسائل الإلكترونية أن يكون مكتوبا ومحددا التاريخ وموقعا ممن أصدره، وان يكون صريحا في الدلالة على التفويض في مباشرة التفتيش، وأن يتضمن من البيانات ما يحدد نوع الجريمة المطلوب جمع الأدلة عنها، ويجب كذلك تحديد محل التفتيش والذي قد يكون شخصاً أو منزلاً، وتحديد المدة الزمنية التي يراها المحقق كافية لتنفيذ الإذن. [1]

ويرى الباحث أن تحديد محل التفتيش تحديدا دقيقا بالنسبة للجرائم الإلكترونية قد تكتنفه بعض الصعوبة، ذلك أن تحديد كل أو بعض مكونات الوسائل الإلكترونية وإيرادها في إذن التفتيش وتحديدها تحديداً دقيقاً قد يستلزم ثقافة فنية عالية في تقنية الحاسب الآلي، فلا لا تتوافر للمحقق أو

[1] حسن، سعيد، مرجع سابق، ص 37.

لمأمور الضبط القضائي، وإذا كانت الجرائم التي تقع في محيط الوسائل الإلكترونية تتميز بطبيعة فنية متأثرة في ذلك بالطبيعة الفنية للعمليات الإلكترونية، فإن هذا الأمر يزيد من أهمية الخبرة كإجراء مهم للحصول على الأدلة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الثالث

تقدير الأدلة المتحصلة عن الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي

يسيطر على الإثبات الجنائي مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، فالقاضي الجنائي يستطيع أن يستمد عقيدته من أي دليل يرتاح إليه وجدانه، وهذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي ليست مقررة لكي تتسع سلطته من حيث الإدانة أو البراءة، وإنما هي مقررة له بالنظر إلى صعوبة الحصول على الدليل في المواد الجنائية، استنباط الحقيقة من هذا الدليل إنما يتم بمعرفة القاضي ومدى قدرته على الوصول إلى الحقيقة وما حباه الله من علم ومدى توافر حاسة القضاء لديه، ولذلك نجد أن القاضي الجنائي يتمتع دائما بدور إيجابي في الدعوى الجنائية، والقاضي وعلى الرغم من أنه يتمتع بالحرية في تكوين عقيدته إلا أنه يلتزم ببيان الأدلة التي استمد منها اقتناعه فليست الحرية أن نطلق له العنان لكي يقتنع بما يحلو له، وإنما هو حر – فقط – في استخلاص الحقيقة من أي مصدر مشروع، فهناك طرق للإثبات نص عليها قانون الإجراءات الجنائية وهي التي تعتبر مشروعة وهي التي يجوز له استخلاص الحقيقة منها، وعلى ضوء هذه الطبيعة الخاصة بالإثبات الجنائي سنتناول تقدير القاضي لأدلة الإثبات الإلكترونية في هذا المطلب والذي سنقسمه

إلى فرعين نفرد الأول: لمشكلات قبول المتحصلة من الوسائل الإلكترونية، ونتناول في الثاني: تقدير هذه الأدلة في ضوء نظام الأدلة العلمية. [1]

الفرع الأول: تقدير أدلة الإثبات المتحصلة عن الوسائل الإلكترونية في ضوء نظم الأدلة الجنائية

تتنوع نظم الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي، بين التي تأخذ بنظام الأدلة القانونية في الإثبات وأخرى تعتنق نظام الإثبات الحر القائم على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وتلك التي تجمع بين النظامين بما يسمى بالنظام المختلط، ووجه الفرق بين هذه النظم أنه في نظام الأدلة القانونية يتقيد القاضي في الإثبات الجنائي بأدلة يحددها له المشرع مقدماً ويقدر له قيمتها في الإثبات فيتقيد القاضي بأن يستمد اقتناعه من هذه الأدلة دون غيرها. [2]

أما في نظام الأدلة الإقناعية فإن القاضي لا يقيده المشرع بأدلة إثبات معينة وإنما يترك له حرية الإثبات وفقا لسلطته التقديرية في تقدير الدليل: ويترتب على ذلك أن للقاضي الجنائي قبول أي دليل يمكن أن يتولد منه اقتناعه، وأنه هو الذي يقدر قدرته في الإثبات على قدر اقتناعه به.

وعلى الرغم من سيادة هذا النظام الأخير للإثبات الجنائي في جل التشريعات المقارنة، إلا أن البعض منها قد يطبق في إثبات بعض الجرائم نظام الأدلة القانونية وذلك عندما ينص المشرع على تقييد سلطة القاضي في الإثبات بأدلة معينة، ومثال ذلك إعطاء حجية للمحاضر المحررة في بعض المخالفات بالنسبة لما ورد فيها وقائع إلى أن يثبت العكس، وتقييد سلطة القاضي في إثبات بعض الجرائم بأدلة معينة، ومثال ذلك نص المادة 276 من قانون العقوبات المصري إذ نصت على وسائل إثبات محددة لإثبات جريمة الزنا، وهذه الحجية وتلك القيود التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع ليس المقصود منها افتراض ارتكاب المتهم للوقائع التي تنص على إعطائها

---

[1] هلالي، احمد، مرجع سابق، ص 98-99.

[2] خلف، عبد الرحمن، الأدلة في الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، القاهرة، 2006، ص 114-115.

الحجية ولكنها تعفي القاضي من إعادة التحقيق فيها، ويظل القاضي يملك سلطة تقدير هذه الأدلة ليستمد منها اقتناعه، ويظل المتهم معتصما بمبدأ افتراض براءته إلى أن يثبت عكس ذلك بالأدلة الكافية والمنطقية. [1]

ويلاحظ كذلك أن نظم القانون العام في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية تضع تشريعات للإثبات الجنائي، كقانون الإثبات في المواد الجنائية الذي صدر في إنجلترا عام 1984 وعمل به ابتداء من عام 1986 فهذا القانون قد نظم طرق الإثبات بالنسبة لمخرجات الحاسب الآلي كأدلة إثبات في المواد الجنائية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد صدرت قوانين في بعض الولايات لتنظيم الإثبات الجنائي، فقد صدر في ولاية كاليفورنيا في عام 1983 تشريعا للإثبات وقد نص هذا التشريع على أن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسب تكون مقبولة بوصفها افضل الأدلة المتاحة لإثبات هذه البيانات، بل أنه في ولاية "أيوا" صدر قانون للحاسب الآلي في سنة 1984 نص على أن مخرجات الحاسب الآلي تكون مقبولة كأدلة إثبات.

الفرع الثاني: مشكلات قبول الأدلة المتحصلة عن الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية وما قد يصاحب الحصول عليها من خطوات معقدة، فإن قبولها في الإثبات قد يثير العديد من المشكلات، فكما تعلم أن مستودع هذه الأدلة هو الوسائل الإلكترونية، ولذ لك فيمكن التلاعب فيها وتغيير الحقيقة التي يجب أن تعبر عنها، ولذلك فإن المشكلات التي تثيرها هذه الأدلة ليس بسبب

[1] حسن، سعيد، مرجع سابق، ص 75-76.

أنها قد تصلح لتكون طرق إثبات أم لا؟ وإنما المشكلة التي تتعلق بها تتحدد في: كيف نضمن مصداقية هذه الأدلة وأن تعبر بالفعل عن الحقيقة التي تهدف إليها الدعوى الجنائية. [1]

أولا: مدى قبول تسجيلات ومخرجات الوسائل الإلكترونية كأدلة إثبات جنائية:

تذهب التشريعات المقارنة إلى قبول مصادر المعلومات الخاصة بالحساب الآلي أو المتحصل عليها من أنظمته مثل مخرجات نظام المعالجة الآلية للبيانات والبيانات المكتوبة على شاشته والبيانات المسجلة على دعائم ممغنطة أو المخزنة داخل نظام المعالجة كأدلة يقوم عليها الإثبات الجنائي، وهذه الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فإن استراح إليها ضميره ووجدها كافية ومنطقية فيمكنه أن يستمد اقتناعه ويعول عليها في الحكم الذي ينتهي إليه، ولقد أثيرت في فرنسا مشكلة الإثبات لمحاضر المخالفات التي تتم عن طريق جهاز السينموتر، وانتهى القضاء هناك إلى عدم اعتبار محاضر المخالفات المحررة بإثبات المخالفة حجة بذاتها في الإثبات، وإنما ذهب كل من الفقه والقضاء، إلى أن أي محضر لا تكون له قوة إثباتية إلا إذا أثبت فيه محرره وقائع تدخل في اختصاصه، وأن يكون قد شاهدها أو سمعها أو تحقق منها بنفسه، وبناء على ذلك فإن المحضر الذي يحرره عقب عملية المراقبة الإلكترونية للسيارات لا يصلح دليلا على ارتكاب الجريمة، حيث أن محرري المحضر لم يتحققوا بأنفسهم من ارتكاب المخالفة. [2]

وإذا كان الضابط الذي يحرر المخالفة للقيادة بسرعة تزيد عن السرعة المقررة والتي يتم ضبطها عن طريق جهاز الردار طبقا لقانون المرور المصري، لا يكون قد شاهد بنفسه المخالفة

---

[1] حسن، سعيد، مرجع سابق، ص 66.

[2] خلف، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 101-102.

وإنما قام بتسجيلها فقط عن طريق الإشارة اللاسلكية التي تكون قد وصلت إليه، ولذلك فإن تقرير مخالفة المرور عن هذه المخالفة لا يمكن أن يحل محل محضر جمع الاستدلالات ولا يصلح لأن يكون دليلا قائما بذاته لإثبات المخالفة، ولذلك يمكن القول بأن المخرجات المتحصلة من الوسائل الإلكترونية لا تمثل مشكلة في النظام اللاتيني حيث يسود مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع فالفقه الفرنسي يتناول حجية هذه المخرجات في المواد الجنائية ضمن مسألة قبول الأدلة المتحصلة عن الآلة أو ما يسمى بالأدلة العلمية والتي يجب ألا تقبل كطرق إثبات إلا إذا توافرت الشروط المقررة لذلك. [1]

ولقد صدر في إنجلترا قانون للإثبات الجنائي في سنة 1984 وعمل به بدءا من عام 1986 وقد نصت المادة 68 منه على أن: "يقبل الإثبات بالمحررات التي تتعلق بأي غرض من الأغراض إذا توافرت شروط معينة وهي:

1. أن يكون المحرر عبارة عن سجل أو جزء من سجل يعده الشخص بموجب واجب يقع على عاتقه ليثبت فيه معلومات مقدمه إليه من شخص آخر.
2. يمكن قبول افتراض توافر علمه الشخصي بالأمور المتعلقة بها المعلومات.
3. ألا يكون الشخص التي تستقي منه المعلومات متاح وجوده أو ممكنا تعيينه أو تتبعه أو يكون غير متوقع منه تذكر الأمور المتعلقة بالمعلومات. [2]

وهكذا نرى أن الأنظمة القانونية المختلفة قد قبلت الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية كأدلة إثبات، وإن كان النظام الأنجلو أمريكي قد أورد الكثير من الشروط لقبولها كأدلة إثبات نظراً لطبيعة هذا النظام والذي يعتمد في الأصل على النظام الاتهامي القائم على مبدأ التواجهية وإعلائه

---

[1] بيومي، عبد الفتاح، سابق، ص 89-90.

[2] خلف، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 105.

للإثبات بالشهادة وتحقيق الأدلة أمام القضاء، وعلى الرغم من التسليم بصلاحية هذه الأدلة لتكون أدلة إثبات فإنها لا تصلح لتكون معبرة عن الحقيقة إلا إذا توافرت لها ذات الشروط التي يجب توافرها في أدلة الإثبات الجنائي بحسبان أنها تنتمي إليها، وسنبين فيما يلي هذه الشروط.

ثانيا: شروط قبول مخرجات الوسائل الإلكترونية كأدلة إثبات في المواد الجنائية:

إذا كانت الأدلة المتحصلة عن الوسائل الإلكترونية قد توجس منها كل من القضاء والفقه خيفة من عدم تعبيرها عن الحقيقة نظرا لما يمكن أن تخضع له طرق الحصول عليها من التعرض للتزييف والتحريف والأخطاء المتعدة، فإنه ذلك قد تطلب وجوب توافر مجموعة من الشروط التي قد تضفي عليها المصداقية ومن ثم اقترابها نحو الحقيقة وقبولها كأدلة إثبات في المواد الجنائية، ولذلك فإنه لقبول هذه الأدلة كأساس تشيد عليه الحقيقة في الدعوى الجنائية سواء أكان الحكم الصادر فيها بالإدانة أم بالبراءة فإنه يلزم أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

1.يجب أن تكون هذه الأدلة يقينية: وهذا يستوجب أن تقترب نحو الحقيقة الواقعية قدر المستطاع وأن تبتعد عن الظنون والتخمينات، فلا محل لدحض مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة بالنسبة لهذه الأدلة إلا بتعيين مثله أو أقوى منه وهذا يقين، ويترتب على ذلك أن كافة مخرجات الوسائل الإلكترونية من مخرجات ورقية أو إلكترونية أو أقراص مغناطيسية أو مصغرات فيلمية تخضع لتقدير القاضي الجنائي، ويجب أن يستنتج منها الحقيقة بما يتفق مع اليقين ويبتعد عن الشك والاحتمال، والقاضي يمكنه أن يصل إلى يقينية المخرجات المتقدم ذكرها عن طريق: المعرفة الحسية التي تدركها الحواس من خلال معاينته لهذه المخرجات وفحصها وعن طريق المعرفة

العقلية عن طريق ما يقوم به من استقراء واستنتاج ليصل إلى الحقيقة التي يهدف إليها ويحبب أن يصدر حكمه استناداً إليها. [1]

2.يتعين مناقشة مخرجات الوسائل الإلكترونية تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعة: فإذا كانت مخرجات الوسائل الإلكترونية تعد أدلة إثبات قائمة في أوراق الدعوى التي ينظرها القاضي فإنه يجب عليه مناقشتها أمام الخصوم، ويترتب على ذلك أن هذه المخرجات سواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسب، أما كانت بيانات مدرجة في حاملات، أم اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلميه، تكون محلا للمناقشة عند الاعتماد عليها كأدلة أمام المحكمة، فإذا كان القاضي الجنائي يحكم باقتناعه هو وليس باقتناع غيره، فإنه يجب عليه أن يعيد تحقيق كافة الأدلة القائمة في الأوراق لكي يتمكن من تكوين اقتناع بقربه نحو الحقيقة الواقعية التي يصبو إليها كل قاض عادل ومجتهد، ويترتب على هذا المبدأ أن القاضي لا يمكنه أن يحكم في الجرائم الإلكترونية استناداً إلى علم شخصي له، أو استناداً إلى رأي للغير إلا إذا كان الغير من الخبراء وقد ارتاح ضميره إلى التقرير المحرر منه فقرر الاستناد إليه ضمن باقي الأدلة القائمة في أوراق الدعوى المعروضة عليه، بحيث أن الاقتناع الذي يكون قد أصدر حكمه بناء عليه يكون متولدا من عقيدته هو وليس من تقرير الخبير، ولقد ذهب جمهور الفقه الإسلامي إلى أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي، لأنه لا يجوز له أن يكون شاهدا في القضية التي يحكم فيها. [2]

3.يجب أن تكون الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية مشروعة: من المقرر أن الإدانة في أي جريمة التي قد تصلحن تبنى على دليل أخلاقي، وهذا يتطلب أن تكون الأدلة مشروعة أي أن

---

[1] حسن، سعيد، مرجع سابق، ص 51-52.

[2] هلالي، احمد، مرجع سابق، ص 101-102

الحصول عليها يكون قد تم وفق قواعد الأخلاق والنزاهة واحترام القانون، فمبدأ مشروعية الدليل الجنائي بالنسبة لمخرجات الوسائل الإلكترونية يتطلب ضرورة اتفاق إجراءات الحصول على هذه المخرجات بما يتفق والقواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.

ويترتب على ذلك أن إجراءات جمع الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها، فإنها تكون باطلة ولا تصلح لأن تكون أدلة تبنى عليها الإدانة في المواد الجنائية، فمشروعية الدليل تتطلب صدقه في مضمونه، وان يكون هذا المضمون قد تم الحصول عليه بطرق مشروعة وتدل على الأمانة والنزاهة من حيث طرق الحصول عليه، ويجب التحوط بالنسبة لشرط شرعية الأدلة المتحصلة من الوسائل التكنولوجية في الحصول على الأدلة لأن هذه الأدلة قد تحتوي على حقيقة علمية تخالف الحقيقة القضائية التي تتطلب لقبول هذه الحقيقة العلمية أن يكون الوصول إليها قد تم بطرق مشروعة. [1]

ومن أمثلة الطرق غير المشروعة التي قد يتم من خلالها الحصول على أدلة تتعلق بالوسائل الإلكترونية، استخدام التعذيب أو الإكراه المادي أو المعنوي في مواجهة الجاني الذي يرتكب جريمة إلكترونية لكي يفك شيفرة أو يبوح بكلمة السر، ويعد من قبيل هذه الطرق غير المشروعة أيضاً: استخدام التدليس أو الغش أو الخديعة في الحصول على الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية، وفي إيطاليا نصت المادة 191 من قانون سنة 1989 على "عدم صلاحية الدليل الباطل للاستعمال"، وهذا يفيد رفض الدليل غير المشروع سواء أكان هذا الدليل ينتمي إلى الأدلة التقليدية أم انه ينتمي إلى الأدلة المتحصلة من الحاسب الآلي. [2]

---

[1] خلف، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 112.

[2] بيومي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 97.

الفصل الخامس

الخاتمة

تناولت الدراسة الحالية جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الإلكترونية كدراسة مقارنة بين أحكام هذه الجرائم في التشريع الفلسطيني، وأحكامها في التشريعات المقارنة وخاصة في التشريع الأردني والسوري والمصري واللبناني، وفي الخاتمة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي سيتم بيانها تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- ❖ تُعد جرائم الذم والقدح والتحقير من أكثر أنواع الجرائم الإلكترونية شيوعاً في نطاق شبكة الأنترنت، إذ يُساء استخدامها للنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره.
- ❖ يلاحظ أن المُشرع الفلسطيني خلط بين كلٍ من (الذم، القدح، التحقير) باعتبارها كلها تمثل اعتداءً على الشرف والاعتبار، ومن جماع النصوص القانونية يُفهم أن السب العلني أو غير العلني، أو القذف بطريق الهاتف أو الشتم من خلال وسائط الأنترنت، سواءٌ من خلال موقع خاص على شبكة الأنترنت أو عن طريق البريد الإلكتروني، إلا أن المُشرع الفلسطيني اشترط أن تكون الجهة الموجه إليها الذم تتوفر فيها أهلية مرتبطة بالمكانة الاجتماعية، كما يمكن أن يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً أو هيئة عامة، ومن جماع النصوص أولى عناية واهميه للجرائم التي تحدث بالوسائل الإلكترونية سواءٌ بواسطة النشر أو الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير، أو بأية واسطة أخرى غير مجرد الإيماء أو اللفظ أو الصوت

وبوجه غير مشروع، كل ذلك يُعد قذفاً بحق شخص بقصد القذف بحق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة وتعرف تلك الجنحة بالقدح.

- ❖ إن عقوبة التحقير في صورتها البسيطة كما حددتها المادة (360) من قانون العقوبات الأردني هي الحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير، إلا أن الشارع قد أقام ظروفاً مشددة غّلظ العقاب بموجبها على مرتكب هذه الجريمة، والجدير بالذكر أن التشريع الفلسطيني لم يتطرق إلى جريمة التحقير، وإنما اعتبرها ضمن جرائم القذف والذم والقدح، وعند التطرق للقانون السوري نجد أن عقوبة جريمة التحقير لشخص عادي هي الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر حسب نص المادة (373) من قانون العقوبات العام.
- ❖ من أهم صعوبات إثبات الجرائم الإلكترونية بما فيها جرائم الذم والقدح والتحقير هي: غياب الدليل المرئي، سهولة إخفاء الدليل، معيقات الوصول إلى الدليل، صعوبة فهم الدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية، وصعوبات متعلقة بإجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث إلى ضرورة قيام المُشرع الفلسطيني بسن قوانين وتشريعات خاصة بمواجهة الجرائم الإلكترونية بوجهٍ عام، وجرائم الذم والقدح والتحقير بوجهٍ خاص، وذلك من خلال نصوص تشريعية واضحة.
2. يوصي الباحث بوضع قوانين فعالة وقادرة على مواجهة التطور التقني المتسارع والذي انعكس على حجم وأساليب ارتكاب الجرائم الإلكترونية، مما يستلزم مواجهة هذا التطور بتطور قانوني يوازي التطور التقني.

3. يوصي الباحث إلى ضرورة أن تحاط جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية بنصوص تشريعية واضحة خاصة وأن هذه الجرائم تتزايد باضطراد كبير مع تزايد أعداد مستخدمي الإنترنت والهواتف النقالة الذكية.

4. في ضوء انتشار جرائم الذم والقدح والتحقير، نوصي بإقامة محاكمة مختصة في الجرائم الإلكترونية يشرف عليها خبراء ذوي خبرة ودراية عالية بالقوانين والتقنيات الإلكترونية.

5. ضرورة قيام الجهات المختصة بتوعية قانونية بمخاطر استخدام الإنترنت من قبل ضعاف النفوس ويمكن أن تشارك وسائل الإعلام في توعية إعلامية بهدف الوقاية من هذه الجرائم الإلكترونية.

6. يدعو الباحث إلى إجراء دراسات حول الجرائم الإلكترونية وكيفية إثباتها وكيفية الوقاية منها.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب والمؤلفات:

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، الجزء (6)، دار صادر، طبعة 2003.
- أنيس، إبراهيم (د.ت). المعجم الوسيط، ط2، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- بنهام، رمسيس، شرح قانون العقوبات العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- بيومي، عبد الفتاح (2002): الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط1، دار الكتب القانونية.
- بيومي، عبد الفتاح، الإثبات في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، طبعة 2007.
- بيومي، عبد الفتاح، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط1، بدون ناشر، 2009.
- التلباني، محمد عوض (2014). حرية التعبير عن الرأي بين التحريم والإباحة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية لجريمة القذف، ط1، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
- الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- حسن، إبراهيم، ركن العلانية في جريمة القذف بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 2009.
- حسن، سعيد، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- حسني، محمود نجيب (1990). الموجز في شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة.
- خلف، عبد الرحمن، الأدلة في الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
- الحياري، معن أحمد (2010). أركان الجريمة، ط1، مطبعة الباب الحلبي، بيروت، لبنان.
- الرشيدي، محمود (2011). العنف في جرائم الأنترنت، ط1، الدار المصرية اللبنانية، بيروت.
- رمضان، مدحت (2004). الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الرومي، محمد، الإثبات في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- سرور، طارق (2001). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السعيد، كامل (2002). الموجز في شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن.
- السعيد، مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، 1962.
- سقف الحيط، عادل عزام (2015). جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- سلامة، محمد، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، ط2، الجزء الثاني، 1954.
- شلالة، نزيه، دعاوى القدح والذم والتحقير، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

- الشهاوي، محمد (2004). الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشوابكة، محمد أمين، جرائم الحاسوب والأنترنت: الجريمة والمعلومات، ط1، دار النهضة، عمان، 2004.
- الشواري، عبد الحميد (1997). جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، ط2، منشأة دار المعارف، الإسكندرية.
- طوالبة، علي، الجرائم الإلكترونية، ط1، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2012.
- عبد الله، عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والأنترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- عبد المطلب، ممدوح، الإجراءات الجزائية في الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- عدلي، خالد (2012). المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عرب، يونس، قانون الكمبيوتر، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2001.
- عرب، يونس، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2002.
- العريان، محمد، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.
- عوض، محمد، قانون العقوبات العام، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط1، القاهرة، 1998.

- قطيشات، محمد، المباح والمعاقب عليه في جرائم الذم والقدح بواسطة وسائل الإعلام في الأردن: دراسة مقارنة، مكتبة الجامعة الأردنية، عمان، 2010.
- كرابيج، طاهر جمال الدين (2011). الجريمة المعلوماتية من وجهة نظر القانون الجزائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، دار الفارابي، عمان، 1985.
- اللبدي، إبراهيم، السلوك الإجرامي في جرائم الأنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- مرسي، مصطفى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008.
- الملط، أحمد خليل، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- ممدوح، عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط2، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- الموسوي، محمد حسين (2008). جرائم الذم والقدح والتحقير بين الشريعة والقانون، ط1، مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية، سلسلة بحوث فقهية.
- نجم، محمد صبحي (1996). الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- هلالي، احمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

ثانياً: الرسائل والأبحاث الجامعية

- البحر، عبد الرحمن، معوقات التحقيق في جرائم الأنترنت، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- الحسيني، سامي، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1972.
- الروقي، مروان، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسية الجنائية، السعودية، 2011.
- الزايد، إبراهيم (2011). نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

ثالثاً: المجلات والدوريات العلمية

- رستم، هشام، جرائم الحاسوب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد (17)، 1995.
- سمارة، مصطفى، الجريمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية، العدد (29)، 2008.

رابعاً: المراكز البحثية والمؤتمرات

- حمودة، علي، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات، (26 –29 نيسان 2003) الإمارات العربية المتحدة.
- خضر، عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2001.
- السعيد، كامل، الحدود الفاصلة بين النقد المباح والذم والقدح والتحقير، ورقة عمل مقدمة للمجلس الأعلى للإعلام، لقاهرة، 2002.
- سليم، طارق عبد الوهاب، الجرائم المرتكبة بواسطة الأنترنت وسبل مكافحتها، بحث مقدم للاجتماع التاسع لمجلس وزراء الداخلية العرب، (7–9 يوليو 2002)، تونس.
- الشامي، عبد الكريم (2004). جرائم الكمبيوتر والأنترنت في التشريع الفلسطيني، ورقة بحثية مقدمة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في سبتمبر 2004، منشورات ديوان الفتوى والتشريع.
- الشلالدة، محمد فهاد، وربعي، عبد الفتاح (2015). الجرائم الإلكترونية في دولة فلسطين المحتلة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية القانون في جامعة جرش حول الجرائم الإلكترونية، من (5–2015/5/7).
- اللمتوني، عبد الرحمن، الإجرام المعلوماتي بين ثبات النص وتطور الجريمة، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع، 2014.

– ملاطي، هشام، خصوصية القواعد الإجرائية للجرائم المعلوماتية–محاولة لمقاربة مدى ملائمة القانون الوطني مع المعايير الدولية–، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع،2014.

– السنباطي، إيهاب، الجرائم الإلكترونية :قضية جديدة أم فئة مختلفة؟ التناغم القانوني هو السبيل الوحيد !ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر،–20 19يونيو 2007، المملكة المغربية.

خامساً: المواقع الإلكترونية

– الحنبلي، مازن (2013). جرائم الذم والقدح والتحقير في قانون العقوبات السوري، منشورة على موقع شباب 20، www.shabab20.net، تاريخ الاسترجاع (2016/2/18).

– شافي، نادر عبد العزيز (2014): جرائم الذم والقدح وعقوباتها في القانون اللبناني، منشورة على موقع www.mohamad.net، تاريخ الاسترجاع (2016/2/17).

سادساً: المصادر والمراجع العربية

القوانين:

– قانون العقوبات الأردني.

– قانون الجرائم الإلكترونية لسنة (2015).

– مشروع قانون أنظمة الجرائم الفلسطيني لسنة (2010).

– قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة (1960).

– قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936).

– قانون العقوبات المصري.

– قانون العقوبات اللبناني.

– قانون العقوبات السوري.

سابعا: المصادر والمراجع الأجنبية

- Marshall, H & Bailie, M (2012). Prosecuting Computer Crimes, Office of legal Education Executive, New York, USA, December 2012, pp 49-64.
- Roderic,B, et.al (2014). Organizations and Cyber Crime: An Analysis of the Nature of Groups engaged in Cyber Crime, international Journal of Criminology, Vol (8), No (1), pp 1-20.
- Rose, Philippe, criminality informatique queen sais je rendition, 1988, p 49.
- United Nations office on Drugs and Crime (2013). Comprehensive Study on Cybercrime, Vienna, February, 2013.
- V, Mat informatique et droit penal, trouvaux de linstute de droit criminal d poitiens de, 1980, p 121